

المعاني على مختصر الخريف

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

صَبَّطَهُ وَصَحَّحَهُ
عبد السلام محمد حياي شافعي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَبْرُوت - لَبْنَان

الطَّبَعَةُ الْأُولَى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَبْرُوت - لَبْنَان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تَكْس: Le 41245 Nasher

هَاتِف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فَاكْس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ الموفق مؤلف المغني

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد الإمام، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد. ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ بجاعيل؛ وقدم دمشق مع أهله، وله عشر سنين. فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقى، واشتغل وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهما، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة ٥٦١ هـ، وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق وابن البطي، وسعد الله الدجاجي، والشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن تاج القراء وابن شافع، وأبي زرعة، ويحيى بن ثابت وخلق كثير. وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ مدة يسيرة، فقرأ عليه متن الخرقى. ثم توفي الشيخ، ولازم أبا الفتح بن المنى، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين. هكذا ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي. ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين. كما قال سبط ابن الجوزي.

وذكر الناصح بن الحنبلي: أنه حج سنة أربع وسبعين، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى الحنبلي، قال ابن الناصح: ودنت أنا قد دخلت بغداد سنة ثنتين وسبعين، واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغني في شرح الخرقى) فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بلغ في المذهب عشر مجلدات بخطه، تعب عليه وأجاد فيه، وأجمل فيه المذهب، وقرأ عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة. قال: ونشأ على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم.

وقال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون^(١)، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهد ولا أروع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً لينا متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكان النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعمائة من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعاً للسنة.

قال السبط المذكور: وكان يحضر مجالسي دائماً في جامع دمشق وقاسيون. وقال أيضاً: شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء والأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

وقال ابن النجار: كان الشيخ موفق الدين شيخ الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل، كامل العقل شديد الثبوت، دائم السكوت، حسن السمات، نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبه، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف. وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في العربية.

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة. خصه الله بالفضل الوافر، والخواطر العاطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عند الخاصة والعامة. حسن الاعتقاد، ذو أمانة وحلم ووقار، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة دائم التهجد. لم نر مثله، ولم ير هو مثل نفسه.

وقال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين. في العلم والعمل، صنف كتباً حسناً في الفقه وغيره. عارفاً بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء، وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالجامع المظفري، ويخطب يوم الجمعة إذا حضر، فإن لم يحضر فعبد الله بن أبي عمر هو الخطيب والإمام، وأما في محراب الحنابلة في جامع دمشق (هو عند باب المأذنة الغربية) فإن الموفق كان يصلي فيه إذا كان في البلد، وإذا مضى إلى الجبل صلى العماد أخو الحافظ عبد الغني المقدسي، وبعد موت العماد كان يصلي فيه أبو سليمان الحافظ عبد الغني ما لم يحضر الموفق وكان بين العشاءين يتنقل حذاء المحراب، وجاء مرة الملك العزيز ابن الملك العادل - هو صاحب المدرسة العزيزية - يزوره

(١) لعله سقط من هنا وصف للفنون بكونها كثيرة أو عديدة.

فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته. ثم اجتمع به ولم يتجاوز في صلاته، وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالصيف ومعه من فقراء الحنابلة من قدره الله تعالى، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه.

ومن أظرف ما حكى عنه: أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها، فاتفق أن خطفت عمامته ليلة من الليالي فقال لحافظها: يا أخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطي بها رأسي وأنت في أوسع الحال مما في الورقة فظن الحافظ أنها فضة ورآها ثقيلة فأخذها ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف.

وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله. وقد أفرد الحافظ ضياء الدين المقدسي سيرة الشيخ في جزأين، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي.

قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل.

قال: ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، فأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك.

قال: وكان شيخنا العباد يعظم الشيخ الموفق تعظيماً كثيراً ويدعوله ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم، وسمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة ببغداد يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق، وسمعت أبا عمرو بن الصلاح المفتي يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وقال الشيخ عبد الله اليونيني: ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيت حصل له من الكمال والعلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواء، فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان، والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة، والأخلاق الحميدة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره. وقد رأيت من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، ووفور حلمه، وكثرة علمه، وغزير فطنته، وكمال مروءته، وشدة حيائه، ودوام بشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها، ما قد عجز عنه كبار الأولياء. فإن رسول الله ﷺ قال: «ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره» فقد ثبت بهذا أن إلهام الذكر أفضل الكرامات. وأفضل الذكر ما يتعدى نفعه إلى العباد، وهو تعليم العلم والسنة، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعاً^(١) كالحلم والكرم والعقل والحياء، وكان

(١) يعني صار بكثرة تعودته الحلم والحياء وغيرهما من الأخلاق كالطبع.

قد جبله الله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغاً وأسبغ عليه النعم تطوف به في كل حال.

قال: وكان لا يكاد يناظر أحداً إلا وهو يبتسم؛ حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل بتبسمه خصمه. قال: وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة، ثم ترك ذلك في آخر عمره، وكان يشتغل عليه الناس من بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرأ عليه بعد الظهر، إما الحديث، وإما من تصانيفه إلى المغرب، وربما قرىء عليه بعد المغرب وهو يتعشى، وكان لا يري لأحد ضجراً، وربما تضرر في نفسه ولا يقول لأحد شيئاً.

ذكر شيء من كراماته

قال سبط ابن الجوزي: حكى أبو عبد الله بن فضل الأعناكي قال: قلت في نفسي: لو كان لي قدرة لبنيت للموفق مدرسة وأعطيته كل يوم ألف درهم، قال: فجتت بعد أيام فسلمت عليه فنظر إليّ وتبسم وقال: إذا نوى الشخص نية كتب له أجرها.

وحكى أبو الحسن حمدان الجراعي قال: كنت أبغض الحنابلة لما يشنع عليهم من سوء الاعتقاد، فمرضت مرضاً شنج أعضائي وأقمت سبعة عشر يوماً لا أتحرك وتمنيت الموت. فلما كان وقت العشاء جاءني الموفق وقرأ عليّ آيات وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ومسح على ظهري فأحسست بالعافية وقام، فقلت يا جارية افتحي له الباب. فقال: أنا أروح من حيث جئت، وغاب عن عيني، فقممت من ساعتني إلى بيت الوضوء، فلما أصبحت دخلت الجامع فصليت الفجر خلف الموفق وصافحته، فعصر يدي وقال: احذر أن تقول شيئاً. فقلت: أقول وأقول.

قال قوام جامع دمشق: كان الموفق ليلة يبيت بالجامع تفتح له الأبواب فيخرج ويعود فتغلق على حالها، وحدث العفيف كتائب بن أحمد بن مهدي البانياسي بعد موت الشيخ الموفق بأيام قال: رأيت الشيخ الموفق على حافة النهر يتوضأ. فلما توضأ أخذ قباقبه ومشى على الماء إلى الجانب الآخر، ثم لبس القبقاب وصعد إلى المدرسة يعني مدرسة أخيه أبي عمر (بصالحية دمشق ويقال لها العمرية وهي الآن خراب) ثم حلف كتائب بالله لقد رأيتيه وما لي في الكذب حاجة وكنتم ذلك في حياته، فقيل له: هل رآك؟ فقال: لا، ولم يكن ثم أحد، وكان وقت الظهر، فقيل له: هل كانت رجلاه تغوص؟ قال: لا، إلا أنه كان كأنه يمشي على وطاء. قال الحافظ ابن رجب: قرأت بخط الحافظ الذهبي: سمعت رفيقنا أبا طاهر أحمد الدريني، سمعت

الشيخ إبراهيم بن أحمد بن حاتم وزرت معه قبر الشيخ الموفق فقال: سمعت الفقيه محمد اليوسفي شيخنا يقول: رأيت الشيخ الموفق يمشي على الماء^(١).

وقال الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي في آخر كتابه (المطلع على أبواب المنع) في ترجمة الموفق: ولد بقريّة جماعيل - بفتح الجيم وتشديد الميم - من جبل نابلس من الأرض المقدسة في شعبان سنة ٥٤١ هـ، ولما ترعرع رحل في طلب العلم إلى بغداد ثلاث مرات للأخذ على علمائها. ثم رجع إلى دمشق واشتغل بالاشتغال والتصنيف قال: وكان شديد التواضع حسن الأخلاق والشيم، ذا رأي ومعرفة، قليل الاهتمام بالدنيا، مفوضاً أمره إلى الله، كثير التعبد حسنه، ذا كرامات ظاهرة كثيرة فلذلك نفع الله الخلق به في حياته، واتصل النفع بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه، ثم قال: توفي بدمشق ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة، انتهى ملخصاً.

(١) ورد في كتبنا أن عيسى عليه السلام مشى على الماء وكذا بعض الصالحين وإذا كان هذا مخالفاً لسنة الله تعالى في الأجسام فليس مخالفاً لسنة في الأرواح فإن لها قوة على التحليل والتركيب وجعل الكثيف من المادة لطيفاً واللطيف كثيفاً. وإن أصحاب المذهب الروحاني من الإفرنج قد رووا أنه وقع لبعض الناس عندهم أن تجردت روحه من جسمه في مادة لطيفة وبقي جسمه مستلقياً أمامه وهو يرى قلبه في جوفه يخفق فيه. ولكن وقع هذا بغير اختياره. وكانت روحه المتجردة في شبح من الأثير أو غيره. ترى ما وراء جدران حجرته الخ فعلى هذا لا يستغرب من أصحاب الأرواح العالوية. ولا سيما عيسى المخلوق من روح الله أن تصل إلى درجة القدرة على التجرد والتمثيل كما تتمثل الملائكة ومن فروع هذه النظرية النفوذ من الكشائف كما ينفذ الأثير والمشي على الماء والطيران في الجواء وما يسمونه على الأرض أي قطع المسافات الطويلة في المدة القليلة. وبه فسر بعض الصوفية حديث الإسراء وأذكر على سبيل التقريب أنني أحييت مرة ليلة العيد كلها بالتكبير والصلاة ثم خلوت بعد صلاة العيد في حجرة العبادة والمطالعة وطفقت أقرأ في كتاب التوحيد والتوكل من الإحياء فغلبت علي الروحانية حتى شعرت بأنه لم يبق لي ثقل البتة وأنني لو ألقيت نفسي من نافذة الغرفة على الأرض لا يصيبني أذى كأنني ريشة طائر، ثم زال هذا الشعور بالتدرج، وكتبه محمد رشيد رضا مصححه احتجاجاً على الماديين بما يؤلفون.

ويقول أبو طاهر: لا نجد في كتاب الله في سنة رسول الله ﷺ مشى عيسى عليه السلام على الماء، ولا نعرف عن ربنا، ولا عن رسوله أن للروح قوة على التحليل والتركيب وجعل الكثيف لطيفاً وبالعكس، ولا نعرف عن رسول الله ولا عن أحد من أصحابه البررة مشياً على الماء، ولا طيراً في الهواء. وهم كانوا في غزواتهم لإعلاء كلمة الله أحوج إلى هذا من مشعوذي الصوفية الذين ادعوا هذا وهم ليسوا محلاً للصدق، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما معناه: إن من ادعى ذلك، فإما أن يكون كاذباً، وإما أن يكون قد حمله وليه الشيطان. فإن ذلك لم يحصل لأحد من الصحابة والتابعين. اهـ. وآيات ربنا الكونية والعلمية تغنينا كل الغناء في الرد على الماديين إذا نحن آمننا بها الإيمان الصادق واهتدينا بهدي رسول الله ﷺ.

ذكر تصانيفه

قال الحافظ ابن رجب في طبقات الحنابلة : له التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، وتصانيف في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة المحدثين مشحونة بالأحاديث والآثار بالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو بالرد عليهم. وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ولا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل.

فمن تصانيفه في أصول الدين : (١) البرهان في مسألة القرآن، جزء. (٢) جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن، جزء. (٣) الاعتقاد، جزء. (٤) مسألة العلو، جزآن. (٥) ذم التأويل، جزء. (٦) كتاب القدر، جزآن. (٧) كتاب فضائل الصحابة، جزآن، وأظنه منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين. (٨) رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار. (٩) مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

ومن تصانيفه في الحديث : (١٠) مختصر العلل للخلال، مجلد ضخمة. (١١) مشيخة شيوخه، جزء. (١٢) مشيخة أخرى، أجزاء كثيرة خرجها.

ومن تصانيفه في الفقه : (١٣) المغني، عشر مجلدات بخطه. (١٤) الكافي، أربع مجلدات. (١٥) المقنع، مجلد. (١٦) مختصر الهداية لأبي الخطاب، مجلد. (١٧) العمدة، مجلد صغير. (١٨) مناسك الحج، جزء. (١٩) ذم الوسواس، جزء. وله فتاوى ومسائل منشورة ورسائل شيء كثير.

وله في أصول الفقه: (٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر، وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك. (٢١) قنعة الأريب في الغريب، مجلد صغير. (٢٢) التبيين في نسب القرشيين، مجلد. (٢٣) الاستبصار في نسب الأنصار، مجلد.

وله في الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك: (٢٤) كتاب التوابين، جزآن. (٢٥) كتاب المتحابين في الله، جزآن. (٢٦) كتاب الرقة والبكاء، جزآن. (٢٧) فضائل عاشوراء، جزء. (٢٨) فضائل العشر، جزء.

انتفع بتصانيفه المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها ولا سيما كتابه (المغني) فإنه عظم به النفع وكثر الثناء به عليه. قال الحافظ الضياء: رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في الخرقى فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقى. قال ابن رجب: قرأت بخط الحافظ الذهبي، قال: سمعت الشيخ علاء الدين المقدسي، قلت: وقد أجاز لي المقدسي هذا. قال: سمعت شيخنا أبا العباس أحمد بن تيمية - قال الذهبي: وأظنني سمعت ذلك من شيخنا أبي العباس بن تيمية - يقول: قال لي الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري: كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخنا يرسلني أستعير له المحلى والمجلى (كتابان لابن حزم في مذهب الظاهرية أحدهما متن والآخر شرح) من ابن العربي وقال: قال الشيخ عز الدين: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها، ونقل عن ابن عبد السلام أيضاً أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي. قال ابن رجب: مع أنه يسامي الشيخ في زمانه^(١) اهـ فانظر إلى الإنصاف.

وقال العلامة الأديب الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي: من قصيدة طويلة، يثني بها على الله عز وجل ويمدح النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم، ويذكر الإمام أحمد رضي الله عنه وجماعة من أصحابه:

وفي عصرنا كان الموفق حجة	على فقهه الثبت الأصول معول
كفى الخلق (بالكافي) وأقنع طالباً	(بمقنع) فقه عن كتاب مطول
وأغنى (بمغني) الفقه من كان باحثاً	(وعمدته) من يعتمدها يحصل
(وروضته) ذات الأصول كروضة	أماست بها الأزهار أنفاس شمال
تدل على المنطوق أقوى دلالة	وتحمل في المفهوم أحسن محمل

(١) أقول: بل وصل الشيخ عز الدين إلى درجة من الشهرة لم يصل إليها الشيخ الموفق فصار بلقب بسطان العلماء وانتهت إليه الرياسة في مصر بلا نزاع من العلماء ولا من السلاطين والحكام واعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق.

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن . وقيل : إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة . وله مقطعات من الشعر، منها قوله :

شوارع يجترمنك عن قريب	أنغفل يا ابن أحمد والمنايا
فكم للموت من سهم مصيب	أغررك أن تخطتك الرزايا
وما للمرء بد من نصيب	كؤوس الموت دائرة علينا
أما يكفيك إنذار المشيب	إلى كم تجعل التسويف دأباً
تمر بقبر خل أو حبيب	أما يكفيك أنك كل حين
ولا يغنيك إفراط النحيب	كأنك قد لحقت بهم قريباً

وله أيضاً :

سوى القبر؟ إني إن فعلت لأحق	أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً
وشيكاً وينعاني إليّ فيصدق	يخبرني شيبتي بأي ميت
فهل مستطيع رفو ما يتحرق	تحرق عمري كل يوم وليلة
فمن ساكن أو معول يتحرق	كأني بجسمي فوق نعشي ممدداً
وأدمعهم تنهل : هذا الموفق	إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا
وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق	وغيب في صدع من الأرض ضيق
ويسلمني للقبر من هو مشفق	ويحسو عليّ التراب أوثق صاحب
فإني لما أنزلته لمصدق	فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي
ومن هو من أهلي أبر وأرفق	وما ضربني أني إلى الله صائر

ومن كلامه أيضاً ما ذكره أبو شامة وهو :

يأبى عليك دخول داره	لا تجلس بباب من
ه يعوقها إن لم أداره	وتقول حاجاتي إلي
تقضى ورب الدار كاره	أتركه واقصد ربه

تفقه على الموفق خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر شارح المقنع وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ وغيرهم، وحدث ببغداد وغيرها . وكانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به، وكان الجمع عظيماً امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه .

كان للموفق أولاد ذكور وإناث ماتوا كلهم في حياته، ولم يعقب من أولاده سوى ولد يقال له : عيسى ، فإنه خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه . قلت : (لكن انقطع عقبه من الأولاد فلم ينقطع أثره من العلم) .

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى بن موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي يرثي

الموفق:

لم يبق لي بعد الموفق رغبة
صدر الزمان وعينه وطرازه
بحر العلوم أبو الفضائل كلها
كان ابن أحمد في مقام محمد
فيبين مشكله ويوضح سره
ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها
فاليوم قد أضحى الزمان وأهله
والعلم قد أمسى كأن بواكياً
وتعطلت تلك المجالس وانقضت
هيئات بعدك يا موفق يرتجي
لله درك كم لشخصك من يد
قد كنت عبداً طائعاً لا تنثني
كم ليلة أحيتها وعمرتها
تتلو كتاب الله في جنح الدجى
لو كان يمكن من فدائك رخصة

في العيش إن العيش سم منقع
والعالم والزاهد المتورع^(١)
شمل الشريعة بعده لا يجمع
إن هالم أمر إليه يفزعوا
ويذئب عن دين الإله ويدفع
تبدي العجائب نورها يتشعشع
غرضاً لكل بلية تتنوع
تبكي عليه وجله متقطع
تلك المحافل ليتهال وترجع
للناس خيراً أو مقالاً يسمع
بيضاء في كل الفضائل ترتع
عن باب ربك في العبادة توسع
والله ينظر والخلائق هجع
كزبور داود النسبي ترجع
لفدتك أفئدة عليك تقطع

(١) كذلك وإنما يتم وزنه بإشباع ضمة ميم العالم كما أشبع مدلوله من العلم، وكان له أن يقول:
«والزاهد العلامة المتورع»

كلمة في فوائد كتاب المغني

يقول محمد رشيد رضا صاحب منار الإسلام :

كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراها، فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين، وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم، وعلمت أن العلماء الذين قالوا: إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق.

فأما كتاب المحلى فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمام الظاهرية في عصره، وهو صاحب القلب السيل واللسان الفصيح والحجة الناهضة، والعارضة التي تأتي المعارضة، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه فهو يذكر المسألة ويستدل عليها، ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة، أو البراءة الأصلية، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل، بل يرميهم بالجهل والتضليل، غير هيب لعلو أقدارهم، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم، وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الأيام.

وأما المغني فصاحبه الموفق فقيه حنبلي، وهو مع ذلك محدث أثري، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين، كالأئمة المتبوعين، ويحكي أدلة كل منهم، وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم، ولا يحمله التعصب على كتان شيء من أدلتهم، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين، فالمزنة الأولى

لكتاب المغني أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف، على أن المصنفات التي تتوسع في رواية هذه الآثار لم تطبع، ونسخها الخطية قليلة الوجود كمصنفات ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والأثرم وابن المنذر.

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها ما لا تذكر فيه الأدلة ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفها ويضعف المذاهب المخالفة لها، ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الأحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن، وتقوية الأحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها، وصاحب المغني لا يتعمد مثل هذا، فهو يرجح ما يعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة، ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم، ولولا هذا وذاك لما فضله ابن عبد السلام على كتب الشافعية، وكان من أجل علمائهم وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال، والجزم بالصحيح من الأقوال، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذ صار يفتي بالدليل ويسلك سبل الاجتهاد.

عرفت المغني، فتمنيت لو يسخر الله تعالى من يطبعه ليتم نفعه الذي هو عندي فوق ما كان عند العز بن عبد السلام، وكان صديقنا حسن باشا عاصم خدام الأمة والملة رحمه الله تعالى يقول: إذا يسر الله لنا طبع كتاب (المحكم لابن سيده) فإنني أموت أماً على اللغة العربية أن تموت - ذلك لما سمعه من إمام اللغة في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي رحمه الله من الثناء على المحكم وعلى النسخة الصحيحة الموجودة منه في المكتبة المصرية - وكان كلما قال لي هذه الكلمة أقول له: وإذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت أماً على الفقه الإسلامي أن يموت. ثم ما زلت أفكر في السعي لطبعه إلى أن هداني الله تعالى إلى تبليغ أمنيته هذه إلى جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إمام نجد وملحقاتها فبلغت عنه أولاً: أنه أيد الله تعالى به العلم والدين، وأعز بسيفه الإسلام والمسلمين، عازم على طبع هذا الكتاب مع كتب أخرى لإحياء العلم وتوسيع نطاق بلاده - ثم خاطبني هو (آخرأ): في طبع مع كتاب الشرح الكبير، وطبع تفسير ابن جرير وابن كثير، وكتب أخرى من كتب السنة والفقه، وتلى ذلك إرساله المغني والشرح الكبير للمقنع ليطبعا مع غيرهما مما عزم على طبعه، وقد شرعنا في طبعها والمطبعة غير مستعدة لإنجاز مطبوعات كبيرة كثيرة فأخذنا في إعدادها لذلك وسيحصل المراد عن قزيب بفضل الله تعالى وقوته^(١) وأنا وقد نجز الجزء الأول من الكتابين نيين بالإيجاز فواتدهما للأمة الإسلامية وكونها في الفقه الإسلامي العام لا فقه الحنابلة وحدهم فنقول:

(١) كانت هذه المقدمة للمغني، والشرح الكبير.

تحقيق الحق

في اختلاف الأمة وسيرة الأئمة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد، ولم يكن شيء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الأمور العادية، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]. خص الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين، وحثوا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية، ولا سيما المعاملات، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية، ولا يكلفه موافقته في فهمه.

ثم إن كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة، وتحقيقاً ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ويتقوا ما حذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياها، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الألسنة وهو: «اختلاف أمتي رحمة» ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم: لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا احتراماً لمن ذكره في كتبهم بالقبول أو التسليم، وحرصاً على العمل بمعناه.

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه، وعدم الترخيص للمتممين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة، وكان من مناظرتهم في ذلك، ومن طعن بعضهم في بعض، ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم

وغيرها. كالأحياء للغزالي، وصار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرى بينهم.

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سؤد صحف التاريخ على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى.

من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت، وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد، وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له: قسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلاناً من فقهاءهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية، وقول بعضهم: لا يصح لأنها تشك في إيمانها، يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، وقول آخرين: بل يصح نكاحها قياساً على الذمية!

فأين هذا التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بالأراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح وأخذهم بما أرادته الرحمن من اليسر في الشرع، وانتفاء الحرج فيه؟ واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب إلى النصوص أو إلى حكمة الشارع، حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها، فيقول أحدهم: أكره كذا، أو أستحبها، أو أخشى أن يكون كذا، أو لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه. ويقول في مقابل ذلك: يفعل السائل كذا احتياطاً أو أحب كذا، أو يعجبني أو أعجب إليّ، أو هذا أحسن، هكذا كان يقول الإمام أحمد في المسائل الاجتهادية، أو فيما لا نص صريحاً فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع والتشريع قواعد له في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضاً، وإنما كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إماماً لجميع أهل السنة في الأصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما، ولكن أصحابه وتلاميذه حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط أن يضيع فدونوه لا ليقلد لذاته بل لأجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطلابه من الأفراد في العبادات، ومن الحكام في الأمور القضائية والدولية. وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل والترجيح بينه وبين غيره، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعاً أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلاً عن التزام طائفة من الأمة للتعصب له بمثل ما وقع، ولا أن

تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعدى فتكون كمتبعي الشرائع المتعددة المختلفة، هذه معاصم مجمع على تحريمها.

قال الإمام المزي: صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسمة ما نصه: قال أبو إبراهيم بن يحيى المزي رحمه الله:

«اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله: «لأقربه على من أراده مع إعلامه» نبيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق» اهـ.

وقال: ملا علي القاري الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في إشارة المسبحة وقد أغرب الكيداني حيث قال: «العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل لقواعد الأصول، ومراتب الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به، وتأويل كلامه بسببه، لكان كفره صريحاً، وارتداداه صريحاً، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كبراً عن كابر، مكابراً، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم قال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة» الخ، ما قاله ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به.

ولكن المتعصين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سببته عقاباً له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالإجماع عقاباً على الواجب أو المندوب بالإجماع، أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته بأذني من بعض طلاب العلم الأفغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند، وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك. فقالوا: نعم، وعللوه بأنه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ وترك سنته، أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه، إذ قال بعض فقهاءهم بتحريم رفع الأصبع في التشهد، والتحريم في عرف أهل الأصول، خطاب الله المقتضي للترك اقتضاءً جازماً. وأين هو الخطاب الإلهي القطعي؟ هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث؟

أدلة أحكام الشرع العملية

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الإسلام، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلماً، وبجحدته أو استحلال مخالفته كافراً، وبمخالفته فاسقاً على التفصيل المعروف، ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجتيه^(١) وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه، أو معنى نص غير قطعي الدلالة، لأنه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئاً فهو معذور، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور.

إن النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿وَإِئْتَمَهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. نصاً في تحريمها على جميع الأمة، وإنما حرمها به على نفسه من فهم منه الدلالة على التحريم. فترك شرب الخمر والمقامرة - وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة - حتى إذا ما نزل فيهما، وفي الأنصاب والأزلام إن ذلك كله ﴿رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: ١٢٠]. والأمر القطعي بالتحريم، وهو قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ أجمعوا على تركه، وجعله النبي ﷺ تشريعاً عاماً يخاطب به كل مؤمن، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص، وأن ما دونه مما فيه مجال

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ومنعه بعض الأصوليين في أسباب الأحكام، وفي الحدود والكفارات وبعضهم في العبادات لأنها هي المرادة بإكسال الله الدين. وخصها بعضهم بالأمور التعبدية ككل ما لا يستقل العقل به من الأحكام، ومذهب مالك الأخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة. واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الأحكام الدنيوية.

للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الأخذ به، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه. ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد، أو تفرق كلمة المسلمين فيه، وقد كان النبي ﷺ يقر كلاً من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد، كمسألة نبيه عن صلاة العصر إلا في قريظة، أقر من أخذ منهم بمنطوق النبي فلم يصلها إلا في قريظة، ومن صلى أولاً ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من النبي عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد.

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريره في روايته، ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه - وبناء عليه كان الإمام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلدونه أو أن يجعلوه سبباً للتفرق وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصاً أو موافقةً للجماعة المسلمين.

روي عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عن رأي الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟ وفي رواية أنه قال للسائل: أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ - وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولم يكن هذا تقليداً منه لأنه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما أنه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير.

ونقل أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامه (لعله في المكان المعروف اليوم بالأعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية: إنه فعل ذلك أديباً مع الإمام وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية، في مسألة اجتهادية غير قطعية، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن، كما يؤخذ من حديث: «عباد الله لتسؤنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ولكن سقط من رواية البخاري كلمة «عباد الله» قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها: والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان، أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر، سبب لاختلاف البواطن اهـ، ويؤيده رواية أبي داود له بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من

أسباب التآلف؛ والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر؛ فكيف إذا كان الخلاف في الدين، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخالفته لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق، وما خالفهم فيه غيرهم باطل؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها، من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وإن كانت مجمعة عليها، ولهم أشد استمساكاً بخلاف الذين يعيشون معهم، منهم بخلاف البعداء عنهم، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد . . . وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة، وإنما سبب ذلك اتباع الأهواء، وتنازع الزعماء، الذين ورد في وصفهم الأثر بأنهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في إحيائه إلا حب الرياسة كما قال: بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها إلا ما بيّنه المقرئ المورخ الحكيم من وقف الأوقاف عليها، والتزام بعض الملوك والأمراء لتقليد بعضها والحكم به، ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الأفراد بالتأليف والتدريس.

وجملة القول: أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي: «في القسطاس المستقيم» بالاكْتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن، ثم إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ، والذي أفضى في هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الأجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض، كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرها من بلاد العرب - كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الأمة، وكان هذا الغرض من أهم ما أنشأنا لأجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة.

بعد هذا التمهيد أقول: إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقنع) بضع فوائد.

أحدها: أنهم باطلاعهم على أدلة الأحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثانيها: أن المتلقي لأحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم.

ثالثها: أن من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الأمصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الإقدام في التاريخ على غيره في الذكر غالباً يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرقة أو التعادي بين المسلمين ولا للتفاضل المفضي إلى ذلك، فإن المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدي به في سيرته وهديه.

رابعها: أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ما هو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية. وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية، ومن زعم أن جميع ما يذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئاً منه أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الإسلام، وفي بعض هذه الكتب: أن من عمل عملاً يعد في العرف إهانة لشيء من هذه الكتب أو لورقة فتوى عالم يحكم برده ويقتل إذا لم يتب، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده، لأنه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا!! بل قال: إن إهانة العالم كفر، لأنها إهانة للشرع الخ، فهذه تشديدات ردها المحققون.

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهاءهم أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح، فهي تحترم كما يحترم ما يخالفها في المذاهب الأخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الأمة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الإيمان، ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصياً لله تعالى، سواء كان مستدلاً أو مقلداً لغيره في مخالفتها، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعناً في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الإسلام، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس.

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول: هذا مبلغ علمي واجتهادي، فإن كان صواباً فمن الله وله الفضل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان،

وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله: «وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: لا يجوز للمفتي والحاكم أن يقول: هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عن قلدته - وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية وقيل: حكم فيها بحكم الله، فقال: بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل. هذا في عصور التقليد المحض، ولقد صرنا إلى عصر كثرفيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الإمام بعلوم الدين، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده - منفرة عن دين الله تعالى وسبباً للارتداد والإلحاد، فينبغي أن يقال: إنها مستندة إلى الشرع باشتغالها على نصوصه وجعلها هي الأصل، وبيناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه، ولكن كل اجتهاد يمتثل الخطأ كما يمتثل الصواب.

خامسها: أن الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الإجماع^(١) وهي الواجبة قطعاً على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم ترك شيء منها إلا بعذر شرعي والواجب أن تراعى في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الإطلاق - أما المسائل الخلافية فإنما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها، من يعلم أن المأمور أو المنهى موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه. وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه، وما أشبه ذلك - ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الإيمان، وهو أهم ما نقصد إليه من كتابتنا هذه.

سادسها: أنه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الأحاديث التي يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الأحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها، فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب، بل كانت مما يرد كثيراً في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فأجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها وكان خيراً له وللناس إذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فإنه تعالى أعلم بما هو خير لهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لثلاث تكون سبباً لكثرة التكليف فتعجز الأمة عن القيام بها، ولذلك قال ﷺ: «دعوني ما تركتكم»

(١) ولكن لا يخلو من خطأ الإجماع ومنه ما يستدل عليه بعدم العلم بالمخالف.

إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال: فنزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تَعْتَدوها، وحد حدوداً فلا تقربوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً، وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، والنووي في الأربعين، وله شواهد في مسند البزار ومستدرک الحاكم وصححه وغيرهما.

وفوق كل هذا قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ومن الجهل الفاضح والجنابة على الدين أن تهدم هذه القواعد والأصول القطعية بأقيسة من ظنون الرأي والقياس، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتواه كانت رخصاً خاصة أو عامة، ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولأبي بردة بن نيار بأن يضحى بالجلذع (أو العتود) من المعز وهو ما رعي وقوي وأتى عليه حول؛ وقال الجوهري وخيره ما بلغ سنة. والحديث متفق عليه، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يمنعون التضحية بالجلذع من المعز، ومنه على قول حديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ له: «إنما هو بضعة منك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني وصححه بعضهم، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضاً: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة. وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلما الأمصار.

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبي التخفيف والتشديد، أي العزيمة والرخصة^(١) كما فعل في جميع مسائل الخلاف، وعلل ذلك بعلة بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعة الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الإناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في إرجاع جميع مسائل الخلاف إلى المرتبتين، وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على نحو ما في توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وهذا حق من حيث إن المجتهد إذا أصاب كان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح، ولكن لا

(١) أي العزيمة الموافقة لحال أحدهما والرخصة المناسبة لحال الآخر.

يمكن أن يكون كل اجتهاد صواباً وهدى، وكل قول قاله المجتهد حقاً، أما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه، وفي الحديث المرفوع: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه وهو عام وليست العزائم للخواص والرخص للعوام إلا من حيث الخلق والطبع لا الشرع.

نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني ما يدخل في أبواب الطهارة فإن القطعي منها في القرآن أن الماء مطهر وطهور، وأن الله يحب المتطهرين، وأن طهاري الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَيَسِّبُكَ فَطَهَّرُ﴾ [المدثر: ٣]. وقوله في القرآن: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وأن التيمم واجب عند استعمال الماء لفقده أو للمرض.

وأما السنة: فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع المطهرات وكان الأعرابي يجيء من البادية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم وأركان الإسلام، وحديث الأعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الإسلام مشهور.

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهرها تعدي توقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها للأعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم وبلغها الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلاً، ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي، والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الإطلاق هو طلب التنزه عن جميع الأقدار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الإيمان نظيف الباطن - فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع؛ ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشيعنة، وورد لفظ الرجس في تسع آيات؛ أكثرها قطعي في الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين منها، أحدهما: قوري وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي الخنزير أو

كل ما ذكر . وثانيهما : ضعيف جداً وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء: ١٢٠] . أما قوة الأول في الخنزير فلأنه كثير التبع لأكل الأقدار دائماً، فهو تعليل لتحريم أكله دائماً كتحریم الجلالة ما دامت تأكل القدر لا دائماً، وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعاً، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولأن الخمر غير مستقدرة عند العرب ولا غيرهم .

وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة، وفي لحم الخمر الأهلية وفي وصف الروث بأنه رجس، وفي رواية ركس، وهو تعليل لكونه لا يصلح للاستنجاء به، وورد : «أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأن الماء طهور لا ينجسه شيء» صححه أحمد وقيدته الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وسئل ﷺ عن دم الحيض : «فأمر بحتة وقرصه ونضحه أو رشه بالماء» وهذا حديث متفق عليه، وفي حديث آخر : «غسل الثوب منه بماء وسدر»، وورد أن طهور النعلين من الخبث ذلكهما بالأرض وأن طهور كل أديم (جلد) دباغه وقال ﷺ في الميتة : «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعاً إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها، وورد غسل الثوب من النبي الرطب وتنحيته بإذخرة أو غيرها وفركه إذا حف واستدل بهما من قال بطهارته وفي حديث أم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقال لها ﷺ : «يطهره ما بعده» رواه الأربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها، وهي لا تزيل العين كلها ولا الأثر، والأمر بغسل العضو من المذي لمن سال عنه وينضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ولما لم يجد العلماء نصوصاً قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الأخبار الأحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما تلخص أهمه بالإجمال .

المذاهب

في النجاسات والمطهرات

قال الإمام ابن رشد الحفيد الأندلسي في بداية المجتهد ما نصه :
وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته - وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً - وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين^(١)، واختلفوا في غير ذلك، اهـ. وقد حصر الإمام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله:
«والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً، وبوله - إلا الذكر الرضيع - ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيها عدا ذلك خلاف. الأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه» اهـ، وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح، وفي بعض ما ذكره هو خلاف أيضاً كلعاب الكلب، ومن قال بطهارته عكرمة ومالك.

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضاً فمنهم من يحرص التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ما ورد من الاستنجاة بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخللها بنفسها. والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها، إلا ما عسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المنتجس لا موروداً إذا كان قليلاً، أي دون القلتين، وهم أشد الفقهاء توسعاً في النجاسات، وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فمه نجساً، وكانت صلاته وصومه باطلين، وإن طال الزمن، مع القطع بزوال النجاسة وأثرها. ولو كان الصحابة يتطهرون من

(١) أي والفقهاء ومنهم الإمام ربيعة شيخ مالك والإمام داود. ومن المتأخرين الإمام الشوكاني.

الدم لتواتر عنهم إذ كانوا في حروب متصلة، ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد، وقال الشافعية بالعضو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الذبابة، فقالت الحنابلة: بل لا بد من غسل ما تقع عليه وإن لم ير أثره.

وذهب الحنفية إلى أن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر، وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج؛ وكذا الشمس والهواء والنار وما يسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس - على خلاف في بعض الفروع - وهؤلاء نظروا إلى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك، قال في بداية المجتهد: «إن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة، وعلى الاستنجاء بالحجارة، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجمادات التي تزيلها. فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً، في أي موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه».

ثم ذكر ما وقع من الجدل بين الحنفية والشافعية في المسألة، وكون إزالة النجاسة تعبدية أو معقول المعنى، واضطرار الشافعية إلى القول: بأن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العين ويبقى الحكم (قال): «فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكومية أعني شرعية، ولذلك لم تحتج إلى نية - إلى أن قال في هذا المعنى - وإنما يلجأ الفقيه، إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع» اهـ. أقول: ومن الغريب أن الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية أدخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه، وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب.

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجود إزالتها، وجعله شرطاً لصحة الصلاة، وهذا محل خلاف أيضاً (قال) في بداية المجتهد: وأما الطهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة، فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز أن لا يقول ذلك.

وحكى عبد الوهاب عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر. والقول الآخر: أنها ليست شرطاً، والذي حكاه من أنها شرط لا يخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ.

وقد استقصى الشوكاني في نيل الأوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة، وبين أنه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال: وكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، مذهب ضعيف، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد اهـ.

وجملة القول: أن القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعاً، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة، والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنها عند فقد الماء أو التضرر باستعماله، وأن مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج، كما قال تعالى بعد آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وإزالة النجاسة أولى بهذا، ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الأمة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملًا، فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع، كالشافعية والحنابلة وبالغوا فيه - ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الأمة وأيسر يطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية - وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية، وقد تقدم أن الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعاً عاماً تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سبباً للتفرق في الدين - وأن بعض مقلدتهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة - حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل ما دخلت فيه مادة الغول - (الكحول أو السيرترن) من أعطار وطيوب وأدهان وأدوية، وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات وشبهتهم أن هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة، وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالإجماع كخميرة العجين أيضاً. على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار.

وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين، ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم، وأن طلاب الإصلاح للأمة الإسلامية ما زالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للأمة كتباً في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة، ومن اجتهاد جميع المجتهدين، يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاصد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف وغير ذلك من القواعد العامة، وهذان الكتابان من أعظم الوسائل لذلك، فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدها، وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الأمة وحدتها وهدايتها وعزتها، ولن يصلح آخرها، إلا ما صلح به أولها، والحمد لله أولاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال الإمام العالم الأوحى، الصدر الكامل، السيد الفاضل، شيخ الإسلام، سيد العلماء، إمام أهل السنة، بقية السلف، مفتي الأمة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، رضي الله عنه وأرضاه كما اختاره لنصر دينه وارتضاه).

الحمد لله باري البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحنماً، وقهر كل مخلوق عزة وحكماً ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. لا تدرکه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]. أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من استرذله وحرمه، وخص به من خلقه من كرمه. وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين. فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. نديهم إلى إنذار بريته، كما نذب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم، ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهالهم، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلايب الغمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم. وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بها، وينتهي إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام. وأوضح بهم مشكلات الأحكام. اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرأ أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام وكان إمامنا [أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه] من أوقاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه.

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتضى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركاً بهم، وتعريفاً لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنتني عزوه من الأخبار، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها.

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر [أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى] رحمه الله، لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، ومختصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل، فتترك بكتابه، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب.

وبالله أستعين فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أعتدده، وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقرباً إليه، ومزلفاً لديه برحمته، فنقول وبالله التوفيق:

(قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى رحمه الله عليه):

قال القاضي الإمام أبو يعلى رحمه الله: كان الخرقى علامة، بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين وأخا ورع. وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها، وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها - نراً العلم على من قرأه على أبي بكر المروزي وحرث الكرماني وصالح وعبد الله ابني أحمد، وروى عن أبيه أبي علي الحسين عبد الله، وكان أبو علي فقيهاً صحب أصحاب أحمد، وأكثر صحبته لأبي بكر المروزي. وقرأ على أبي القاسم الخرقى جماعة من شيوخ المذهب، منهم أبو عبد الله بن بطه، وأبو الحسن

التميمي، وأبو الحسين بن سمعون: وقال أبو عبد الله بن بطة: توفي أبو القاسم الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق، وزرت قبره وسمعت من يذكر أن سبب موته: أنه أنكسر منكراً بدمشق فضرب، وكان موته بذلك.

وقال رحمه الله: [اختصرت هذا الكتاب] يعني قربته وقللت ألفاظه وأوجزته والاختصار تقليل الشيء فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسأله وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»^(١) ومن ذلك مختصرات الطرق وفي الحديث: «الجهاد مختصر طريق الجنة»^(٢) وقد نهى عن اختصار السجود، ومعناه جمع آي السجودات فيقرؤها في وقت واحد. وقيل: هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرؤها. وفائدة الاختصار: التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فإن الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم. وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال:

[ليقرب على متعلمه] أي يسهل عليه ويقل تعب في تعلمه.

وقوله: [على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه] فهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل بن شيان بن ثعلبة بن عكاية بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، يلتقي نسبه ونسب رسول الله ﷺ في نزار، لأن رسول الله ﷺ من ولد مضر بن نزار وأحمد من ولد ربيعة بن نزار. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ولدت سنة أربع وستين ومائة. وقال عبد الله: ومات في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. حملت به أمه بمرور، وولده ببغداد ونشأ بها وسافر في طلب العلم أسفراً كثيرة ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها بعد أن ساد أهل عصره، ونصر الله به دينه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه. وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضوانه عليه: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير: لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه. وقال أبو عمر بن النحاس الرملي - وذكر أحمد بن حنبل: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين رحمه الله ما كان أحقه، عرضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها، واختصه الله سبحانه بنصر دينه، والقيام بحفظ سنته، ورضيه لإقامة حجته، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس. قيل لبشر بن الحارث، حين ضرب أحمد: يا أبا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ «وَاخْتَصَرَ لِي الْكَلَامَ الْخَيْرَ».

(٢) غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابِ السَّنَةِ.

نصر لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل؟ فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. وقال علي بن شعيب الطوسي: كان أحمد بن حنبل عندنا المثل الذي قال النبي ﷺ: «إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل، حتى إن المنشار ليوضع على مفرق رأس أحدهم ما يصدده ذلك عن دينه» ولولا أن أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم القيامة. إن قوماً سئلوا فلم يخرج منهم أحد. وفضائله وما قاله الأئمة في مدحه كثير، وليس هاهنا موضع استقصائه وقد صنف فيه غير واحد من الأئمة كتباً مفردة، وإنما غرضنا هنا الإشارة إلى نكتة من فضله، وذكر نسبه ومولده ومبلغ عمره، إذ لا يحسن من متمسك بمذهبه ومتفقه على طريقته أن يجهل هذا القدر من إمامه.

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والدرجات العلى من جنته، وأن يجعل عملنا صالحاً، ويجعله لوجهه خالصاً، ويجعل سعينا مقرباً إليه مبلغاً إلى رضوانه إنه جواد كريم.

قال أبو القاسم رحمه الله:

باب أحكام المياه

التقدير : هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء، فحذف المبتدأ للعلم به، وقوله : «تكون الطهارة» أي يحصل وتحدث وهي هاهنا تامة غير محتاجة إلى خبر، ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول، تقول: كان الأمر أي حدث ووقع. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. أي إن وجد ذو عسرة وقال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدثوني فإن الشيخ يهرمه الشتاء
أي إذا جاء الشتاء، وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناها متقارب.

والطهارة في اللغة النزاهة عن الأقدار، وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي^(١) وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.

والطهور - بضم الطاء - المصدر، قاله اليزيدي : - والطهور - بالفتح من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره، مثل الغسول الذي يغسل به. وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء، لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعل في التعدد واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب. وهذا غير

(١) هذا الإطلاق لا يطرد في لغة الكتاب والسنة، وإنما يفرق فيها بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي بالقرينة أو الدليل والطهارة فيها حسية ومعنوية، فتطهير أهل البيت وأهل الصدقات في القرآن معنوي، وتطهير الماء حسي، وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة. ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع خلاف بين أئمة الفقهاء وطالما غلط العلماء في التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة.

صحيح . فإن الله تعالى قال : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » متفق عليه . ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد . وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر؟ فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سأله عن التعدي ، إذ ليس كل طاهر مطهراً . وما ذكره لا يستقيم ، لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعل فقالت : قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك ، فينبغي أن يفرق بينهما ها هنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم^(١) .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ، مثل ماء الباقلا ، وماء السورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت) .

قوله : «والطهارة» مبتدأ خبره محذوف ، تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك ، والألف واللام للاستغراق ، فكأنه قال : وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق والطاهر ما ليس بنجس ، والمطلق ما ليس بمتضاف إلى شيء غيره ، وهو معنى قوله : «لا يضاف إلى اسم شيء غيره» وإنما ذكره صفة له وتبييناً ، ثم مثل الإضافة فقال : «مثل ماء الباقلا وماء السورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه» وقوله : «مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت» صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزايلة : المفارقة قال الله تعالى : ﴿لَوْ تَزِيلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح : ٢٥] . وقال أبو طالب :

وقد طاوعوا أمر العدو المزاييل

أي المفارق - أي لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالط له في الغالب . ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره ، كماء النهر والبئر ، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب ، وكذلك ما تغيرت رايته تغيراً يسيراً ، فإنه لا يضاف في الغالب ، وقال القاضي : هذا احتراز من المتغير بالتراب لأنه يصفو عنه ويزايل اسمه .

وقد دلت هذه المسألة على أحكام [منها] إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة ، نزل من السماء أو نبع من الأرض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك ، وقد دل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] . وقوله سبحانه :

(١) التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم ، والتعدي بحسب اصطلاح النحاة ، كضارب وضروب ، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ويقولون ذلك بالضم للمصدر .
١ هـ . من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية .

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنها قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه وهو نادر؛ وحكاها الماوردي عن سعيد بن المسيب، والأول أولى لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروي عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولأنه ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالعذب، وقولهم: «هو نار» إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه يصير ناراً، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء.

[ومنها] أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر، وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء والورد ونحوهما. وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك. لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعاً» أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به كالماء فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأساء بنت أبي بكر: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضجه بماء، ثم لتصلي فيه» أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي» متفق عليه. وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث، ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الأخرى^(١).

[ومنها] اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف، وروي عن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيد

(١) وجوب امتثال أمره ﷺ بإهراق الماء على البول لا يدل على وجوب إزالة كل نجاسة بالماء. فإن هذه واقعة حال لا يصلح فيها غير الماء، لا قاعدة كلية للتطهير وحديث أساء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وإزالة النجاسة ليست من الأمور التبعية، ولهذا لم تشترط فيها النية بل هي للنظافة، لقوله تعالى: ﴿ليطهركم به﴾ وقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦] والتطهير إزالة القدر، فيحصل بكل مزيل في الجملة، ويختلف باختلاف الأشياء كمسح الصقيل وفعل النار، وعليه الخفيف. ومنه ذلك النعل بالأرض ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر، ويوجد من السائلات الصناعية في هذا الزمان ما هو أفضل منه في الإزالة:

وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ حلواً أحب إلي من التيمم وجمعها أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة. وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لما روى ابن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: «أمعك وضوء؟» فقال: لا، معي إداوة فيها نبيذ فقال: «تمر طيبة وماء طهور» ولنا قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء^(١) وقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أبو داود، ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء، فأشبهه الخل والمرق، وحديثهم لا يثبت ورواه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يعرف بصحة عبد الله، قاله الترمذي وابن المنذر، وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل: هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد، رواه أبو داود وروى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» ووردت أي كنت معه.

فصل: فأما غير النبيذ من المانعات، غير الماء، كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

[ومنها] أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطهارات كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه، حتى صار صبغاً أو حبراً أو خللاً أو مرقاً ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي، فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل. لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه^(٢).

(١) فيه أنه خاص بالوضوء والغسل وفيها معنى التعبد، ولذلك اشترط الجمهور فيها النية والتيمم يقوم مقامهما في المعنى التبعدي دون النظافة.

(٢) مدرك غير الجمهور في هذا الماء المضاف أنه ماء قطعاً خالطه طاهر قليل لا يزيل قوته المرادة للتطهير، وإنما

الضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته - طعمه أو لونه أو ريحه، كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران، واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك. فروي عنه: لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى: وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور - جواز الوضوء به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده أيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: التراب كافيك ما لم تجد الماء، وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه ظهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رفته ولا جريانه، فأشبهه المتغير بالدهن - ووجه الأولى: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبهه المغلي. إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء، كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه، وبين الحبوب من الباقلا والحمص والتمر، كالتمر والزبيب والورق وأشبه ذلك، وقال أصحاب الشافعي: ما كان مذروراً منع إذا غير الماء وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لأنه تغير مجاورة، أشبه تغيير الكافور، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيذان وخالفهم في سائر ما ذكرنا، لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه. أشبه ما لو أغلي فيه.

الضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع. أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ لهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والحز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيذان والتبن، ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه. فإن أخذ شيء من ذلك فألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه، لأن الاحتراز منه ممكن.

= يضاف إلى غيره للتمييز، كماء الورد وماء الزهر فهو كالخمر التي يخالطها ماء وطيب، لا تخرج عن كونها خمرًا، فهو كالضرب الثاني، بخلاف الخل والنيذ إذا حلا أو ثخن، فإنه لا يسمى ماء البتة بإطلاق ولا إضافة.

الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مظهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبخاري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحاً، فلا يسلب الطهورية لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج، وإن كان معدنياً ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره.

الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والظاهر الصلبة، كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لا يخرج به عن إطلاقه لأنه تغيير مجاورة. أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً. وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن.

فصل: والماء الأجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء بغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على الوضوء بالماء الأجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى فإنه يروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحناء، ولأنه تغير من غير مخالطة.

فصل: وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله؛ لم يمنع حصول الطهارة به لأنه تغير في محل التطهير. أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.

مسألة: قال: (وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به).

قوله: «مما ذكرنا» يعني الباقي والحمص والورد والزعفران وغيره يعني من الطاهرات سواه، وقوله: «حتى ينسب الماء إليه» أي يضاف إليه على ما قدمنا، واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سراية ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة. قال ابن عقيل: غير الخرق من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لأنها صفة من صفات الماء. فأشبهت اللون والطعم. وقال القاضي: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم، فإن عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها وإن لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها. وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق إن شاء الله تعالى.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ في ماء بُلِّ فيه خبز لا بتوضاً به ولعلها أرادت ما تغير به، وحكى ابن المنذر عن الزهري كَسَر بِلْت بالماء - غيرت لونه أو لم تغير لونه - لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطهارات إذا لم يغيره وقد اغتسل النبي ﷺ وزوجته من جفنة فيها أثر العجين، رواه النسائي وابن ماجه والأثرم.

فصل: وإذا وقع في الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته - وهذا يبعد، إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة - فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة. فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره بما له صفة تظهر على الماء، كالخِر إذا جنى عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد، وإن شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

فصل: وإن كان الواقع في الماء ماءً مستعملًا عفي عن سيره قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به، قال إبراهيم النخعي: لا بد من ذلك. ونحوه عن الحسن. وهذا ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، لأنهم كانوا يتوضؤون من الأقداح والأتوار ويغتسلون من الجفان. وقد روي أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين، واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء، وإن كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل منع، وإن كان الأقل لم يمنع. وقال ابن عقيل: إن كان الواقع بحيث لو كان خلاً غير الماء منع وإلا فلا، وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل، لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سرية فيؤثر قليلاً في الماء، والحديث دل على العفو عن سيره، فإذا يرجع في ذلك إلى العرف، فما كان كثيراً متفاحشاً منع وإلا فلا وإن شك فالماء باق على الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

فصل: فإن كان معه ماء لا يكفي له طهارته فكملة بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، لأنه طاهر لم يغير الماء، فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزي في الطهارة. والثانية: لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع، والأولى أولى، لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدراً يجزي في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز من العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم.

فصل: ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، ومن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله

عنهم، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد، ولا معنى لقوله. فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روى: أن عمر كان له قمممة يسخن فيها الماء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل حماماً بالجحفة، وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت، فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي، ولأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبهه ما لو برده.

فصل: ولا تكره الطهارة بالماء المشمس، وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني، ولا أكرهه إلا من جهة الطب^(١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» واختاره أبو الحسن التميمي - ولنا أنه سخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه. والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الأعمس وهو منكر الحديث. قاله الدارقطني. قال: ولا يصح عن الزهري، وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر.

فصل: فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام. أحدها: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً. والثاني: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين، فالماء على أصل الطهارة، ويكره استعماله. وقال الشافعي: لا يكره لأن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة.

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما يروى عن ابن عباس، ولم يثبت أن الوقود كان نجساً، ولا أن الحائل كان غير حصين، والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها، ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق^(١).

القسم الثالث: إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها، وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق.

فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور. فأشبهه سائر المياه. وعنه يكره لقول العباس: لا أحلها المغتسل لكن للمحرم حل وبيل، ولأنه يزيل به مانعاً من الصلاة.

(١) قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنجاس، لما يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء. فينبغي تقييده للاحتراز منه بذلك.

(٢) فيه أن الأصل عدم الكراهة، وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل.

أشبه إزالة النجاسة به، والأول أولى، وقول العباس: لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه.

فصل: الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه، فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو أنبل به العضو، لأن الواجب الغسل وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء، فيحصل به الغسل فيجزئه.

مسألة: قال: (لا يتوضأ بماء قد وضيء به).

يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء، والمغتسل في معناه، وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، وبه قال الليث والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك. والقول الثاني للشافعي، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنب» وقال: «الماء ليس عليه جنابة» وروي أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها، رواها الإمام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما، ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب، ولأنه لا تقي محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصل في مراراً.

وقال أبو يوسف: هو نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» رواه أبو داود، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه، ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل.

ولنا على طهارته أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، رواه البخاري ولأنه ﷺ صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأنوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل. ولهذا قال إبراهيم النخعي. ولا بد من ذلك، فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «الماء لا يجنب» ورواه الإمام أبو عبد الله في المسند: «الماء لا ينجس» وعندهم الحدث يرتفع من غير نية، ولأنه ماء طاهر لا تقي محلاً طاهراً فكان طاهراً كالذي غسل به الثوب الطاهر، والدليل على أن المحدث طاهر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: يا رسول

الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: «سبحان الله . المسلم لا ينجس» متفق عليه، ولأنه لو غمس يده في الماء لم ينجسه، ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه، ولو حمله مصبل لم تبطل صلاته.

وقولهم: إنه نهي عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه. قلنا: النهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار بدليل ما ذكرنا.

إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم. منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة. فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة.

فصل: وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا - الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس، وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته، واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذميمة من الحيض. فروي أنه مطهر لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ماء تبرد به، وروي أنه غير مطهر، لأنها أزلت به المانع من وطء الزوج. أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مطهراً وجهاً واحداً، لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ولا استعمال في عبادة أشبه ما لو تبرد به - ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمال في الغسل من الجنابة. أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

فصل: وإن استعمال في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيد وغيرهما ففيه روايتان. إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة. أشبه ما لو اغتسل به من جنابة: والثانية: لا يمنع لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة. أشبه ما لو تبرد به. فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال المال فيها شيئاً، وكان كما لو تبرد، أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمال في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً.

فصل: فأما المستعمل في تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين. إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه، لأنه مستعمل في طهارة تعبد، أشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهي أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها، فدل ذلك على أنه يفيد منعاً. والرواية الثانية: أنه باق على إطلاقه لأنه لم

يرفع حدثاً. أشبه المتبرد به، وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من المذي إذا قلنا بوجوبه لأنه في معناه.

فصل: إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً ولم يرتفع حدثه، وقال الشافعي: يصير مستعملاً ويرتفع حدثه، لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه.

ولنا قول رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم. والنهي يقتضي فساد المنتهى عنه ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر. فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الخبث.

فصل: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً، لأنه لو كان المستعمل نجساً لكان الكل طهوراً، فالمستعمل أولى، وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا.

مسألة: قال: (وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر).

القلة هي الجرة، سميت قلة لأنها تفل بالأيدي أو تحمل ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ [الأعراف: ٥٧]. ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا، وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر. القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفاً. وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب. وحكاها ابن المنذر عن أحمد في كتابه. وذلك لما روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال: رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين. وروي نحو هذا عن ابن جريج. واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قرية بمائة رطل بالعراقي. ولا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، ولعلمهم أخذوا ذلك من اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها، وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين. أحدهما: أنه قد روي في حديث مبيئاً رواه الخطابي في معالم السنن بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» وذكر الحديث. والثاني: أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي ﷺ ذكره الخطابي. قال وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار. لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكايل، ولأن الحد لا يقع بالمجهول. وقال

أبو عبيد: هي الحباب، وهي مستفيضة معروفة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها، فإن كل معدود جعل مقداراً واحداً لم يتناول إلا أكبرها لأنها أقرب إلى العلم وأقل في العدد، ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الأصب والأمداد.

قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال: لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يجزئ له وذلك أمر ظاهر، وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين - وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس، وروي عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول للشافعي لحديث أبي أمامة الذي أوردناه. وروي أبو سعيد قال: قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتبن - فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن. قال الخلال: قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح^(١).

وروي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا غير طهور»^(٢) ولم يفرق بين القليل والكثير، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين.

ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود والترمذي

(١) لكن أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، وأجيب بأن هذه ليست علة، وله طريق آخر.

(٢) الرواية «ولنا ما بقي شراب وطهور» رواه الدارقطني والبيهقي في المعرفة. وقال له: أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وابن ماجه، وفي لفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وتحديداه بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سوره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير، وخبر أبي أمامة ضعيف، وخبر بثر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو نخصهما بخبر القلتين، فإنه أخص منها والخاص يقدم على العام، وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور، وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير وحكي عن ابن عباس أنه قال: «إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث» وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، واختلفوا في حده فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم: ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» متفق عليه، فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كاليسير.

ولنا خبر القلتين وبثر بضاعة اللذان ذكرناهما، فإن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» مع قولهم له: أتتوضأ من بثر بضاعة؟^(١) وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، وبثر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكره، قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، وسألت قيمها عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص قال: دون العورة، ولأنه ماء يبلغ قلتين. فأشبه ما زاد على عشرة أذرع، وحديثهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه.

والثاني: أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذي ذكره لا يمنع من الوضوء به اتفاقاً، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتشبه من غير أصل يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه. ولأن ما ذكره من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم نص ولا إجماع، ولأن حديثهم خاص في

(١) أي قاله ﷺ جواباً عن هذا السؤال.

البول ونحن نقول به على إحدى الروایتين ونقصر الحكم على ما تناوله النص، وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي لم يدفع الخبث عن نفسه، أي أنه ينجس بالواقع فيه.

قلنا: هذا فاسد لوجوه. أحدها: أن في بعض ألفاظه لم «ينجس» رواه أبو داود وابن ماجه واحتج به أحمد. والثاني: أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين في القلة ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس، لتحقق الفرق بينهما. فإنه جعل القلتين فصلاً بين ما يتنجس وبين ما لم يتنجس. فلو سويتا بينهما لم يبق فصل.

الثالث: أن مقتضاه في اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم: فلان لا يمتثل الضيم أي يدفعه عن نفسه، والله أعلم.

فصل: اختلف أصحابنا: هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً؟ قال أبو الحسن الأمدي: الصحيح أنها تحديد، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه، فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات، والصحيح أن ذلك تقريب. لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، وقال يحيى بن عقييل: أظنها تسع قربتين، وهذا لا تحديد فيه، فإن قولها يدل على أنها قربا الأمر، والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته، لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا فإنه روي عنه أن القلة قربتان، وروي قربتان ونصف، وروي وثلث، وهذا يدل على أنه لم يجد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم. فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً، فلا يكاد قربتان يتفان في حد واحد، لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب. لم يجز ذلك، ولأن النبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقتلين توضاً منه، وإن ظنه ناقصاً عنها من غير مقارنة لها تركه.

وفائدة هذا: أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئاً يسيراً لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه، ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده، وتعلق الحكم بما يقارب القلتين، إن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها فيه وجهان. أحدهما: يحكم بطهارته لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك. والثاني: يحكم بنجاسته لأن الأصل قلة الماء فنبت عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

فصل: فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات. إحداهن: أنه ينجس بالنجاسة وإن كثُر، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه الإمام أحمد في مسنده، إسناده صحيح على شرط الصحيحين، ولم يفرق بين كثيره وقليله^(١) ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة، فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير. والثانية: أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير. قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أوزيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني. وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء.

والثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا، والأولى أولى^(٢).

فصل: فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثُر. لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر، فأشبهه الخلل.

فصل: إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس، لأن المتغير تنجس بالتغير والباقي تنجس بملاقاته، وإن زاد عن القلتين فهو طاهر، وقال ابن عقيل وبعض الشافعية: يكون نجساً أيضاً، وإن كبر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد بعضه نجس، فكان جميعه نجساً، كما لو تقاربت أقطاره، ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته.

ولنا قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير، فيدخل في عموم الأحاديث. ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً، كما لو لم يتغير منه شيء، ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط، فيختص التنجيس بحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر. فلا يصح القياس على ما إذا كان غير المتغير ناقصاً عن القلتين لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، بخلاف الكثير.

(١) هذه رواية معمر، وقد جزم البخاري وغيره بأنها غلط وأنه اضطرب في متنها وسندها، وإنما قال النبي ﷺ «ألقوها وما حولها وكلوه».

(٢) اختاره الأشد الأعسر، وفاته أن النجاسة لا تسري في الدهن كما تسري في الماء والخلل، والتحقيق قول الشيخ تقي الدين بن تيمية: أن قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف، وأن السمن ونحوه لا ينجس إلا بالتغير كالماء، وأنه إذا تنجس يطهر بال غسل، وذكر أدلة من قال بذلك مفصلة في الفتاوى.

وأما تباعد الأقطار وتقاربها فلا عبرة بها إنما العبرة بكون غير المتغير قليلاً أو كثيراً، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة، فإن الملاصق له طاهر، وإن منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر. وعلى قياس قولهم: ينبغي أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به، وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة: لا ينجس تلك شيء.

فصل: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات، إلا أن ما يعنى عن يسيره في الثوب كالدّم ونحوه - حكم الماء المتنجس به - حكمه في العفون عن يسيره، وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع، وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله، وقيل عن الشافعي: إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به، ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف، ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل، وما ذكره من المشقة غير صحيح لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه ومع العلم لا يفترقان في المشقة. ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجرد وجودها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح. فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منها^(١).

فصل: والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد، حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعاً قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل ببعضه ببعض. أشبه الغدير الواحد.

فصل: في الماء الجاري

نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد، فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري، وقال في البئر، يكون لها مادة. هو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة ما يجري. فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره، لأن الأصل طهارته. ولا نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(١) هذا تعبير يدفعه مجموع ما ورد في التطهير من الأحاديث الصحيحة، فإنها صريحة في كون المراد منها إذهاب القدر أو إضعافه. كتطهير النعل بالفرك والمني الرطب بإماتته بأذخرة. والجاف بالفرك، فمن أين جاء وجوب تطهير ما لا يدرك الحس فيه قدرًا؟ إن هذه إلا فلسفة ما كانت تخطر لأهل الصدر الأول ببال.

فإن قيل: قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» قلنا: هذا حجة على طهارته، لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه. ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته، ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين، وإنما يستدل هاهنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف، وقال القاضي وأصحابه: كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر، لأنها لم تصل إليه وما خلفها طاهر لأنه لم يصل إليها، والجرية التي فيها النجاسة إن بلغت قلتين فهي طاهرة إلا أن تتغير بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في وهدة منه فكل جرية تمر عليها إن كانت دون القلتين فهي نجسة، وإن بلغت قلتين فهي طاهرة إلا أن تتغير. والجرية: هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها - مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر - مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة، لثلا يفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة فإن المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس، والمحاذي للقليلة قليل يتنجس. فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه^(١) في الجانب الآخر لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر ويتعين حملها على ما ذكرنا لما بيناه.

فإن قيل: فهذا يقضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة. قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع^(٢).

فصل: فإن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري، أو كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعاً بوجود النجاسة في أحدهما لأنه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد، وإن كان أحدهما

(١) في الشعر النبات في المحل النجس ثلاث روايات عن أحمد: إحداهما أنها طاهرة واختارها أبو بكر بن عبد العزيز ورجحها ابن تيمية القائل بأن الشعور كلها طاهرة.

(٢) المخالف يمنع القول بهذه التسوية كما يمنع ما بنيت عليه، فللماء الجاري من القوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد، ولا يسلم أن للجرية منه حكم غير حكم المجموع، والتحقيق أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة وأن المتغير لا يسري حكمه إلى غيره، وهذا مذهب مالك وبعض المحققين من علماء الشافعية كالغزالي والحنابلة وأهل الحديث. كشيخ الإسلام ابن تيمية. وبهذا يستغنى عن كل تلك الفروع الدقيقة المستنبطة من مفهوم حديث القلتين.

قلتین لم ینجس واحد منها ما دامتا متلاقیین إلا بالتغیر، لأن القلتین تدفع النجاسة عن نفسها وعمّا لاقته، ثم لا یخلو من کون النجاسة فی النهر أو فی الواقف، فإن كانت فی النهر وهو قلتان فهو طاهر علی کل حال، وكذلك الواقف، وإن کان دون القلتین فهو نجس قبل ملاقاته للواقف، فإذا حاذاه طهر باتصاله به، فإذا فارقه عاد إلى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فیہ، وإن كانت النجاسة فی الواقف لم ینجس بحال، لأنه لا یزال هو وما لاقاه قلتین، فإن کان الواقف دون القلتین والجریة كذلك إلا أنها بمجموعهما یزیدان عن القلتین وكانت النجاسة فی الواقف لم ینجس واحد منها لأنها مع ما تلاقیه أكثر من قلتین، وإن كانت فی النهر فقیاس قول أصحابنا أن ینجس الواقف والجریة التي فیها النجاسة وكل ما یمر بعدها بالواقف، لأن الجریة التي فیها النجاسة كلت نجسة قبل ملاقاته الواقف ثم تنجس بها الواقف، لکونه ماء دون القلتین ورد علیہ ماء نجس ولم تطهر الجریة لأنها بمنزلة ماء نجس صب علی ما دون القلتین، فلما صار الواقف نجساً نجس ما یمر علیہ ویتمثل أن یمر بعدها بطهارة الجریة حال ملاقاتها للواقف، ولا یتنجس الواقف بها لأنه ماء كثير لم یتغیر فلا ینجس، لقول النبی ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتین لم ینجسه شیء» وهذا مذهب الشافعی.

وهذا كله ما لم یتغیر فإن تغیر فهو نجس وحکمه حکم أعیان النجاسة، فإذا کان الواقف متغیراً وحده فالجریة التي تمر به إن كانت قلتین فهي طاهرة وإن كانت دون القلتین فهي نجسة، وإن كانت الجریة متغیرة والواقف قلتان فهو طاهر وإلا فهو نجس، وإن کان بعض الواقف متغیراً وبعضه غیر متغیر وكان غیر المتغیر مع الجریة الملاقية له قلتین لم ینجس، لأنه ماء زائد عن القلتین لم یتغیر فكان طاهراً، كما لو كانت الجریة قلتین وإن کان المتغیر منه الواقف یلي الجاری وغیر المتغیر لا یلیه ولا یتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله، ولا من ناحية من نواحيه، وكل واحد منهما دون القلتین، فینبغی أن یتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله، لأن کل ما یلاقی الماء النجس لا یتصل به من ناحية فکل ما لم یتغیر طاهر إذا بلغ القلتین، لأنه كالغديرین اللذین بینهما ساقية، وإن شك فی ذلك فالماء طاهر، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك والله أعلم.

فصل: إذا اجتمعت الجریات فی موضع فإن کان متغیراً بالنجاسة فهو نجس وإن کثر، وإن کان فی بعض الجریات ماء طاهر متوال یتصل بالقلتین إما سابقاً وإما لاحقاً فالجميع طاهر ما لم یتغیر، لأن القلتین تدفع النجاسة عن نفسها وعمّا اجتمعت معه، وإن کان المجتمع دون القلتین، وفي بعض الجریات شیء نجس فالكل نجس فی ظاهر المذهب، وإن کان قلتین إلا أن الجریات كلها نجسة، أو بعض الجریات طاهر وبعضها نجس، ولا یتوالی من الطاهر قلتان، فظاهر المذهب أن الجميع نجس وإن کثر، ویتمثل أن یتصل به من أعلى الماء وهو مذهب الشافعی لقوله علیہ السلام: «إذا بلغ الماء قلتین لم یمل الخبث» ولأنه ماء كثير لم یتغیر بالنجاسة، فكان طاهراً كما لو کان متغیراً فزال تغیره بمکثه.

ولنا أنه انضم النجس إلى النجس فصار الجميع نجساً كغير الماء، وإن كان بعض الجريات طاهراً لكنه قليل فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى، فإن كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه فظاهر المذهب أنه نجس، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره، ويحتمل أن يطهر لأنه أزال علة التنجيس، فأزال التنجيس، كما لو زال بنزح أو بمكثه.

فصل: في تطهير الماء النجس

وهو ثلاثة أقسام. أحدها: ما دون القلتين فتطهره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به. فكذا إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما اختلطتا به.

القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير. الثاني: أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا أزال التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين، فله حالان. أحدهما: أن يكون نجساً بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة. الثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة، فتطهره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، فإنه إن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه، لأنه تنجس بدونه. فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالحمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.

فصل: ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة، لأن ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية وإما دلواً فدلواً أو يسيل إليه ماء المطر أو ينبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير.

فصل: فإن كوثر بما دون القلتين فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به، ففيه وجهان. أحدهما: لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. والثاني: يطهر لأن علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالحمرة إذا انقلبت خلا^(١).

(١) هذا التحقيق ونختاره. لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

فصل: ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق فإنه لقوته وغماسكه يجري مجرى الجامد. لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: «إن كان مائعاً فلا تقرّبوه» رواه أبو داود، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقتة، واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به، لأنه أمكن غسله بالماء، فيطهر به كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزلاً يخرج منه الماء جاز. والخبر ورد في السمن، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه.

فصل: وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً نجس، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقي طاهر. لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده على شرط الصحيحين وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه. هو المتناسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله في الدوشاب: - يعني يقع فيه نجاسة؟ قال: إذا كان كثيراً أخذوا ما حوله مثل السمن، وقال ابن عقيل: حد الجامد ما إذا فتح وعاءه لم تسل أجزاؤه، وظاهر ما روينا عن أحمد خلاف هذا. فإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه، والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة، وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه.

فصل: وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لأنه لا يمكن غسله، وكذلك إن نفع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر قيل لأحمد في سمسم نفع في تغار، فوَقعت فيه فأرة فماتت؟ قال: لا ينتفع بشيء منه، قيل: أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء لا ينقى منه وإن غسل.

إذا ثبت هذا فإن أحمد قال في العجين والسمسم: يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه - يعني لما يؤكل لحمه قريباً، وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد: يطعم الدجاج، وقال مالك والشافعي: يطعم البهائم، وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئاً لأن النبي ﷺ سئل عن

(١) انظر حاشية ص ٢٩.

(٢) انظر حاشية ص ٢٩.

شحوم الميتة تطلّى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» متفق عليه وهذا في معناه.

ولنا ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوماً اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال النبي ﷺ: «اعلفوه النواضح» واحتج به أحمد، وقال في كسب الحجام: أطعمه ناضحك أو رقيقك، وقال أحمد: ليس هذا بميتة، يعني أن نهي رسول الله ﷺ إنما تناول الميتة، وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها، ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي ﷺ يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود، فيكون مستعملاً للنجاسة وليس كذلك هاهنا. فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله، قال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يجلب لبنه، لثلا يتنجس به ويصير كالجلال.

مسألة: قال: (إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذاك الذي لا ينجسه شيء).

يعني بالمصانع: البرك التي صنعت مورداً للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم، فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحداً خالف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل^(١) من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر منه، فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الأدميين أو عذرتهم المائعة. فإن فيه روايتين عن أحمد أشهرهما: أنه ينجس بذلك. روي نحو هذا عن علي والحسن البصري، وقال الخلال وحدثنا عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح، «أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها» ومثل ذلك عن الحسن البصري، ووجه ذلك: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه، وفي لفظ: «ثم يتوضأ منه» صحيح، وللبخاري: «ثم يغتسل فيه» وهذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص بالبول، وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه.

والرواية الثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات، لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولأن بول الأدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فبول الأدمي أولى، وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو ينخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر

(١) الرجل - بكسر الراء وسكون الجيم - هو الخليلج.

النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل، لأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات.

فصل: ولم أجد عن إمامنا رحمه الله، ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. قال أحمد: إنما نهى النبي ﷺ عن الراكد [من] آبار المدينة على قلة ما فيها، لأن المصانع لم تكن، إنما أحدثت، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟ فقال: ليس ينجس تلك عندي البول ولا شيء إذا كثر الماء، حتى يكون مثل تلك المصانع، وقال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال: تنزح حتى تغلبهم. قلت: ما حده؟ قال: لا يقدرون على نزحها، وقيل لأبي عبد الله: الغدير يبال فيه؟ قال: الغدير أسهل، ولم ير به بأساً، وقال في البئر: يكون لها مادة. وهو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري، يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه^(١).

فصل: ولا فرق بين البول القليل والكثير. قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟ قال: تنزح، وقال في قطرة بول وقعت في ماء لا يتوضأ منه. وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

فصل: إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات، وشك في وصولها إلى الماء، فهو على أصله في الطهارة. قال أحمد: يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعمها ولا ريحاً، وقال الحسن: ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها، وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجاسة نقطاً، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا، وإن تغير الماء تغيراً يصلح أن يكون من النجاسة، ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب، فيحال الحكم عليه، وما عداه مشكوك فيه، ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، وإن غلب على ظنه نجاسته، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وإن وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون التغير منها فهو نجس إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرتهم وقتها، أو لمخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر، لأننا لا نعلم للنجاسة سبباً فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

فصل: وإن توضأ من الماء القليل وصلب ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك، هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأماراة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين؟ فنقص بالاستعمال أعاد. لأن الأصل نقص الماء.

(١) كيف يتفق ما هنا مع حديث بئر بضاعة الذي كان يلقي فيها أغلظ النجاسات؟

فصل: إذا نزع ماء البئر النجس فنجع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالكثرة بمرور الماء عليها، وإن نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين.

إحداهما: يجب لأنه محل نجس. فأشبه رأس البئر. والثانية: لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الخذاء.

فصل: قال محمد بن يحيى: سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضؤون؟ قال: لو غسلت، كيف تغسل الماء؟ يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين، والأولى الحكم بطهارتها لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه، ولأن هذه يشق غسلها. فأشبهت الأرض التي تطهر بمجيء المطر عليها.

مسألة: قال: (وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك، فلا ينجسه).

النفس هاهنا الدم، يعني ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفساً قال الشاعر:

أنبت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني: دمه. ومنه قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت، ونفست من النفاس. وكل ما ليس له دم سائل كالذي ذكره الخرقى من الحيوان البري أو حيوان البحر، منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، قال فيها قولان. أحدهما: ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه: وهو القياس. والثاني: لا ينجس وهو الأصح للناس. فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولاً واحداً، لأنه حيوان لا يؤكل لا حرمة، فينجس بالموت كالبعوض والحمار.

ولنا قول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وأبو داود، وفي لفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره»، فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء» قال المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك. قال الشافعي: مقله ليس بقتله.

قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمراً يفسده. وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح. أخرجه الترمذي والدارقطني، قال الترمذي: يرويه بقبية وهو مدلس فإذا روي عن الثقات جود، ولأن ما

لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة . فأشبهه دود الخلل إذا مات فيه ، فإنهم سلموا ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه ، أو يشق الاحتراز منه . أشبه ما ذكرناه ، فإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجساً ، لأنه لو كان نجساً لنجس كسائر النجاسات .

فصل: فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ، إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه وإنه كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقي في الماء قصداً ، فهو كالورق الذي يلقي في الماء ، ولو تغير الماء بحيوان مذكي من غير أن يصيب نجاسة ، فقد نقل إسحاق بن منصور قال : سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك إذا كان من نجاسة ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي : وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس .

فصل: ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيواناً مأكولاً فوقع في ماء ثم وجدته ميتاً ولم يعلم ، هل مات بالجراحة أو بالماء ، فالماء على أصله في الطهارة ، والحيوان على أصله في الحظر ، إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحاً لأن الظاهر موته بالجراح والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم .

فصل: الحيوان ضربان

ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان . الأول : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً وهو الذي ذكرناه . والثاني : ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصرصره فهو نجس حياً وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير . قال أحمد في رواية المروزي : صرصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب ، وصرصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة .

الضرب الثاني: ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع . أحدها : ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً ولولا ذلك لم يباح أكله ، فإن غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه . النوع الثاني : ما لا تباح ميتته غير الأدمي ، كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر ، كالضفدع والتمساح وشبههما ، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع : إذا ماتت في الماء لا تفسده لأنها تعيش في الماء . أشبهت السمك .

ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبهه طير الماء ، ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء .

النوع الثالث: الأدمي، الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً لقول النبي ﷺ:
 «المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وعن أحمد: أنه سئل عن بثر وقع فيها إنسان فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم، وهو مذهب أبي حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغسل، لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت، كسائر الحيوانات، وللشافعي قولان كالروايتين. والصحيح ما ذكرناه أولاً للخبر، ولأنه أدمي، فلم ينجس بالموت كالشاهد. ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل، كسائر الحيوانات التي تنجس، ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الأدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يصلح عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم.

فصل: وحكم أجزاء الأدمي وأعضائه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته. فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يصلح عليها. فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضي أنها نجسة، رواية واحدة. لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلح عليها، ولا يصح هذا. فإن لها حرمة، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ويصلح عليها إذا وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة. فإنه لا يصلح عليه وهو طاهر.

فصل: وفي الوزغ وجهان. أحدهما: لا ينجس بالموت، لأنه لا نفس له سائلة أشبهه العقرب، ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة. والثاني: أنه ينجس، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحَبِّ يصب ما فيه، وإذا ماتت في بثر فانزحها حتى تغلبك.

فصل: وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر. لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها. فلا نزول عن اليقين بالشك. وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسته سؤره وطهارته لما ذكرنا.

مسألة: قال: (ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السُّور وما دونها في الخلقة).

السُّور: فضلة الشرب - والحيوان قسبان: نجس، وطاهر فالنجس نوعان. أحدهما: ما هو نجس رواية واحدة، وهو الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما. فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه، وروي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة في السُّور خاصة، وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرها طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره. وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم. قال مالك: ويغسل الإناء الذي

ولغ فيه الكلب تعبدًا، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجة بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترددها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبرَ ظهور» ولأنه حيوان فكان طاهرًا كالمأكول.

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه. ولسلم: «فليرقه^(١) ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سورَه طاهرًا لم تجز إراقته ولا وجب غسله.

فإن قيل: إنما وجب غسله تعبدًا؛ كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل. قلنا: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كله، وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط، لاحتمال أن تكون يده قد أصابها نجاسة فيتنجس الماء، ثم تنجس أعضاؤه به، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضوء والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها.

ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً» أخرجه أبو داود^(٢) ولا يكون الطهر إلا في محل الطهارة.

وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله.

قلنا: الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفي عنه. وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيرًا ولذلك قال في موضع آخر - حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا، وشرهها من الماء لا يغيره. فلم ينجسه ذلك.

النوع الثاني: ما اختلف فيه. وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد: أن سورها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وروي عن ابن عمر: أنه كره سور الحمار. وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي

(١) اختلفوا في الكلمة. فقيل إنها زائدة في الحديث، وقيل: لا.

(٢) الحديث في صحيح مسلم. فكان الاقتصار عليه أولى، وإلا فقد أخرجه أحمد أيضاً.

والأوزاعي وحماد وإسحاق وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة والثوري.

وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها. لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع. لأن عمر قال في السباع: «ترد علينا ونرد عليها» ورخص في سؤر جميع ذلك، الحسن وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر، لحديث أبي سعيد في الحياض، وقد روي عن جابر أيضاً. وفي حديث آخر عن جابر أن النبي ﷺ سئل أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في مسنده. وهذا نص، ولأنه حيوان ويجوز الانتفاع به من غير ضرورة. فكان طاهراً كالشاة.

ووجه الرواية الأولى: أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين، وقال النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس» ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالباً. أشبه الكلب، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهاها، ولا يتحقق وجود مطهرها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب، وحديث أبي سعيد قد أجبتنا عنه. ويتعين حمله على الماء الكثير، عند من يرى نجاسة سؤر الكلب. والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث. قاله البخاري - وإبراهيم بن يحيى وهو كذاب.

والصحيح عندي: طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنها لا يمكن التحرز منها لمقتنبيها. فأشبهها السنور، وقول النبي ﷺ: «إنها رجس» أراد أنها محرمة. كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس. ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يجل أكله لا يطهره.

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب.

الأول: الأدمي. فهو طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن ليس بنجس»^(١) وعن عائشة أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فبأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب. وتتعرق العرق فيأخذها فيضع فاه على موضع فيها، رواه مسلم. وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي

(١) لا أذكر له رواية بهذا اللفظ، ولكن رواه الجماعة كلهم بلفظ «إن المؤمن لا ينجس» وله أول وتتمة، ورواه بعضهم بالفاظ أخرى، وبعضها بلفظ «المسلم» ولا مفهوم له عند الجمهور، وفي بعضها ولا ميتاً رواه الشافعي.

حائض، متفق عليه، وقال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: إني حائض، قال: «إن حيضك ليس في يدك»^(١).

الضرب الثاني: ما أكل لحمه، فقال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به، فإن كان جلاً لا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين. إحداهما: أنه نجس. والثانية: طاهر. فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه.

الضرب الثالث: السنور وما دونها في الخلقة، كالفأرة وابن عرس. فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة أصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأ. وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه. وكذلك يحمي الأنصاري وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «يغسل مرة أو مرتين» وبه قال ابن المنذر. وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرة، وقال طاوس: يغسل سبعمائة كالكلب، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فذكر الحديث وقال: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً. قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب. وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا وروى ابن ماجه عن عائشة قالت «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» وعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما، رواه أبو داود.

فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت، فالماء طاهر. لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلهما مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل أن تغيب، فقال القاضي وابن عقيل: ينجس. لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة. أشبه ما لو أصابه بول. وقال أبو الحسن الأمدي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب. لأن النبي ﷺ

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والخمرة - بضم الخاء وسكون الميم - هي سجادة الصلاة تصنع من سعف النخل. وتكون على قدر المصلي. فإن زادت سميت حصيرة. وقيل سجادة الصلاة مطلقاً.

عفا عنها مطلقاً. وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها. ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاهها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

فصل: وإن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية. فهو طاهر. نص عليه أحمد، فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت؟ قال: لا بأس بأكله. وفي رواية قال: إذا كان حياً فلا شيء، إنما الكلام في الميت. وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها. لأن مخرج النجاسة نجس، فينجس به الماء.

ولنا أن الأصل الطهارة، وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه، فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء، فلا يزول اليقين بالشك.

فصل: كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه - حكم سؤره في الطهارة والنجاسة، لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً وإذا كان نجساً كان سؤره نجساً.

مسألة: قال: (وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب).

النجاسة تنقسم قسمين. أحدهما: نجاسة الكلب والخنزير المتولد منهما. فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب. وهو قول الشافعي، وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب. روي ذلك عن الحسن، -حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم. والرواية الأولى أصح^(١) ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» فلم يعين عدداً. لأنها نجاسة. فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض.

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه، ولسلم وأبي داود: «أولاهن بالتراب» وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف^(٢) وقد روى غيره من

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته وأقره الحافظ في الفتح.

(٢) هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب، هذا منها. بل هي مجمع على صحتها.

الثقات: «فليغسله سبعاً» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي، فينبغي أن يتوقف فيه، ويعمل بغيره. وأما الأرض فإنه سومح في غسلها للمشقة، بخلاف غيرها.

فصل: فإن جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله غسله ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان. أحدهما: لا يجزئه. لأنه طهارة أمر فيها بالتراب. فلم يقم غيره مقامه كالتيتم، ولأن الأمر به تعبد غير معقول. فلا يجوز القياس فيه. والثاني: يجزئه، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها. ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستحجار، فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة، لأن الجمع بينها أبلغ في الإزالة. وإن وجب تعبداً امتنع إبداله، والقياس عليه، وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا. وهذا قول ابن حامد.

القسم الثاني: نجاسة غير الكلب والخنزير، ففيها روايتان. إحداهما: يجب العدد فيها قياساً على نجاسة الولوغ. وروي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً، فينصرف إلى أمر النبي ﷺ. والثانية: لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، وهذا قول الشافعي، لما روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه. وهذا نص إلا أن في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف، وقال النبي ﷺ: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتتضح به ماء، ثم لتصل فيه» رواه البخاري، ولم يأمر فيه بعدد، وفي حديث آخر: أن امرأة ركبت ردف النبي ﷺ على ناقته، فلما نزلت إذا على حقيبتها شيء من دمها، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحاً ثم تغسل به الدم. رواه أبو داود، ولم يأمرها بعدد، وأمر النبي ﷺ بأن يصب على بول الأعرابي سَجَل من ماء، متفق عليه. ولم يأمر بالعدد، ولأنها نجاسة غير الكلب. فلم يجب فيها العدد. وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال. قال الخلال: هذه الرواية وهم. ولم يشتهها.

فإذا قلنا: بوجوب العدد، ففي قدره روايتان. إحداهما: سبع لما قدمنا. والثانية: ثلاث لأن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، إلا قوله «ثلاثاً» انفرد به مسلم - أمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها. وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره تطهر بسبع. لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة،

فاقتضى ذلك التخفيف . وقد اجتزىء فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الإزالة، فأولى أن يجتزىء فيها بثلاث غسلات، قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقى، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات .

فإن قلنا: لا يجب العدد لم يجب التراب، وكذلك إن قلنا: لا يجب الغسل سبباً لأن الأصل عدم وجوبه؛ ولم يرد الشرع به إلا في نجاسة الولوغ .

وإن قلنا: بوجوب السبع ففي وجوب التراب وجهان . أحدهما: يجب قياساً على الولوغ . والثاني: لا يجب . لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ . فوجب أن يقتصر عليه . ولأن التراب إن أمر به تعبداً وجب قصره على محله . وإن أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لا تنقلع إلا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره .

والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزاءه . لأنه روي في حديث: «إحداهن بالتراب»، وفي حديث: «أولاهن» وفي حديث: «في الثامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود .

فصل: إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة . وإن كان بعضها أغلظ، كالولوغ مع غيره . فالحكم لأغلظها . ويدخل فيه ما دونه . ولو غسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى، فغسله سبباً أجزاءه، لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى .

فصل: وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع، ففيه وجهان .

أحدهما: يجب غسله سبباً . وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن حامد لأنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء . وظاهر قول الخرقى أنه يجب غسلها بالتراب . وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب، لأنها نجاسة أصابت غير الأرض فأشبهت الأولى .

والثاني: يجب غسله من الأولى ستاً، ومن الثانية خمساً، ومن الثالثة أربعاً كذلك إلى آخره، لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فظهرت في مثله كالنجاسة على الأرض . ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذا المنفصل . وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن العلة في خفتها المحل، وقد زالت عنه، فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها هاهنا قصور حكمتها بما مر عليها من الغسل . وهذا لازم لها حسب ما كان، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب . وهذا اختيار القاضي . وهو أصح إن شاء الله تعالى .

فصل: ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه . لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه . وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه^(١) .

فصل: وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها، إن كانت جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية، فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسله، سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله، مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار، فتمر عليه جريات النهر . فكل جرية تمر عليه غسله، لأن القصد غير معتبر . فأشبه ما لو صببه آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسله . فإن خضضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له، احتسب بذلك غسله ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء، لم يحتسب به غسله حتى يفرغه منه . لأنه العادة في غسله، إلا أن يكون يسع قلتين فصاعداً فملاؤه، فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات . لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له . فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغ منه أيضاً . وإن كان المغسول جسماً تدخل فيه أجزاء النجاسة . لم يحتسب برفعه من الماء غسله إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زولياً، فعصره بتقليبه ودقه .

فصل: ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل . فهو نجس . لأنه تغير بالنجاسة، أو ماء قليل لاقي محلاً نجساً لم يطهره . فكان نجساً، كما لو وردت عليه، وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل، فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر، رواية واحدة، لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء، ليطهر الأرض التي بال عليها . فلو كان المنفصل نجساً لنجس به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثر النجاسة، وإن كان غير الأرض ففيه وجهان . قال أبو الخطاب: أصبحها أنه طاهر . وهو مذهب الشافعي . لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، فكان طاهراً كالغسلة الثامنة . وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر . وكذلك المنفصل . والثاني: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة . واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقي محلاً نجساً، أشبه ما لو لم يطهرها . قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة

(١) جمهور السلف وأكثر الفقهاء على طهارة كل حيوان حي وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس عليه غيره من أجزائه ولا ما هو شر منه كالخنزير . وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام والنووي من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب .

يقول أبو طاهر: إن النص في القرآن يقتضي ما هو أشد من النجاسة . لأن الله قال فيه: ﴿إنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] يجب التباعد عنه وعدم قربانه بأي نوع .

فجرى الماء عليها طهرها . وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض . قال : وكونه نجساً أصح في كلامه . والأولى الحكم بطهارته . لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعراي عقيب بوله . ولم يشترط نشافه .

فصل: إذا غسل بعض الثوب النجس جاز . ويطهر المغسول دون غيره . فإن كان بغمس بعضه في ماء يسير راكد يعرکه فيه ، نجس الماء ولم يطهر منه شيء ، لأنه بغمسه في الماء صار نجساً ، فلم يطهر منه شيئاً . وإن كان يصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره ، وكان المنفصل نجساً . لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به .

فصل: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها ، لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء . لقول النبي ﷺ لأسساء في دم الحيض : «حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء» متفق عليه ، فإن اقتصر على إزالته بالماء جاز . فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه . لقول النبي ﷺ : «ولا يضرك أثره» وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيله كالملاح وغيره فحسن . لما روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ ردفها على حقيته فحاضت ، قالت : فنزلت فإذا بها دم مني ، فقال : ما لك ؟ لعلك نفست . قالت : نعم . قال : فأصلي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم ، قال الخطاب : فيه من الفقه جواز استعمال الملح ، وهو مطعوم ، في غسل الثوب وتنقيته من الدم . فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسدها الصابون ، وبالخل إذا أصابها الحبر ، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم .

فصل: فإذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات^(١) التي يتشربها الإناء ثم متى جعل فيه مائع سواء ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء ، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة . قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج : أنية الخمر منها المزفت ، فتطهر بالغسل . لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء . ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير . فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه .

مسألة: قال : (وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبهما عليه أراقهما

ويتيمم) .

(١) ليس عندهم على نجاسة الخمر - بالمعنى الاصطلاحي - دليل . والنص الوارد فيها : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة : ٩٠] فأمر باجتنابه والتباعد عنه . ورتب على ذلك الفلاح . ففر بأنه بأي نوع خيبة وخسران . وذلك أغلظ وأشد من النجاسة الاصطلاحية .

إنما خص حالة السفر بهذه المسألة لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالباً. وأراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشبهين، فإنه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به، ولم يجوز التحري ولا التيمم، بغير خلاف. ولا تخلو الآنية المشبهة من حالين.

أحدهما: أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري فيها.

والثاني: أن يكثر عدد الطاهرات، فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا إلى جواز التحري فيها. وهو مذهب أبي حنيفة. لأن الظاهر إصابة الطاهر. ولأن جهة الإباحة قد ترجحت. فجاز التحري، كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز التحري فيها بحال. وهو قول أكثر أصحابه، وهو قول المزني وأبي ثور، وقال الشافعي: يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين لأنه شرط للصلاة. فجاز التحري من أجله، كما لو اشتبهت القبلة. ولأن الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظن أخرى. ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره، وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منها وضوءاً ويصلي به. وبه قال محمد بن مسلمة، إلا أنه قال: يغسل ما أصابه من الأول. لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. فلزمه، كما لو اشتبه طاهر بطهور، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو اشتبهت عليه الثياب.

ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجوز التحري، كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة، وكما لو كان أحدهما بولاً عند الشافعي، فإنه قد سلمه. واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة.

قلنا: وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجساً، فلم يبق للأصل الزائل أثر، على أن البول قد كان ماءً فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس.

وقولهم: إذا كثر الطاهر ترجحت الإباحة - يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو مائة بمذكيات. فإنه لا يجوز التحري وإن كثر المباح، وأما إذا اشتبهت في نساء مصر. فإنه يشق اجتنابهن جميعاً. ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر. وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف. ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه؛ ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا. وأما المتغير من غير سبب يعلمه فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة، وإن غلب على ظنه نجاسته. ولا يحتاج إلى تحر. وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبق له حكم، ولهذا لا يجوز استعماله من غير تحر. ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولاً والآخر ماء.

ويدل على صحة ما قلنا: أنه لو توضأ من أحد الإناءين وصلّى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر، فتوضأ به وصلّى من غير غسل أثر الأول. فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقيناً، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة لا بعينها، فيلزمه إعادتها فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقد أنه نجساً وما قاله ابن الماجشون فباطل.

فإنه يفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً، وبطلان صلاته إجماعاً، وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج وبطل بالقبلة. فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات.

فصل: وهل يجوز له التيمم قبل إراقتها؟ على روايتين. إحداهما: لا يجوز لأن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجوز له التيمم مع وجوده. فإن خلطها أو أراقها جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر.

والثانية: يجوز التيمم قبل ذلك. اختاره أبو بكر، وهو الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر. أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتها بغير خلاف. فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده. لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره. فمن الذي يظن طهارته أولى، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما، وصار هذا كما لو اشتبهت مئة بمذكاة في حال الاضطرار، ولم يجد غيرها فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين. أحدهما: لا يلزمه لأن الأصل فيه، فلا يزول عن ذلك بالشك. والثاني: يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن.

فصل: وإذا علم عين النجس استحباب إراقتها ليزيل الشك عن نفسه، وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر، ويتيمم إذا لم يجد غير النجس، وإن خاف العطش في ثاني الحال، فقال القاضي: يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس، لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال، فلم يجوز التيمم مع وجوده، والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم. لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، وكذلك في المأل وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته.

فصل: وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً وصلّى بالوضوئين صلاة واحدة، لا أعلم فيه خلافاً. لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه، فلزمه، كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجساً. لأنه ينجس أعضائه يقيناً، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجساً. ولا تصح صلاته، فإن

احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده، ويتمم معه ليحصل له اليقين. والله أعلم.

فصل: وإن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة. وهذا قول ابن الماجشون، وقال أبو ثور والمزني: لا يصل في شيء منها، كالأواني. وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى فيها كقولهم في الأواني والقبلة.

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج، فلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها.

والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين. أحدهما: أن استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل، وهذا بخلافه. والثاني: أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النجس بخلافه.

والفرق بينه وبين القبلة من وجوه: أحدها: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلافه. الثاني: أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة. الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها. فيصح الاجتهاد في طلبها. ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً بخلاف الثياب.

فصل: فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر. فإن كثرت ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة. والثاني: لا يتحرى، لأن هذا يندر جداً، فلا يفرد بحكم، ويسحب عليه دليل الغالب.

فصل: وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره، لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية. فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون. وإن كان المخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة. لزم قبول خبره، سواء كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً معلوم العدالة أو مستور الحال، لأنه خبر ديني. فأشبهه الخبر بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزمه قبول خبره، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير، بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا ينجسه، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه.

فصل: فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء لزم قبول خبره، سواء كان بصيراً أو ضريباً، لأن للضرب طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا. وقال آخر: لم يبلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني. وجب اجتنابهما، فيقبل

قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر إلا أن يعينا وقتاً معيناً و كلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منها فيتعارض قولاهما ويسقطان . ويباح استعمال كل واحد منهما . فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء ، وقال الآخر : نزل ولم يشرب . قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه ، فيقدم قول البصير لأنه أعلم .

فصل : إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه ، لأن الأصل طهارته . قال صالح : سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال : إن كان مخرجاً - يعني خلاء - فاغسله وإن لم يكن مخرجاً فلا يسأل عنه . فإن عمر رضي الله عنه مر هو وعمر بن العاص على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تجربنا ، فإننا نرد عليها وترد علينا ، رواه مالك في الموطأ ، فإن سأل فقال ابن عقيل : لا يلزم المسؤول رد الجواب ، لخبر عمر ، ويحتمل أن يلزمه ، لأنه سئل عن شرط الصلاة ، فلزمه الجواب ، إذا علم ، كما لو سئل عن القبلة . وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سؤر السباع غير نجس . والله أعلم .

باب الآنية

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : [وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس].

لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث والثوري، وابن المبارك وإسحاق. وروى ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما. وله في جلد الأدمي وجهان. وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير. وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها، لأن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» متفق عليه، ولأن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها» وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» متفق عليه، ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة.

ولنا ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده، وقال الإمام أحمد: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم. وفي لفظ: «أتانا كتاب

رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين^(١) وهو ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله: «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فإن قيل: هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله . قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد. وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ، وكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته. وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وإسناده حسن. ولأنه جزء من الميتة، فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. فلم يظهر بالديبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت، فكان نجساً كما قبل الديبغ.

وقولهم: إنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به. غير صحيح، لأنه لو كان نجساً لذلك لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدَّ نصفين، ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس. ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفع دماؤه ورطوباته، ثم كيف يصح هذا عند الشافعي، وهو يحكم بنجاسة الشعر والصفوف والعظم؟ وأبو حنيفة يظهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة.

فصل: هل يجوز الانتفاع به في الياسات؟ فيه روايتان.

إحدهما: لا يجوز لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

والثانية: يجوز الانتفاع به، لقول النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به؟» وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به؟» ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأنه انتفاع من غير ضرر. أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار.

فصل: فأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الديبغ ولا بعده. وبذلك قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول وإسحاق؛ وكره الانتفاع بجلود السنابير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني، ورخص في جلود السباع جابر، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمر،

(١) التحقيق أن هذا الحديث ضعيف بعلة فيه غير الإرسال، وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده. والإصلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين واضطراب إسناده. ثم أن اسم «الإهاب» خاص بالجلد الذي لم يدبغ. وبذلك يجمع بذلك بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الديبغ. وقال الترمذي: إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث، لاضطرابهم في إسناده.

ورخص فيها الزهري، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب، لأن الثعالب تغدى في الإحرام. فكانت مباحة. ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ.

ولنا ما روى أبوريحانة، قال: كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، رواه أبو داود، وروي أن النبي ﷺ نهى عن اقتراش جلود السباع، رواه الترمذي، ورواه أبو داود، ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، مع ما سبق من نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة.

وأما الثعالب فينبى حكمها على حلها. وفيها روايتان. كذلك يخرج في جلودها فإن قلنا: بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنائر البرية فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

فصل: إذا قلنا: بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة نص أحمد على أنه يطهر. وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق. لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» فشبّه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول الذبغ، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ، لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله عليه السلام: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره، خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم. وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب، من قولهم: رائحة ذكية، أي طيبة، وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته. أما الذكاة التي هي الذبغ فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد. فيتناول ما اختلفنا فيه.

فصل: ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد: أنه يحل، وهو وجه لأصحاب الشافعي، لقوله: «دباغ الأديم ذكاته» ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد، فأباح الأكل كالذبغ.

ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والجلد منها. وقال النبي ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه، ولأنه جزء من الميتة، فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت. ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فصل: ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل . لأنه صار بمنزلة المذكي في غير الأكل . ولا يجوز بيعه قبل دبغه لأنه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبهه الخنزير .

فصل: ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفاً للرطوبة متقياً للخبث ، كالشب والقرظ قال ابن عقيل : ويشترط كونه طاهراً . فإن كان نجساً لم يطهر الجلد لأنها طهارة من نجاسة ، فلم تحصل بنجس كالاستحجار والغسل . وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان . أحدهما : لا تحصل لقول النبي ﷺ في جلد الشاة الميتة «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود ، ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ، فلا يزول إلا بالغسل . والثاني : يطهر لقوله عليه السلام : «أما إهاب دبغ فقد طهر» ولأنه طهر بانقلابه . فلم يفترق إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلاً ، والأول أولى . والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ، ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها .

فصل: ولا يفترق الدبغ إلى فعل . لأنها إزالة نجاسة ، فأشبهت غسل الأرض ، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر ، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها .

فصل: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقول النبي ﷺ : «دباغ الأديم ذكاته» أي كذكاته . فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه . فإذا ظهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى . ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع .

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمر^(١) ، وهو عام في المذكي وغيره ، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم ، فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع . فأشبهه الأصل ، والخبر قد أجبننا عنه فيما مضى ، ثم نقول : إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به . ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيداً للخبث والرطوبات كلها مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ .

وقولهم : المشبه أضعف من المشبه به غير لازم ، فإن الله تعالى قال في صفة الحور : ﴿كَانَهُنَّ بَيَاضٌ مُّكْتُونٌ﴾ [الصفات : ٤٩] . وهن أحسن من البيض ، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش ، وهي أحسن منها . وقولهم : إن الدبغ يرفع العلة - ممنوع . فإننا قد بينا أن

(١) إنما نهى عنه لعلة الكبرياء والتفاخر . لا للنجاسة ، كنيه عن الذهب والحريير للرجال .

الجلد لم يتنجس لما ذكرناه، وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها. ثم يبطل ما ذكره بذبح المجوسي والوثني والمحرم، ويترك التسمية وما شق بنصفين.

فصل: ظاهر المذهب: أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً. والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس. ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست. والأول ظاهر المذهب. وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير.

مسألة: قال: [كذلك آنية عظام الميتة].

يعني أنها نجسة. وجملة ذلك: أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة. ولا يطهر بحال. وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق. وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة. ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج؛ لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عَصَبٍ وسوارين من عاج.

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والعظم من جملتها فيكون محرماً^(١)، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال. وأما الحديث، فقال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر؛ وإلا فهو نجس. لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه مسلم، والفيل أعظمها ناباً^(٢)، فأما عظام بقية الميتات فذهب الثوري وأبو حنيفة إلى طهارتها. لأن الموت لا يجعلها فلا تنجس به كالشعر. ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام.

ولنا قول الله تعالى: ﴿قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. وما يحييها فهو يموت؛ لأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرر يألم ويلحقه

(١) احتج أنفاً بحديث «إنما يحرم من الميتة أكلها» وهو حصر. فيخرج العظم وقد أطال الشيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول مالك وأحمد.

(٢) الفيل ليس من السباع. والنهي عن أكل السباع للكرهة لأن المحرم محصور في عدة آيات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. وهو مذهب مالك.

يقول أبو طاهر: الحديث في النهي عن السباع التي تفترس بناها ومخلبها ما تصيده لتأكله. والفيل: ليس كذلك.

الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحمله الحياة يجله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يجله الموت ينجس به كاللحم. قال الحسن لبعض أصحابه؛ لما سقط ضرسه: أشعرت أن بعضي مات اليوم؟ وقولهم: إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات - قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل: والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكي فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس. لقول النبي ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها. ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر. والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنه بفصله يموت فتفارقه الحياة، بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله. فهو أشبه بالشعر، وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسماك، لأن موته كتنكية الحيوانات المأكولة.

فصل: ولبن الميتة وأنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعي، وروي أنها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة وداود، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالأنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذباتهم ميتة.

ولنا أنه مائع في وعاء نجس، فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً. فكذا قبل فصله؛ وأما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً. فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روي أن أصحاب النبي ﷺ الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والظاهر أنه كان لحمياً؛ فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنه ولحمهم احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

فصل: وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة. وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية، لأنها جزء من الدجاجة.

ولنا أنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها. فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس.

وقولهم: إن جزء منها غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها. فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة. ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها. أشبهت الولد الحي وكرهه الصحابة لها محمولة على كراهية التنزيه استقذاراً لها، ولو وضعت البيضة تحت طائر

فصارت فرخاً كان طاهراً بكل حال . فإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا: ما كان قشره أبيض فهو طاهر وما لم يبيض قشره فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين ، واختار ابن عقيل أنه لا ينجس ، لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة ، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن .

مسألة : قال : (ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة ، فإن فعل كره) .

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً^(١) لأن النبي ﷺ قال : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ونهى عن الشرب في آنية الفضة قال : «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وقال عليه الصلاة والسلام : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهن فنهى والنهي يقتضي التحريم وذكر في ذلك وعيداً شديداً ، وروى : «نار جهنم» برفع الراء ونصبها . فمن رفعها نسب الفعل إلى النار . ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولاً تقديره يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم . والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء . وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى .

فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين . أحدهما : تصح طهارته . وهو قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك . أشبه الطهارة في الدار المغصوبة . والثاني : لا يصح ، اختاره أبو بكر . لأنه استعمل المحرم في العبادة ، فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والأول أصح ، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له ، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفاً فيه ، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفضله عنه . فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ، ثم توضأ به ، ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان ، والإناء ليس بشرط . فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب .

(١) الخلاف ثابت عن داود ، حتى في الأكل . وعن معاوية بن قرة ، حتى الشرب . والحديث خاص بالأكل والشرب فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار وقال : إن الأصل . الحل المعتضد بالبراءة الأصلية وقد أيده حديث «ولكن بالفضة فالعبوا بها لعباً» رواه أحمد وأبو داود .

فصل: فإن جعل آنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه صح الوضوء، لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل ذلك بوقوعه في الإناء. ويحتمل أن تكون كالتى قبلها، لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله هاهنا كحصوله في التي قبلها، وفعل الطهارة يحصل هاهنا قبل وصول الماء إلى الإناء، وفي التي قبلها بعد فصله عنه. فهي مثلها في المعنى، وإن افرقا في الصورة.

فصل: ويجرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم، لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال. فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير.

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً. فإنها تباح للنساء وتباح للتجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما. لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل وغيرهما في معناهما. ويحرم ذلك على الرجال والنساء، لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده، وهذا يختص الحلى فتختص الإباحة به.

فصل: فأما المضيب بالذهب أو الفضة فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة لحاجة ولغيرها. وبهذا قال الشافعي، وأباح أبو حنيفة المضيب، وإن كان كثيراً. لأنه صار تابعاً للمباح، فأشبهه المضيب باليسير.

ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبهه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب، أو رفوفاً فإنه يحرم، وإن كان تابعاً أو فارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم.

إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب وما ربط أسنانه.

وأما الفضة فيباح منها اليسير. لما روى أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه البخاري، ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء. فأشبهه الضبة من الصفر، قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح. وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا الحاجة، لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو الحاجة ومعنى الحاجة، أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه. وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كيلا يكون مستعملاً لها، وسنذكر ذلك في غير هذا الموضوع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبللور والعقيق والصفير والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفير والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك. واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي في أحد قولي: ما كان ثميناً لنفاسه جوهره فهو محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرماً كالأثمان.

ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْر من صُفْر فتوضأ، متفق عليه. وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله في تَوْر من شَبَه^(١). ولأن الأصل الحل فيبقى عليه. ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين. أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان، والثاني: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزها، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحريز، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحريز، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهره ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهباً كان حراماً، وإن قلت قيمته.

مسألة: قال: (وصوف الميتة وشعرها طاهر).

يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله، قالوا: إذا غسل. وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي؛ وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس، وهو قول الشافعي. لأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل» رواه الدارقطني، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر، وهو ضعيف. ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد، ولأنه لا يجله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه. والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يجس ولا يأل، وهما دليل الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهراً. ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله، لقول النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه. وما ذكره ينتقض بالبيض، ويفارق

(١) قال في المصباح: الشبه بفتحيتين، من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفير. والصفير بضم الصاد - كقفل، وبكسرهما - النحاس وتقدم ذكره.

الأعضاء، فإن فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان، والنمو بمجرد ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش ينمو ولا ينجس.

فصل: والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه، فأما أصول الريش والشعر إذا كان رطباً إذا نتف من الميتة فهو نجس، لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ على وجهين. أحدهما: أنه طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس. والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً.

فصل: وشعر الأدمي طاهر متصله ومنفصله، في حياة الأدمي وبعد موته، وقال الشافعي في أحد قوليه: إذا انفصل فهو نجس، لأنه جزء من الأدمي انفصل في حياته، فكان نجساً كعضوه.

ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس: لما رمى النبي ﷺ ونحر نسكه ناول الحائق شقه الأيمن فحلقة، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، قال: «احلقة»، فحلقة، وأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس» رواه مسلم وأبو داود، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات، وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجساً لما ساغ هذا، ولما فرقه النبي ﷺ. وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركاً به^(١). وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً من سواه كسائرهم^(٢)، ولأنه شعر متصله طاهر فمفصله طاهر، كشعر الحيوانات كلها، وكذلك نقول في أعضاء الأدمي، ولئن سلمنا نجاستها فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته بخلاف الشعر.

فصل: وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه، ما كان طاهراً فشعره طاهر، وما كان نجساً فشعره كذلك، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها المشقة الاحتراز منها، كالسنور وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان. أحدهما: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة. وقد انتفت الحاجة. فتنتفي الطهارة. والثاني: هي طاهرة، وهذا أصح. لأنها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها. فتبقى الطهارة. وما ذكرناه للوجه الأول

(١) قال أبو طاهر: البركة لغة الزيادة ودوام النفع بالخير وهذا لا يكون من شعر النبي ولا من ثيابه. وإنما يكون من اتباع هداية رسالته والعلم الذي أوحى إليه ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنهم قالوا: إن ذلك للبركة. ولم يقل لهم الرسول ﷺ ذلك. وإنما كان هذا المعنى المحبة التي تدعو إلى الاحتفاظ بأثر الحبيب لدوام ذكره كما هو متعارف عند الناس، والله أعلم.

(٢) المعتمد عند الشافعية أن شعر الأدمي طاهر. والقول بنجاسته متروك والقائلون من أصحاب الشافعي العراقيين يقولون: إن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره. وقد زل المصنف زلة فظيعة بنقله عنهم ما لو قالوه لما جاز أن يحكى ولا فائدة من حكايته فنسأله تعالى أن يغفر له.

لا يصح ، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره في موضع ، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم .

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير . فروي عنه كراهته ، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحامد وإسحاق والشافعي ، لأنه استعمال العين النجسة . ولا يسلم من التنجيس بها ، فحرم الانتفاع بها كجلده . والثانية : يجوز الخرز به ، قال : وبالليف أحب إلينا ، ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة ، لأن الحاجة تدعو إليه ، وإذا خرز به شيئاً رطباً أو كانت الشعرة رطبة نجس . ولم يطهر إلا بالغسل . قال ابن عقيل : وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به ، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه ، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس ، فالظاهر أن أحمد إنما عني لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها . والله أعلم .

فصل: والمشركون على ضربين : أهل كتاب وغيرهم . فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرايبهم والأكل في آنتهم ما لم يتحقق نجاستها . قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم . وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] . وروي عن عبد الله بن المغفل قال : دُلِّي جِراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، وقلت : والله لا أعطي أحداً منه شيئاً . فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم ، رواه مسلم ، وأخرجه البخاري بمعناه ، وروي أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سَنِيخة ، رواه الإمام أحمد في المسند وكتاب الزهد ، وتوضأ عمر من جَرَّة نصرانية .

وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين . إحداهما : لا يكره لما ذكرناه . والثانية : يكره ، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأأكل في آنتهم؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه . وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ، ولا تسلم آنتهم من أطعمتهم ، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه ، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد ؛ يعني من صلى فيه ، فيحتمل وجهين . أحدهما : وجوب الإعادة وهو قول القاضي ، وكره أبو حنيفة والشافعي الأزر والسراويلات لأنهم يتعبدون^(١) بترك النجاسة ولا يتحرزون منها ، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها . والثاني : لا يجب ، وهو قول أبي الخطاب ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

(١) كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل الأصل (لا يتعبدون) .

الضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيتهم فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيتهم لا تخلو من أطمعتهم. وذبايحهم ميتة فلا تخلو أوانيتهم من وضعها فيها. وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة، متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطمعتهم. فأشبهت السراويلات من ثيابهم، ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه، فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطمعتهم. ومتى شك في الإناء هل استعملوه في أطمعتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر. لأن الأصل طهارته ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار. فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت. ولنا أن الأصل الطهارة، ولم ترجح جهة التنجيس فيه، أشبه ما نسجه الكفار.

فصل: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأن أبا قتادة روى أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، متفق عليه. وكان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره. وتكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة. وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له، لأن الأصل الطهارة والتوقي لذلك أولى، لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه، وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا، ولعاب الصبيان طاهر. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه، وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي إلى جانبه. وجعل أبو بكر يقول: وأبأي شبه النبي لا شبيهاً بعلي، وعلي يضحك.

فصل: وإذا صبغ في جبِّ صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلماً أو كافراً. نص عليه أحمد، ولأن الأصل الطهارة. فإذا تحققت نجاسته طهر بالغسل. وإن بقي اللون، بدليل قوله عليه السلام في الدم: «لا يضر ك أثره».

فصول: في الفطرة

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» متفق عليه. وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة».

الاستحداد: حلق العانة استفعال من الحديد، وانتقاص الماء: الاستنجاء به، لأن الماء يقطع البول ويرده، قال أبو داود: وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: خمس كلها في الرأس، ذكر منها الفرق. ولم يذكر إعفاء اللحية. قال أحمد: الفرق سنة، قيل: يا أبا عبد الله يشهر نفسه؟ قال النبي ﷺ: «قد فرق وأمر بالفرق».

فصل: فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم. والمرأة أهون قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حرج له ولا صلاة، يعني إذا لم يختن، والحسن يرخص فيه، يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن. ويقول أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنوا.

والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجرز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً، كسائر شعارهم، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه. لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه. فهذا أولى. وإن أمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد له من ذلك. قلت: إن كان كبيراً أو كبيراً قال: أحب إلي أن يتطهر. لأن الحديث: «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

ويشرع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختنن، وحديث عمر: إن ختاناً ختنت فقال: أبقني منه شيئاً إذا خففت، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال للخافضة: «أشمي ولا تنهكي. فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفص ختان المرأة.

فصل: والاستحداد حلق العانة . وهو مستحب لأنه من الفطرة . ويفحش بتركه . فاستحبت إزالته ، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس ، لأن المقصود إزالته ، قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال : أرجو أن يجزئه إن شاء الله . قيل : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن أطلى بنورة فلا بأس ، إلا أنه لا يدع أحداً يلي عورته ، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة ، قال أبو العباس النسائي : ضربت لأبي عبد الله نورة ، ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو . وروى الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ قال المروزي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام ، وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها ، واشترت له جلداً ليديه ، فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه . والحلق أفضل لموافقة الخبر ، وقد قال ابن عمر : هو مما أحدثوا من النعيم ، يعني النورة .

فصل: ونتف الإبط سنة . لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه ، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقة الخبر ، قال حرب : قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال : نتفه إن قدر .

فصل: ويستحب تقليم الأظفار ، لأنه من الفطرة ، ويتفاحش بتركه ، وربما حك به الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة . فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع . وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته ، وقد روينا في خبر : أن النبي ﷺ قال : « ما لي لا أسهو؟ وأنتم تدخلون علي قُلْحاً ورُفْعاً أحدكم بين ظفره وأملمته » ومعناه : أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفعه ومواضع التنن ، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره . وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن علياً قال : رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : « يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروي في حديث : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً »^(١) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم اليأسر ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر .

فصل: ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار ، وقد قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : غسل البراجم . في تفسير الفطرة ، فيحتمل أنه أراد ذلك ، وقال الخطابي : البراجم العقد التي في ظهور الأصابع ، والرواجب ما بين البراجم ، ومعناه : تنظيف المواضع التي تتسخ ويجمع فيها الوسخ .

(١) هذا الحديث غير ثابت قال السخاوي في المقاصد الحسنة . لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ وما يعزى من النظم لعلي : فباطل .

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم».

فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: كان للنبي ﷺ حمة، وقال: تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعر. وقال: عشرة لهم جم. وقال في بعض الحديث: «إن شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه» وفي بعض الحديث: «إلى منكبيه» وروى البراء بن عازب قال: ما رأيت ذالة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه، متفق عليه. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: رأيت ابن مريم له لمة، قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلباً - عن اللمة؟ فقال: ما ألت بالأذن. والجمة ما طالت، وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه وقد سماه لمة.

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه. وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر: أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأي قال: «ذباب ذباب». فرجعت فجززته ثم أتيتها من الغد فقال: «لم أعنك» وهذا حسن رواه ابن ماجه.

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه يرفعه: من كان له شعر فليكرمه، رواه أبو داود.

ويستحب فرق الشعر، لأن النبي ﷺ فرق شعره. وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس، وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم، لثلاث يتشبهوا بالمسلمين.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس. فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «سياهم التحليق» فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» رواه الدارقطني في الأفراد. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ: «ليس منا من حلق» رواه أحمد. وقال ابن عباس: الذي يخلق رأسه في المصر شيطان، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك، وروي عنه، لا يكره ذلك لكن تركه أفضل، قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه

بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطاً، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، رواه مسلم، وفي لفظ قال: «احلقه كله أو دعه كله» وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكون على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعوا بني أخي»، فجيء بنا، قال: «ادعوا لي الخالق فأمر بنا فحلق رؤوسنا» رواه أبو داود الطيالسي، ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض. وهذا في معناه، وقول النبي ﷺ: «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة، لأن فيه أو صلق أو خرق. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى. وأما بالمقراض فليس به بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

فصل: فأما حلق بعض الرأس فمكروه، ويسمى القَزَع، لما ذكرنا من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع وقال: «احلقه كله أو دعه كله» وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يملقوا مقدم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين، فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم.

فصل: ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة. قال أبو موسى: برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والخالقة، متفق عليه، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، قال الحسن: هي مثلة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذ على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: ويكره نتف الشيب، لما روى عمرو بن شعيب: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام» وعن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبية في لحيته فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده وقال: «من شاب شيبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، رواه الخلال في جامعه.

فصل: ويكره حلق القفا لمن لم يملق رأسه ولم يحتج إليه. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا. فقال: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال: لا بأس أن يملق قفاه وقت الحجامة فأما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

فصل: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي. قال سبحان الله، سنة رسول

الله ﷺ. قال المروزي: قلت يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود خضبت؟ قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها؟ فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال: قال النبي ﷺ. «غيروا الشيب» وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها؟ والنبي ﷺ قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين في شيء، وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة.

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم، لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن تميم^(١) بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم^(٢)، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم. ولا بأس بالورس والزعفران، لأن أبا مالك الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران، وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان.

ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. قال: وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، قال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنوه السواد»^(٣)، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الخمام، لا يريجون رائحة الجنة، ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها.

فصل: ويستحب أن يكتحل وترأ، ويدهن غبياً، وينظر في المرأة ويتطيب. قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها امرأة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرأة واكتحل وامتشط، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» قيل لأبي عبد الله: كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترأ. وليس له إسناد، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد

(١) كذا بالأصل والصواب «عثمان بن عبد الله».

(٢) الكتم بالتحريك: نبات يخرج باليمن، قالوا إن الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة، والصبغ به وبالحناء معاً يخرج بين السواد والحمرة.

(٣) استبط منه ابن أبي عاصم أن الخضاب كان من عاداتهم. وروى الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجريير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين، كما في الفتح للحافظ ابن حجر. وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس: إنه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل هو إخبار عن قوم هذه صفتهم.

أحسن، ومن لا فلا حرج» والوتر ثلاث في كل عين، وقيل: ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى، ليكون الوتر حاصلًا في العينين معاً، وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً، قال أحمد: معناه يدهن يوماً ويوماً لا. وكان أحمد يعجبه الطيب، لأن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً.

فصل: وروي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة، فهذه الخصال محرمة. لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح، والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز للخبر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عرس وقد تمزق شعرها، أفأصله فقال النبي ﷺ: «لعنت الواصلة والمستوصلة» فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث، ولما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم، وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان. إحداهما: أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث، وروي عنه أنه قال: «لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف» نهى النبي ﷺ عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وقال المروزي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا. وكره كسبها. وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا.

والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله أعلم.

فصل: فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المتتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس. لأن الخبر إنما ورد في التنف. نص على هذا أحمد.

وأما الواشرة فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه لتحدها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها، وفي خبر آخر: «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والواشمة: التي تغرز جلدها بإبرة تمشوه كحلاً والمستوشمة التي يفعل بها ذلك.

باب السواك وسنة الوضوء

مسألة: قال أبو القاسم: (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة).

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به. والأمر يقتضي الوجوب. وقد روى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر. فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة.

ولنا قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، يعني لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالنذب. وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر نذب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي ﷺ على الخصوص، جمعاً بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة، لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه ونذبه إليه. وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الإمام أحمد في مسنده، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، رواه مسلم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» رواه ابن ماجه.

ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة: عند الصلاة للخبر الأول، وعند القيام من النوم، لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعني يغسله، يقال: شاصه يشوصه وماصه إذا غسله، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ، رواه أبو داود، ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته، وعند تغير رائحة فيه بماكول أو غيره، لأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه.

فصل: ويستاك على أسنانه ولسانه، قال أبو موسى: أتينا رسول الله ﷺ، فرأيتَه يستاك على لسانه، متفق عليه، وقال عليه السلام: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» ويستاك عرضاً، لقوله عليه السلام: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وترأ» لأن السواك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود، ويستحب التيامن في سواكه لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، متفق عليه. ويغسله بالماء ليزيل ما عليه، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك أغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه، رواه أبو داود، وروي عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه، أخرجه ابن ماجه.

فصل: ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يضره ولا يفتت فيه، كالأراك والعرجون، ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية. لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الرمان ولا الرمان فإنهما يجركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده، وقيل: السواك بعود الرمان يضر بلحم الفم، وإن استاك بأصبغه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. والله أعلم.

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا ابن البخاري حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خدّاش حدثنا محمد بن المثني حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك: أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصعبك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له.

مسألة: قال: (إلا أن يكون صائماً، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب

الشمس).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين. إحداهما: يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك. ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ: «لخلاف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام. والثانية: لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيماً

النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . قال الترمذي: هذا حديث حسن .

مسألة: قال: (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً).

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم، لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء . ففي غسلها إحراز لجميع الوضوء وقد كان النبي ﷺ يفعله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يده في الإناء . متفق عليه، وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه . فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري . لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه . وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثاً» وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم . وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمت من نوم . ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية . وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله . والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به . ولأنه قائم من نوم . فأشبهه القائم من نوم النهار . والحديث محمول على الاستحباب، لتعليقه بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث . فيدل ذلك على أنه أراد الندب .

فصل: ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار . وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب، لعموم قوله: «إذا قام أحدكم من نومه» .

ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين . أحدهما: أن الحكم ثبت تعبداً . فلا يصح تعديته . الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابته يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار، قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل . فأما النهار فلا بأس به .

فصل: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئاً، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً. لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيراً فقال أحمد: «أعجب إلي أن يهريق الماء»، فيحتمل أن تجب إراقته، وهو قول الحسن، لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه، وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ: «فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء. ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته، لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء. لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية. لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية. فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك فالوهم أولى؛ وإن كان تعبداً ففتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس؛ ولا يعدى إلى غير ذلك؛ ولا يصح قياسه على رفع الحدث لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث؛ ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي؛ وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها؛ فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين.

فصل: وحد اليد المأمور بغسلها: من الكوع، لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع. وغمس بعضها، ولو إصبع أو ظفر منها، كغمس جميعها في أحد الوجهين. لأن ما تعلق المنع بجميعة تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة. والثاني: لا يمنع، وهو قول الحسن لأن النهي تناول غمس جميعها. ولا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً كما يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها. لأن النهي لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً.

فصل: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن. قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد، قال النبي ﷺ: «إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» يعني أن الحديث عام، فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الأيسة والصغيرة. وكذلك الاستبراء. مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج، فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجاسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد؛ لا لعدة التنجيس. ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء. فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر.

فصل: فإن كان القائم من النوم صبيهاً أو مجنوناً أو كافراً فقيه وجهان . أحدهما : أنه كالمسلم البالغ العاقل ، لأنه لا يدري أين باتت يده . والثاني : أنه لا يؤثر غمسه شيئاً . لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حق هؤلاء ، ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد ، ولا تعبد في حق هؤلاء . ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم ، لأن الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها . ولا نعلم قائلاً بذلك .

فصل: والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء . ذكره القاضي ، لعموم الخبر في النوم . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . لأنه لا يكون بائناً إلا بذلك ، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائناً بها . ولهذا يلزمه دم ، بخلاف من دفع بعد نصف الليل . والأول أصح ، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل ؛ فإنه يكون بائناً بها ؛ ولا دم عليه ، وإنما بات بها دون النصف .

فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين . لأنه طهارة تعبدية ، فأشبه الوضوء والغسل . والثاني : لا يفتقر إلى النية . لأنه معلل بوهم النجاسة ، ولا تعتبر في غسلها النية . ولأن المأمور به الغسل ، وقد أتى به ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الأجزاء به ، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية . وقال أبو الخطاب : يفتقر إليها قياساً على الوضوء . وهذا بعيد ، فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح . ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبداً . فيجب قصرها على محلها . فإن التعبد به فرع التعليل ، ومن شرطه كون المعنى معقولاً ، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق . فإن الوضوء أكد ، وهو في أربعة أعضاء ، وسببه غير سبب غسل اليد .

فصل: ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير يغمس فيه أعضائه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل ، صح غسله ووضوؤه . ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها . لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث . فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر . بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الأصغر ، أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى ، صححت المنوية دون غيرها . وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين .

فصل: إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يغترف به ويدها نجستان ، فقال أحمد : لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده ، وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك . فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه ، لثلا ينجس الماء ويتنجس به ، فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقياً على إطلاقه ، ومن جعله مستعملاً قال : يتوضأ

به ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل؟ لم يلزمه غسل يديه . لأن الأصل عدم الوجوب . فلا نوجبه بالشك .

مسألة : قال : (والتسمية عند الوضوء) .

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه : أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها . رواه عنه جماعة من أصحابه . وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به ، يعني إذا ترك التسمية . وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعنه أنها واجبة فيها كلها : الوضوء والغسل والتيمم . وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق . لما روي أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه . قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب . وقال الترمذي : حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية . ووجه الرواية الأولى : أنها طهارة . فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث ، قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث . ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد ، وقال الحسن بن محمد : ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية . وقال : أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، يعني حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيعاً ، أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال : يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد ، يعني أنهم مجهولون وضعف إسناده ، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

فصل : وإن قلنا : بوجوبها فتركها عمداً . لم تصح طهارته ، لأنه ترك واجباً في الطهارة أشبه ما لو ترك النية ، وإن تركها سهواً صحت طهارته . نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق ، فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد ، وقال الشيخ أبو الفرج : إذا سمى في أثناء الوضوء أجزاءه ، يعني على كل حال ، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه ، وقال بعض أصحابنا : لا تسقط بالسهو لعموم الخبر ، وقياساً لها على سائر الواجبات ، والأول أولى لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها . فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة . لأن تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية .

إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام وشرب الشراب. وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها، لأن التسمية قول واجب في الطهارة. فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسمى على جميعها، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها.

مسألة: قال: (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً).

معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً. وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً. والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه من أعضاء الطهارة، فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.

فصل: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء» والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداه، ولا يجعله وجوراً لم يجسه، وإن ابتلعه جاز. لأن الغسل قد حصل. والمبالغة في سائر الأعضاء: بالتخليل. وتتبع المواضع التي ينسب عنها الماء بالدلك والعرك ومجاورة موضع الوجوب بالغسل. وقد روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه. روى أبو الحازم عنه قريباً من هذا، وقال: سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» متفق عليه.

مسألة: قال: (وتخليل اللحية).

وجملة ذلك: أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة ووجب غسل باطنها. وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها. ويستحب تخليلها. ومن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب، وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد، لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه عنه عثمان بن عفان، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: هذا أصح حديث في الباب، وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم

شبك لحيته بأصابعه من تحتها . رواه ابن ماجة ، وقال عطاء وأبو ثور : يجب غسل باطن شعور الوجه ؛ وإن كان كثيفاً كما يجب في الجنابة ، ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله .

ومذهب أكثر أهل العلم : أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل . ومن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز ، والمنذر . لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل . وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجباً لما أحل به في وضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب . لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك . والله أعلم .

فصل : قال يعقوب : سألت أحمد عن التخليل ؟ فأراني من تحت لحيته ، فخلل بالأصابع . وقال حنبل : من تحت ذقنه من أسفل الذقن ، يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء ، ويمسح جانبيها وباطنها ، وقال أبو الحارث : قال أحمد : إن شاء خللها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه .

ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه ، ليزول ما بهما من كحل أو غمص . وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ فقال : وكان يمسح الماقين .

مسألة : قال : (وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما) .

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً . قال أحمد : أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً . كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً . وبهذا قال مالك والشافعي . وقال ابن المنذر : هذا الذي قاله غير موجود في الاخبار ، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجة ، روى ابن عباس والربيع بنت معوذ والمقدام بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، رواه أبو داود .

ولنا أن إفرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهري إلى أنها من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منها من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وقال الشافعي وأبو ثور : ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ففي إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف ، فكان أولى ، وإن مسحها بماء الرأس أجزأه لأن النبي ﷺ فعله .

فصل : قال المروزي : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ، ولم أره يمسح على عنقه . فقلت له : أتمسح على عنقك ؟ قال : إنه لم يرو عن النبي ﷺ . فقلت : أليس قد روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ ولم يفعله. وقال أيضاً: هو زيادة وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب. واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا: أن عبد الله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ووهن الخلال هذه الرواية. وقال: هي وهم. وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفا. وذكر أن سفيان كان ينكره، وأنكره يحيى أيضاً. وخبر ابن عباس لا نعرفه. ولم يروه أصحاب السنن.

فصل: وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين. وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه، وقال القاضي: إنما يستحب ذلك في الغسل. نص عليه أحمد في مواضع وذلك لأن غسل الجنبات أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله. فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحباً، والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل. لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به وفيه ضرر. وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته، لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً.

مسألة: قال: (وتخليل ما بين الأصابع)

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون، وهو في الرجلين أكد. لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع» وهو حديث صحيح، وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ويستحب أن يخلل أصابع رجله بخنصره لهذا الحديث، ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها. لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في وضوئه. وفي هذا تيامن.

فصل: يستحب أن يعرك رجله بيده، ويتعهد عقبه والمواضع التي يزلق عنها الماء، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء وأخرجها؟ قال: ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه. قلت: فإن لم يفعل يجرته؟ قال: أرجو أن يجرته من التخليل أن يحرك رجله في الماء، فإنه ربما زلقت الماء عن الجسد في الشتاء. قيل له: من توضأ يحرك خاتمته؟ قال: إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه. وإن كان واسعاً يدخل فيه الماء أجزاءه وقد روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمته. وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه، لأن الأصل عدم وصوله. وإن التف بعض أصابعه على بعض

وكان متصلاً لم يجب فصل إحداهما من الأخرى لأنها صارتا كأصبع واحدة. وإن لم يكن ملتصقاً وجب إيصال الماء إلى ما بينهما.

مسألة : قال : (وغسل الميامن قبل المياسر) .

لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنى . ومن روى ذلك عنه : أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب في ذلك ما روي : أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم» رواه ابن ماجه ، وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما عن وضوء النبي ﷺ : فبدأ باليمنى قبل اليسرى . رواهما أبو داود . ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد . وكذا الرجلان . فإن الله تعالى قال : ﴿وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] . ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة ، يجعلون اليدين عضواً ؛ والرجلين عضواً . ولا يجب الترتيب في العضو الواحد .

باب فرض الطهارة

مسألة : قال : (وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث).

أراد بالطاهر الطهور، وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الطهور. وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار. وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما تقيد اشتراط الطهارة بحالته وجوده. وسمى هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء، وشرائط الشيء واجبة له. والواجب هو الفرض، في إحدى الروايتين. وظاهر كلام الخرقى: اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء. فلو توضع قبل الاستنجاء لم يصح كالتييم. والرواية الثانية: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج. وهذه الرواية أصح. وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشتترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج. فأما التيمم قبل الاستنجاء فقال القاضي: لا يصح وجهاً واحداً، لأن التيمم لا يرفع الحدث. وإنما أبيع للصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة. فلم تصح نية الاستباحة كالتييم قبل الوقت. وقال القاضي: فيه وجه آخر: أنه يصح لأن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء. والمنع من الإباحة لما منع آخر لا يقدر في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج، وقال ابن عقيل: لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج، لما ذكرنا من العلة. والأشبه التفريق بينهما، كما لو افرقا في طهارة الماء. ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم. فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه، بخلاف سائر النجاسات.

مسألة: قال: (والنية للطهارة).

يعني نية الطهارة، والنية: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك به. ونويت السفر، أي قصدته وعزمت عليه، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها. لا يصح وضوء ولا غسل

ولا تيمم إلا بها. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر. وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ذكر الشرائط ولم يذكر النية. ولو كانت شرطاً لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

ولنا ما روى عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية. والآية حجة لنا فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل أي له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه. وقولهم: ذكر كل الشرائط. قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء، وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم.

وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء. قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب. فاشترط لصحته شرط آخر، بدليل التيمم.

وقولهم: إنها طهارة. قلنا: إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتنال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

فصل: ومحل النية: القلب، إذ هي عبارة عن القصد. ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزاءه. وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

فصل: وصفتها: أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وينوي رفع الحدث. ومعناه: إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة. وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية. لا نعلم بينهم فيه اختلافاً، فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة، كالتردد والأكل والبيع والنكاح ونحوه، ولم ينو الطهارة الشرعية. لم يرتفع حدثه، لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها. فلم يحصل له شيء، كالذي لم يقصد شيئاً، وإن نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثاً، فهل تصح طهارته؟ على روايتين.

إحدهما: تصح لأنه نوى طهارة شرعية. فينبغي أن يحصل له ما نواه للخبر، وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث. والثانية: لا تصح طهارته. لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لو نوى التردد، وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن والأذان والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين. أصلهما: إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحة

طهارته. لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها. ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر.

فإن قيل: يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة.

قلنا: إن نوى طهارة شرعية، مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء، فهو كمسألتنا وتصح طهارته. وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره، لم تصح طهارته. لأنه لم يقصدها وإن نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة ففيه وجهان. أحدهما: صحته. لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون نوايياً لوضوء شرعي. والوجه الثاني: لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها. لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة. أشبه قاصد الأكل. والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع وإلى غيره. فلم تصح مع التردد، وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه. صحت طهارته. لأن التبريد يحصل بدون النية. فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه، وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لأنه شرط لذلك.

فصل: ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها. فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها. فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلها، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك، ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته، لتكون أفعاله مقترنة بالنية. فإن استصحب حكمها أجزاءه. ومعناه: أن لا ينوي قطعها. وإن عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها. لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام. وإن قطع نيته في أثناءها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، وإن نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته. لأنه وقع صحيحاً. فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به. لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته، لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فإن قلنا: هي واجبة بطلت طهارته، لفواتها. وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها.

فصل: وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها. لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه، فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح

رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه، لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها. أشبه الشك في شرط الصلاة ويحتمل أن تبطل الطهارة لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة. والأول أصح، لأنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه. فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود الحدث المبطل.

فصل: وإذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضىء دون المتوضىء لأن المتوضىء هو المخاطب بالوضوء والوضوء يحصل له بخلاف المتوضىء. فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له، فأشبهه الإناء أو حامل الماء إليه.

فصل: وإذا توضىأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضىأ وصلى العصر، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجباً في الطهارة في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلواتين معاً لأنه يتيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها. وكذا لو ترك واجباً في وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه. لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس، لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته، كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها، وإن كان الوضوء تجديداً لا عن حدث، وقلنا: إن التجديد لا يرفع الحدث فكذلك. لأن وجوده كعدمه. وإن قلنا: يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى. لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة. لأنها باقية لم تبطل بالتجديد. وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد.

مسألة: قال: (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن).

غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وقوله: «من منابت شعر الرأس» أي في غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه. بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب، وذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه. لقوله ﷺ: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أضاف السمع إليه كما أضاف البصر، وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله. لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

ولنا على الزهري: قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» وفي حديث ابن عباس والربيع والمقدام أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما. ولم يحك أحد أنه غسلها مع الوجه وإنما أضافها إلى الوجه لمجاورتها له، والشيء يسمى باسم ما جاوره.

ولنا على مالك: أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه. وقوله: «إن الوجه ما يحصل به المواجهة». قلنا: وهذا يحصل به المواجهة في الغلام.

ويستحب تعاهد هذا الموضع بال غسل. لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروزي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد. وهذا الموضع مفصل اللحى من الوجه، فلذلك سماه الخرقى مفصلاً.

فصل: ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناقء الذي هو سمت صباخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. والعارض: وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن عارض. والذقن مجمع اللحيين.

فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه. وكذلك الشعور الأربعة، وهي الحاجبان وأهداب العينين والعنفة والشارب. فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يجاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً. والنزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس - فهما من الرأس. وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجهاً آخر: أنه من الوجه، لأنه متصل بالعذار، أشبه العارض وليس بصحيح. فإن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. فمسحه مع الرأس، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس، فكان منه.

فأما التحذيف وهو الشعر الداخلى في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه. ذكره ابن حامد، ويحتمل أنه من الرأس. لأنه شعر متصل به. والأول أصح، لأن محله لولم يكن عليه شعر لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه.

فصل: وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها. وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه. وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف. أو ما إليه أحمد رحمه الله تعالى، ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والعنفة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة وجهاً آخر في وجوب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادراً. فلا يتعلق به حكم. وهذا مذهب الشافعي.

ولنا أنه شعر ساتر لما تحته. أشبه لحية الرجل، ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفة: غير مسلم، بل العادة ذلك.

فصل: ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته. قال يونس بن عبيد: ما زاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن جرير: أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. ولا يصح لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً. بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فإنها بدل يجزىء غسل الرجلين دونها.

فصل: ويجب غسل ما استرسل من اللحية، وقال أبو حنيفة والشافعي، في أحد قولي: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولاً وعرضاً. لأنه شعر خارج عن محل الفرض. فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة. لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وما تحته لا تحصل به المواجهة. وقد قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية: أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة. قال: روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة. وإن لم يخلل أجزاءه. وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس. وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال: «اكشف وجهك، فإن اللحية من الوجه» ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً، فأشبه اليد الزائدة، ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه، والخف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه.

فصل: يستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضوناً وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه، وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه. رواه أبو داود وقوله: «تستن» أي تسيل وتنصب. قال أحمد رحمه الله: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء. وقال محمد بن الحكم: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلًا، وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

مسألة: قال: (والفم والأنف من الوجه).

يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - الغسل والوضوء فإن غسل الوجه واجب فيهما. هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق. وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده: أنه واجب. قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة. وبه قال أبو ثور وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «من توضع فليستنثر» وفي رواية: «إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ليستنثر» متفق عليه. ولمسلم: «من توضع فليستنثر» وعن ابن عباس مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» وهذا أمر يقتضي الوجوب. ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم. وقال غير القاضي: عن أحمد رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي. لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما يمكن من البدن كباطن الشعور الكثيفة. ولا يمسح فيها عن الحوائل فوجب فيها بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنما مسنونان فيها. وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي. لأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها: «المضمضة والاستنشاق» والفطرة السنة، وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء. ولأن الفم والأنف عضوان باطنان. فلا يجب غسلها كباطن اللحية وداخل العينين. ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بها.

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» رواه أبو بكر في الشافي بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة. وأخرجه الدارقطني في سننه، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقياً ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومدأومته عليها تدل على وجوبها. لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونها من الفطرة لا ينفى وجوبها، لاشتغال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب.

فصل: والمضمضة: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف والاستنثار: إخراج الماء من أنفه، ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق، لكونه من لوازمه. ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم. وقد ذكرناه في سنن الطهارة، وإذا أدار الماء في فيه فهو خير بين مجه وبلعه، لأن المقصود قد حصل به، فإن جعله في فيه ينوي رفع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين ارتفعاً جميعاً. لأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد

الانفصال، ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء غيره لم يمنع. لأن التغيير في محل الإزالة لا يمنع. أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

فصل: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيميناه، ثم يستنثر بيسراه. لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه. ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، فعل ذلك ثلاثاً - ثم ذكر سائر الوضوء - ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم. فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه. رواه سعيد بن منصور بإسناده. وعن علي رضي الله عنه أنه أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى - فعل ذلك ثلاثاً ثم قال - هذا وضوء نبي الله ﷺ. رواه أبو بكر في الشافي والنسائي.

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك: المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة. وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما. وفي حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أدخل يديه في التنور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة. رواه البخاري، وفي لفظ: تمضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة. رواه البخاري، وفي لفظ: فتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه وفي لفظ: أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات. متفق عليه وفي لفظ: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة. رواه الأثرم وابن ماجه فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثاً بغرفة واحدة. لما ذكرنا من الأحاديث، وإن أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود، ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

فصل: ولا يجب الترتيب بينها وبين غسل بقية الوجه لأنها من أجزائه. ولكن المستحب أن يبدأ بها قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بها إلا شيئاً نادراً، وهل يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين. إحداهما: تجب؛ وهو ظاهر كلام الخرقى لأنها من الوجه. فوجب غسلها قبل غسل اليدين للآية وقياساً على سائر أجزائه. والثانية: لا تجب، بل لو تركها في وضوئه وصلّى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. لما روى المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق. رواه أبو داود. ولأن وجوبها بغير القرآن. وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة. لأن في الآية ما يدل على

إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما. قيل لأحمد: فنسي المضمضة وحدها؟ قال: الاستنشاق عندي أكد. وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه، قال أصحابنا: وهل يسميان فرضاً مع وجوبهما؟ على روايتين. وهذا ينبي على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أو لا؟ والصحيح أن يسمى فرضاً فيسميان هاهنا فرضاً والله أعلم.

مسألة: قال: (وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل).

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك وإبن داود: لا يجب، وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلها غاية غايته بحرف (إلى) وهو لانتهاه الغاية. فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولنا ما روى جابر قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن (إلى) تستعمل بمعنى (مع) قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]. أي مع قوتكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. فكان فعله مبيناً وقولهم: إن (إلى) للغاية، قلنا: وقد تكون بمعنى (مع) قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعث هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

فصل: وإن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابذة فيه، أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابذة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة، لأنها في غير محل الفرض. فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه، وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها. والأول أصح، واختلف أصحاب الرأي في ذلك، كنعومنا ذكرنا، وإن لم يعلم الأصلية منها وجب غسلها جميعاً. لأن غسل إحداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيناً إلا بغسلها فوجب غسلها، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها.

فصل: وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها. لأن أصلها في محل الفرض، فأشبهت الإصبع الزائدة، وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلالية من غير محل الفرض. ولم يجب غسلها. قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف. لأنها في غير محل الفرض، وإن تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر، وبقي وسطها

متجافياً. صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها، وغسل ما تحتها من محل الفرض.

فصل: وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعاً لزمه ذلك. لأنه قادر عليه، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضاً، كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه. وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله، كعدم الماء والتراب، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم، كعدم الماء إذا وجد التراب. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً.

فصل: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله، لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترأ منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به. فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك، لأن هذا يستر عادة. فلو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قُلْحاً، ورفغ أحدهم بين أظفاره وظفره. يعني أن وسخ أظفارهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها. فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان، ولأن هذا يستر عادة، أشبه ما يستره الشعر من الوجه.

فصل: ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء وقال بعض أصحاب الشافعي: يصير الماء مستعملاً بغرفته منه لأنه موضع غسل اليد، وهو ناو للوضوء بغسلها. فأشبهه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه.

ولنا أن في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه دعا بماء، فذكر وضوءه - إلى أن قال: وغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين. وفي حديث عثمان: ثم غرف بيده اليمنى فصب على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى. رواهما سعيد وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره، وكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي ﷺ أحق بمعرفته، ولو وجب عليه بيانه لمسيس الحاجة إليه، إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكره لا

يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاعتراف دون غسلها. فأشبهه من يغوص في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته، ونية الاعتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها. والله أعلم.

مسألة: قال: (ومسح الرأس).

لا خلاف في وجوب مسح الرأس. وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. واختلف في قدر الواجب. فروي عن أحمد: وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخراقي، ومذهب مالك وروى عن أحمد يجزىء مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟ وقد نقل عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ومن قال بمسح البعض: الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها. وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبه روى أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته، وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً، حين حكى وضوء النبي ﷺ. رواه سعيد، ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم وقبل رأسه.

وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبويض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم: ﴿وامسحوا بوجوهكم﴾ [المائدة: ٦].

وقولهم: الباء للتبويض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله. وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

فصل: وإذا قلنا: بجواز مسح البعض، فمن أي موضع مسح أجزأه لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن الرأس، لأنها تبع فلا يجزىء بهما عن الأصل. والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما، وإن وجب الاستيعاب لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، فقال القاضي: قدر الناصية، لحديث المغيرة: أن النبي ﷺ مسح ناصيته، وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد: أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره، لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل. وقال أبو حنيفة: يجزئ مسح ربعه. وقال الشافعي: يجزئ مسح ما يقع عليه الاسم، وأقله ثلاث شعرات - وحكي عنه: لو مسح ثلاث شعرات - وحكي عنه لو مسح شعرة - أجزأه، لوقوع الاسم عليها. ووجه ما قاله القاضي: أن فعل النبي ﷺ يصلح بياناً لما أمر به، فيحمل عليه.

فصل: والمستحب في مسح الرأس: أن يبيل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. كما روى عبد الله بن زيد في وصف رسول الله ﷺ، قال: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ. متفق عليه، وكذلك وصف المقدم بن معديكرب رواه أبو داود، فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما. نص عليه أحمد. فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره. يعني أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه. قال أحمد: حديث علي هكذا. وإن شاء مسح، كما روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أبو داود. وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعتها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره. وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه.

فصل: ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب. وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد: أنه يسن تكراره، ويحتمله كلام الخرقى، لقوله: «الثلاث أفضل» وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس، قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة، وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثاً. لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. وروي عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو مالك والربيع وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وفي حديث أبي قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه، ولأن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكرارها فيه كالوجه.

ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة. متفق عليه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء النبي ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يدوم إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل. ولأنه مسح في طهارة. فلم يسن تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة. فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكر عدداً، كما ذكروا في غيره، والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثاً، رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأ ثلاثاً، فقط. والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ومسح رأسه، ولم يذكر عدداً. هكذا رواه البخاري ومسلم. وقال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روى عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح. فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها. والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. أرادوا بها ما سوى المسح. فإن رواها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال. ويكون تفسيراً له ولا يعارض به، كالحاصل مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل، كما فعل في الغسل. فنقل الأمران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات.

قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ. يدل على أنه طهوره على الدوام. ولأن الصحابة رضي الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه. فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي فهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره. لأن ذلك يكون تدليساً وإيهاماً بغير الصواب. فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الرواة إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة حافظاً. فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك؟

فصل: إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه، لأن الفرض انتقل إليه، فلم يجز مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها، وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه. لأن الرأس ما ترأس وعلا.

ولو رد هذا التازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه . لأنه ليس من الرأس ، وإنما هونازل رده إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزاءه . لأنه شعر على محل الفرض . فأشبهه القائم على محله ، ولأن هذا لا بد منه لكل ذي شعر . ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه ، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين ، نص عليه في الخضاب لأنه لم يمسح على محل الفرض ، فأشبهه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ، والله أعلم .

فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قاله الترمذي . وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي ، لما ذكرنا من حديث عثمان ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: المستعمل لا يخرج عن طهوريته ، سيما الغسلة الثانية والثالثة .

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء غير فضل يديه . وكذلك حكى علي ومعاوية ، رواه أبو داود ، قال الترمذي : وقد روي من وجه أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً . ولأن البلل الباقي في يده مستعمل . فلا يجزئ المسح به ، كما لو فصله في إناء ثم استعمله .

فصل: فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين . أحدهما: لا يجزئه . لأن الله تعالى أمر بالمسح ، والنبي ﷺ مسح وأمر بالمسح . ولأنه أحد نوعي الطهارة . فلم يجزئ عن النوع الآخر ، كالمسح عن الغسل . والثاني: يجزئ . لأنه لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزاءه مع عدم المسح ، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً . ولأن في صفة غسل النبي ﷺ أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحاً . ولأن الغسل أبلغ من المسح . فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه ، كما لو اغتسل ينوي به الوضوء ، وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه . فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزاءه . لأنه قد أتى بالمسح . وقد روي عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ . فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر . ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه . رواه أبو داود . ولو حصل على رأسه ماء المطر ، أو صب عليه إنسان ، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة ، أو كان قد صمد للمطر أجزاءه ، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزاءه أيضاً . لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء ، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل ، فصحت طهارته ، كما لو حصل بقصده ، فإن لم يمسح بيده ، وقلنا: إن الغسل يقوم مقام المسح نظرنا ، فإن قصد حصول المغني/ج/١/٨٣

الماء على رأسه أجزأه إذا جرى الماء عليه، وإلا لم يجزه. وإن قلنا: لا يجزىء الغسل عن المسح لم يجزه بحال^(١).

فصل: وإن مسح رأسه بخرقه مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين. لأن الله تعالى أمر بالمسح. وقد فعله فأجزأه، كما لو مسح بيده أو بيد غيره، ولأن مسحه بيده غير مشروط، بدليل ما لو مسح بيد غيره. والثاني: لا يجزئه. لأن النبي ﷺ مسح بيده، وإن وضع على رأسه خرقه مبلولة فابتل بها رأسه، أو وضع خرقه ثم بلها حتى ابتل شعره. لم يجزئه. لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل، ويحتمل أن يجزئه، لأنه بل شعره قاصداً للوضوء، فأجزأه كما لو غسله وإن مسح بإصبع أو إصبعين أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد أنه لا يجزئه، قال القاضي: هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بإصبعه. فأما إن استوعبه أجزأه. لأنه مسح ببعض يده، أشبه مسحه بكفه.

فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب، وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله - فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً - أنه يجزئه. وذلك لأنها تبع للرأس لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولها فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس. ولذا لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والأولى مسحهما معه. لأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه، فروت الرُبَيْع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وقال الترمذي: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان، وروى المقدم بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه، رواه أبو داود. فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر. والأذن أولى.

مسألة: قال: (وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتان).

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى. وحكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين. وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من

(١) أجزأ يجزىء مهموز، ويجوز تسهيله بأن يقال: أجزى يجزى، وهو معهود من الفقهاء، ولا ندرى هل الأصل هنا التزام أحد الوجهين والاختلاف من الناسخ أم لا؟

قدميه. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم.

ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا. إلا ما حكي عن ابن جرير، أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتج بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ وأدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل. رواه سعيد، وقال أيضاً: حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه. قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ، قالوا: فغسل قدميه. وفي حديث عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً». متفق عليه. وفي لفظ: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك» وعن علي أنه حكى عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً. وكذلك قالت الربيع بنت معوذ، والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر، رواهن سعيد وغيره وعن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه مسلم، وفي لفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود والأثرم، قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناده هذا الحديث. قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار» وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» رواهن مسلم^(١).

وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك، وهذا كله يدل على وجوب الغسل. فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك.

وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال عاد إلى الغسل. وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرؤونها كذلك. وروى ذلك كله

(١) بل رواه الجماعة كلهم، ولكن انفرد مسلم دون البخاري بقول الراوي «وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء».

سعيد، وهي قراءة جماعة من القراء، منهم ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين في الغسل. ومن قرأها بالجر فللمجاورة. كما قال وأنشدوا:

كَانَ ثَبِيرًا فِي عِرَانِينَ وَبَلِّهِ
كَبِيرَ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ
وَأَنشُد:

فَظَلَّ طُهَاءَ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مَنْضَجٍ صَفِيفٍ شَوَاءٍ، أَوْ قَدِيرٍ مَعَجَلٍ
جَرَّ «قَدِيرًا» مَعَ الْعَطْفِ لِلْمَجَاوِرَةِ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
يَوْمِ الْيَوْمِ﴾ [هود: ٢٦]. جَرَّ أَلِيًّا - وَهُوَ صِفَةُ الْعَذَابِ الْمَنْصُوبِ - لِمَجَاوِرَتِهِ الْمَجْرُورَةَ، وَتَقُولُ
الْعَرَبُ: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مَحْتَمَلًا وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَنَسَةَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ.

فثبت بهذا أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل لا بالمسح، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف. قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون: تمسحت للصلاة، أي توضأت. وقال أبو زيد الأنصاري نحو ذلك. وتحديد بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل. فإن المسح ليس بمحدود.

فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح.

قلنا: قد افترقا من وجوه أحدها: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله. والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات والثاني: أنها محدودان بحد ينتهي إليه. فأشبهها اليدين والثالث: أنها معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض، بخلاف الرأس، وأما حديث أوس أن النبي ﷺ مسح على قدميه، فإنما أراد الغسل الخفيف. وكذلك حديث ابن عباس. ولذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه. والمسح يكون بالبلل لا برش الماء.

فأما قول الخرقى: وهما العظمان الناتئان. فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما في مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل، بدليل أنه قال: إلى الكعبين. فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم كعبين.

ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها. قال أبو عبيد: الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه، بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعباً، وقد روى أبو القاسم الجدي عن النعمان بن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه، رواه الخلال وقاله البخاري وروي أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها ومشط القدم أمامه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حجة لنا. فإنه أراد أن كل رجل تغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: الكعاب كما قال: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، كقولنا في المرافق فيما مضى.

مسألة: قال: (ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى).

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافاً. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه، فرأى في لحيته بللاً؛ يمسح رأسه به ولم يأمره بإعادة غسل رجله. واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً. وروي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب. فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة والفائدة هاهنا الترتيب.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب.

قلنا: الآية ما سبقت إلا لبيان الواجب. ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاة مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى. وتوضأ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله، وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنينا به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن غلياً سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى، والرواية الأخرى عن ابن مسعود، ولا يعرف لها أصل.

فصل: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن مخرجهما في

الكتاب واحد. قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والفقهاء يعدون اليدين عضواً. والرجلين عضواً. ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود.

فصل: وإذا نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، ثم يرتب الأعضاء

الثلاثة. وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه، صح وضوءه إلا غسل رجليه، وإن نكس وضوءه جميعه. لم يصح إلا غسل وجهه، وإن توضأ منكباً أربع مرات صح وضوءه، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقارباً. ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا، ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه، لأنه لم يرتب، وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذا، وإن مر عليه أربع جريات وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح. أجزأه كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكداً، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونص أحد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء. فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزئ مسح رأسه وغسل رجليه، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالة، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: ولم يذكر الحرقي الموالة، وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع. وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي. قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة. وهذا قول أبي حنيفة، لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا.

ولنا ما ذكرنا من رواية عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، ولو لم تجب الموالة لأجزأه غسل اللعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشتطت الموالة كالصلاة. والآية دللت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كلفه، وفسر مجمله بفعله وأمره. فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالة بإعادة الوضوء. وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء.

فصل: والموالة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل، لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض، ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة، وقال ابن عقيل، في رواية أخرى: إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة. لأنه لم يجد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع.

فصل: وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقاً كما لو طول أركان الصلاة. قال أحمد: إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذا. لأنه في علاج الوضوء، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقاً. ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون.

مسألة: قال: (والوضوء مرة مرة يجزىء، والثلاث أفضل).

هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثاً. قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين، فإنه ينقيهما. وقد روي عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه البخاري، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال سعيد: حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» - ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين» - ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء - فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي» وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ نحو هذا، وروى مسلم في صحيحه: أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماءنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

فصل: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز. لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة، متفق عليه.

فصل: قال أحمد رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم. وقال إبراهيم النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فصل: وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء، ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو

فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء» رواه أبو بكر الخلال بإسناده، وفيه: من توضأ فأحس الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء - وفيه - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبه أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه. رواه مسلم، وروي عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ في السفر والحضر. وعن أم عياش - وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ - قالت: كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد. رواهما ابن ماجه، وروي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن عمر قال ذلك.

فصل: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال: المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وعن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء، عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لأن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يُرذها، وجعل ينفذ الماء بيده. متفق عليه. والأول أصح، لأن الأصل الإباحة. وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة. فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقه يتشرف بها بعد الوضوء. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: منكر منكر. وروي عن قيس بن سعد: أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتياه بملحفة ودسية، فالتحف بها، إلا أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه، لحديث ميمونة.

مسألة: قال: (وإذا توضأ لناقلة صلى فريضة).

لا أعلم في هذه المسألة خلافاً. وذلك لأن الناقلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

فصل: يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث. ولا نعلم في هذا خلافاً. قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا؟ إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أحداً أنكر هذا. وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد. وروي أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. رواه البخاري وأبو داود. وفي مسلم

عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمداً صنعته».

فصل: وتجديد الوضوء مستحب. نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى. ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله. وذلك لما روينا من الحديث. وعن غطفان الهذلي قال: رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفرضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر فله عشر حسنات. وإنما رغبت في الحسنات» أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد: لا فضل فيه. والأول أصح.

فصل: ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبيل موضع الصلاة. قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمرو وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم، قال: وبه نقول: إلا أن يبيل مكاناً يمتاز الناس فيه فيأني أكرهه، إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء، كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه، فيأني لا أكرهه، وقد روي عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء.

مسألة: قال: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء).

رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف: ١٣]. ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَنْزَلَنِي مِنْزَلاً مَبَارَكاً﴾ [المؤمنون: ٢٩]. وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول. فإن منعناها من القراءة نسيت.

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي. وقال: يرويه إسحاق بن عياش بن نافع. وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز. وقال: إنما روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا في الجنب ففني الحائض أولى، لأن حدثها أكد. ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها.

فصل: ويحرم عليهم قراءة آية. فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالسمية والحمد لله، وسائر الذكر. فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم

ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وإن قصدوا به القراءة أو كان ماقروؤه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام . ففيه روايتان إحداهما : لا يجوز وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال : لا ، ولا حرفاً . وهذا مذهب الشافعي ، لعموم الخبر في النهي ، ولأنه قرآن فممنوع من قراءته كالأية . والثانية : لا يمنع منه . وهو قول أبي حنيفة . لأنه لا يحصل به الإعجاز . ولا يجزىء في الخطبة ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن ، وكذلك إذا قصد .

فصل : وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] . وروت عائشة رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود ، وبياح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون للطريق فيه . فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

ومن نقلت عنه الرخصة في العبور : ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي ، وقال الثوري وإسحاق : لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدأ فيتيمم . وهو قول أصحاب الرأي ، لقول النبي ﷺ : «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» .

ولنا قول الله تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ والاستثناء من المنهي عنه إباحة ، وعن عائشة (١) أن رسول الله ﷺ قال لها : «ناوليني الخمرة (٢) من المسجد» قالت : إني حائض ، قال : «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم وعن جابر قال : كنا نمر في المسجد ونحن جنب . رواه ابن المنذر ، وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب . رواه ابن المنذر أيضاً . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً .

فصل : فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ، لما روي عن عائشة : أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الخمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث ، كخروج الدم اليسير من أنفه ، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور . فإن المسجد يصابن عن هذا ، كما يصابن عن البول فيه . ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك .

(١) في بعض النسخ زيادة الترضي عنها وعن كل صحابي .

(٢) الخمرة بضم المعجمة شبه حصيرة يصلى عليها .

فصل: وإن خاف الجنب على نفسه أو ما له أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكاناً غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم، ثم أقام في المسجد، وروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يعني مسافرين لا يجدون ماء، فيتيممون، وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث. وهذا غير صحيح، لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة، ولأن هذا أمر يشترط له الطهارة، فوجب التيمم له عند العجز عنها، كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة.

وقولهم: لا يرفع الحدث، قلنا: إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح

به.

فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز، للاية والخبر. واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً يخص به العموم، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث. فأشبهه التيمم عند عدم الماء. ودليل خفته: أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم، واستحبابه لمن عمّاد الأكل ومعاودة الوطء فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث، لأن وضوءها لا يصح.

مسألة: قال: (ولا يمس المصحف إلا طاهر).

يعني طاهراً من الحدثين جميعاً. روي هذا ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود. فإنه أباح مسه. واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) [الواقعة: ٧٩]. وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن

(١) في الاسد - لال بالآية نظر. فإنها وصف للكتاب المكنون، الذي هو اللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن. والمطهرون هنا: الملائكة. كما قال تعالى: ﴿في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة. كرام بررة﴾ [عبس: ١٣ - ١٦] وقال: ﴿بيل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ [البروج: ٢١ و٢٢] وكتاب عمرو بن حزم مختلف فيه اختلافاً كبيراً عند علماء الحديث. وإن صح فقد حملوا «الطاهر» فيه على المؤمن الموحد الذي تطهر من رجس الشرك. فإن الله قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] بقلم أبي طاهر.

وغيره. ورواه الأثرم، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فلإنما قصد بها المراسلة. والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمة. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده، لأنه من جسده. فأشبهه يده. وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد - ليس بصحيح، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه.

فصل: ويجوز حمله بعلاقته. وهذا قول أبي حنيفة. وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحمام، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر. وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجوز، كما لو حمله مع مسه.

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله. ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد. فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع. والحمل لا أثر له. فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز. ووجه المذهبين ما تقدم، ويجوز تقليبه بعود ومسّه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفحه بكمه روايتان. وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى: أنه لا يجوز، بناء على مسه بكمه. والصحيح جوازه، لأن النهي إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس.

فصل: ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية. ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمة. وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان. أحدهما: الجواز، لأنه موضع حاجة. فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني: المنع، لدخولهم في عموم الآية. وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان. أحدهما: المنع وهو قول أبي حنيفة. وكرهه عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها. فأشبهت الورق والثاني: الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف. فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة. أشبهت ألواح الصبيان.

فصل: وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه. ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء، لم يجوز له مسه به قبل إتمام وضوئه، لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع.

فصل: ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم».

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجدى، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. قال الشاعر يهجو رجلاً:

يارخماً قياظ على عرقوب يعجل كفَّ الخارىء المطيب

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي قطعها. فكأنه قطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، والاستنجار: استفعال من الجهار، وهي الحجارة الصغار. لأنه يستعملها في استجاره.

مسألة: قال: (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء).

ولا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء. وقد روي عن النبي ﷺ: «من استنجدى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]. إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره. فدل على أنه لا يجب. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه. لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.

مسألة: قال: (والاستنجاء لما خرج من السيلين).

هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب. فحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ما خرج غير الريح، لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتاداً، كالبول والغائط، أو نادراً، كالخصي والدود والشعر رطباً أو يابساً، ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام

الخزقي . وقد صرح به القاضي وغيره ، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء ، لأنه خارج من السبيل ، فأشبهه الغائط المستحجر ، والقياس : أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل ، للمعنى الذي ذكرنا في الريح ، وهو قول الشافعي . وهكذا الحكم في الطاهر ، وهو المني إذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن ابن سيرين : فيمن صلى يقوم ولم يستنج ، لا أعلم به بأساً . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، ويحتمل أنه لم يروجوب الاستنجاء . وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح ، فلم تجب إزالتها كيسير الدم .

ولنا قول النبي ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه » رواه أبو داود ، وقال : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم . وفي لفظ لمسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار » فأمر والأمر يقتضي الوجوب . وقال : « فإنها تجزىء عنه » والإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة . والنهي يقتضي التحريم . وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » وأمر بالعدد في أخبار كثيرة ، وقوله : « لا حرج » يعني في ترك الوتر ، لا في ترك الاستجمار . لأن المأمور به في الخبر الوتر ، فيعود نفي الحرج إليه . وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل ، لكثرة تكرره في محل الاستنجاء .

فصل : وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير : أنها أنكرت الاستنجاء بالماء ، وقال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غسل الدبر محدث ، وكان الحسن لا يستنجي بالماء . وروي عن حذيفة القولان جميعاً . وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله . وقال لنافع : جربناه فوجدناه صالحاً . وهو مذهب رافع بن خديج ، وهو الصحيح . لما روى أنس قال : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء . متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مررت أزواجكن أن يستطيبوا بالماء . فليني استحبيهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . رواه سعيد وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم . رواه أبو داود وابن ماجه . ولأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز ، كما لو كانت النجاسة على محل

آخر. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لما روينا من الحديث، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء. قال أحمد: إن جمعها فهو أحب إلي، لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد ورواه سعيد ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن.

مسألة: قال: (فإن لم يعدوا مخرجها أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه، حتى يأتي بالعدد، وإن لم يبق بالثلاثة زاد حتى ينقى).

قوله: «يعدوا مخرجها» يعني الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا مخرجها. يقال: عداك الشر، أي تجاوزك والمراد - والله أعلم - إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به. فإن السير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به. فإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية. ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. ويشترط الأمران جميعاً: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد. لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ولنا قول سلمان: لقد نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. وما ذكرنا من الأحاديث. وحديثهم قد أجابنا عنه فيما مضى.

فصل: وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر. لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» متفق عليه. فيستجمر خمساً أو سبعمائة أو تسعاً أو ما زاد على ذلك. فإن اقتصر على شفع منقية فيما زاد على الثلاثة جاز، لقوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج».

فصل: وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه. وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى. ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه؛ ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك؛ ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين. لقول النبي ﷺ: «أو لا يجد أحدكم حجرتين للمصفتين وحجراً للمسربة»؟ رواه الدارقطني. وقال: إسناده حسن. وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار، لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقاً. فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً. ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل، وقالوا: معنى الحديث البداية بهذه المواضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر. والله أعلم.

فصل: ويجزئه الاستجمار في النادر، كما يجزىء في المعتاد، ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزىء في النادر. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يكون قول مالك. لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي، والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر: واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء إنما هو الغسل. ولأن النادر لا يتكرر؛ فلا يبقى اعتبار الماء فيه، فوجب، كغسل غير هذا المحل.

ولنا أن الخبر عام في الجميع؛ وأن الاستجمار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد. ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة، فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها، كما جاز الاستجمار على نهر جار، وأما المذي فمعتاد كثير. وربما كان في بعض الناس أكثر من البول. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاء. فقال النبي ﷺ: «ذاك ماء الفحل، ولكل فحل ماء» وقال سهل بن حنيف: كنت رجلاً مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال. ولهذا أوجب مالك منه الوضوء، وهو لا يوجهه من النادر. فليس هو من مسألتنا، ويجب غسل الذكر منه والأنثيين في إحدى الروايتين تعبدًا. والأخرى أنه لا يجب وأمره ﷺ بغسله للاستجمار قياساً على سائر ما يخرج. والله أعلم.

فصل: ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه: إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه. رواه مسلم، وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه، فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به. وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به. وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة. وقيل: يمسن ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين. والأول أولى. لقول النبي ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه» وإذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا ممسكاً للذكر بها، وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة. ولا يكره الاستعانة بها في الماء لأن الحاجة داعية إليه؛ وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزاءه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه، لأنه منهى عنه، فلم يفد مقصوده؛ كما لو استنجى بالروث والرمة. فإن النهي يتناول الأمرين. والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه. فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل. فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الإجزاء.

فصل: ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لثلاث تلوث يده إذا شرع في الدبر. لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر. والمرأة مخيرة في البداية بأيها شاءت لعدم ذلك فيها.

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً. ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأثنين ثم يسلمته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثاً برفق. قال أحمد: إذا توضأت فضع يدك في سفلك ثم اسلمت ما ثم حتى ينزل. ولا تجعل ذلك من همك. ولا تلتفت إلى ظنك، وقد روى يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه الإمام أحمد.

وإذا استنجد بالماء ثم فرغ استحب له ذلك يده بالأرض، لما روي عن ميمونة أن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري، وروي أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجد من تور وذلك يده بالأرض، أخرجه ابن ماجه، وإن استنجد عقب انقطاع البول جاز لأن الظاهر انقطاعه وقد قيل: إن الماء يقطع البول. ولذلك سمي الاستنجد انتقاص الماء.

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه. فإنه يذهب إن شاء الله. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» وهو حديث غريب.

مسألة: قال: (والخشب والحرق وكل ما أنقي به فهو كأحجار).

هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى: لا يجزئ إلا الأحجار، اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود. لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب. ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بألة مخصوصة. فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

ولنا ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لأنه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصه الرجيع بالذكر معنى. وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ: أنه لينهانا أن نستنجد بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجمر برجيع أو عظم. رواه مسلم، وتخصيص هذين بالنهي عنها يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها. وروى طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فلينزقه قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني، وقال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً. والصحيح أنه مرسل. ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة. وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول، ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقياً، لأن الإنقاء مشروط في الاستجمار، فأما الزلج كالزجاج

والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقى فلا يجزىء، لأنه لا يحصل منه المقصود، ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يجزه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئه لأنه يجفف كالطاهر.

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: «هذه ركس» رواه البخاري، وفي لفظ رواه الترمذي قال: «إنها ركس» يعني نجساً، وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه، ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل، فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده، لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزىء فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء. ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها.

مسألة: قال: (إلا الروث والعظام والطعام).

وجملته: أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزىء في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق. وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما. لأنها يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر. وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها، وقد ذكرنا نهي النبي ﷺ عنها؛ وروى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن» وروى الدارقطني: أن النبي ﷺ نهي أن نستنجى بروث أو عظم؛ وقال: «إنها لا يطهران» وقال: إسناده صحيح، وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويف بن ثابت - أبي بكر - : «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد» وهذا عام في الطاهر منها. والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء؛ فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن؛ فزادنا مع عظم حرمة أولى.

فإن قيل: فقد نهي عن الاستنجاء باليمين كنهيه هاهنا. فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم؛ كذا هاهنا.

قلنا: قد بين في الحديث أنها لا يطهران. ثم الفرق بينهما: أن النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل؛ فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثمر لمعنى في آلة الشرط. فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.

فصل: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة؛ كشيء كتب فيه فقهه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها. فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة ولا يجوز بمتصل بحيوان، كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها؛ وقال بعض أصحابنا:

يجمع المستجمر به ست خصال: أن يكون طاهراً جامداً منقياً غير مطعوم؛ ولا حرمة له؛ ولا متصل بحيوان.

مسألة: قال: (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار).

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور؛ وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أبي بكر بن المنذر، لقوله عليه السلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس؛ فلا يجوز الاستجمار به ثانياً كالصغير.

ولنا أنه إن استجمر ثلاثاً منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار أجزاء؛ كما لو فصله ثلاثة صغاراً واستجمر بها؛ إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير. والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار؛ كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط؛ وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم؛ ولذلك لم تقتصر على لفظه في غير الأحجار؛ بل أجزنا الخشب والحرق والمدر، والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسح ذكره في صحرة عظيمة بثلاثة مواضع منها، أو في حائط أو أرض، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه.

وقولهم: ينجس قلنا: إنما ينجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار، ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار، فكذلك إذا استجمر به الواحد، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم.

فصل: ولو استجمر بحجر ثم غسل أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانياً، ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثاً أجزأه. لأنه حجر يجزىء غيره الاستجمار به. فأجزأه كغيره، ويحتمل على قول أبي بكر: أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ، وهو بعيد.

مسألة: قال: (وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء).

وبها قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر. يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه إلا الماء، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه. فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزىء فيه إلا الغسل، كساقه وفخذه، ولذلك قال علي رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعدون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون

ثلثاً. فأتبعوا الماء الأحجار. وقوله ﷺ: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا.

فصل: والمرأة البكر كالرجل، لأن عذرتها تمنع انتشار البول. فأما الثيب فإن: خرج البول بحدّة فلم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال أصحابنا: يجب غسله. لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول. ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها. فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها، ولأن الغسل لولزمها مع اعتياده لبيته النبي ﷺ لأزواجه. لكونه مما يحتاج إلى معرفته، وإن شك في انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل لم يجب، لأن الأصل عدمه، والمستحب الغسل احتياطاً.

فصل: والأقلف إن كان مرتقياً لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها. فإذا بال واستجمر أعادها. فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة.

فصل: وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه. لأنه غير السبيل المعتاد. وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه، لأنه صار معتاداً.

ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلم تثبت فيه أحكام الفرج. فإنه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الأحكام. فأشبهه سائر البدن.

فصل: ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الإنقاء ظاهر. فإن أحمد بن الحسين قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله؟ قال: إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس، وسأله رجل، فقال: إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء: ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء، قال: وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل؟ قال: أحب إلي أن يغسله ثلاثاً. وهذا قول ابن حامد، وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجساً، لأنه مسح للنجاسة. فلم يطهر به محلها كسائر المسح.

ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «لا تستنجوا بروث ولا عظم، فإنها لا يطهران» فمفهومه أن غيرهما يطهر. ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار، حتى أن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وساء بعضهم بدعة وبلادهم حارة. والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق، فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه، ولا ذكر ذلك أصلاً. وقد

نقل عن ابن عمر: أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه. وعن إبراهيم النخعي نحو ذلك. ولولا أنها اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك.

فصل: إذا استنجدى بالماء لم يحتج إلى تراب. قال أحمد: يجزئه الماء وحده. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به.

فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها. فقال في رواية ابنه صالح: أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات، وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزي أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغسلها ثلاث مرات، ولا يجزي عندي إذا كان في الجسد أو يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. رواه ابن ماجه وقال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقى وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح، عن النبي ﷺ في ذلك عدد، ولا أمر به. ولا بد من الإنقاء على الروايات كلها. وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.

فصول: في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم. لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. متفق عليه. ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وقال عروة بن ربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فأرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه.

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال. ويتعين حمله على ما ذكرنا، ليكون موافقاً للأحاديث التي نذكرها، فأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان. إحداهما: لا يجوز أيضاً، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، لعموم الأحاديث في النهي. والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما. وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، وهو الصحيح، لحديث جابر، وقد حملناه على أنه كان في البنيان، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه أصحاب

السنن . وأكثر أصحاب المسانيد - منهم أبو داود الطيالسي - رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة . قال أبو عبد الله : أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلًا . فإن خرجته حسن . قال أحمد : عراك لم يسمع من عائشة ، فلذلك سماه مرسلًا . وهذا كله في البنيان ، وهو خاص يقدم على العام وعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا؟ قال : بلى . إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود ، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام . وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه ، وعن أحمد : أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً ، لما روى ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . متفق عليه .

فصل: ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه ، لما فيها من نور الله تعالى . فإن استتر عنها بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز . فهاهنا أولى ، ويكره أن يستقبل الريح لثلاث ترد عليه رشاش البول فينجسه .

فصل: ويستحب أن يستتر عن الناس . فإن وجد حائطاً أو كثيراً أو شجرة أو بعيراً استتر به ، وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد . لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من الرمل فليستدبره» وروي عنه عليه السلام أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال . وعن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، والبراز الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به . لأنها تقضى فيه ، وعن المغيرة بن شعبة قال : كان النبي ﷺ إذا ذهب أبعد . روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر : كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . رواه ابن ماجه .

فصل: ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً ، لثلاث يترشش عليه ، قال أبو موسى : كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يتبول ، فأنى دمثاً في أصل حائط فبال ، ثم قال : «إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله» .

ويستحب أن يبول قاعداً لثلاث يترشش عليه . قال ابن مسعود : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وكان سعد بن إبراهيم لا يميز شهادة من بال قائماً ، قالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب . وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة . وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال

قائماً، رواه البخاري وغيره، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل: فعل ذلك لعله كانت بمأبضه - والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان.

فصل: ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ولأن ذلك أستر له، فيكون أولى.

فصل: ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم» أخرجه مسلم. والمورد الطريق^(١).

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها، لئلا تسقط عليه الثمرة فتتجسس به. فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل، ولا يبول في الماء الدائم لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد. متفق عليه. ولأن الماء إن كان قليلاً تنجس به، وإن كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه. لأنه يؤدي من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لأن تخصيص النبي ﷺ الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه، ولا يبول على ما نهى عن الاستجمار به، لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه، ويكره أن يبول في شق أو ثقب. لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الحجر. رواه أبو داود لأن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة» ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكناً للجن فيتأذى بهم، فقد حكى أن سعد بن عباد بال في حجر بالشام ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخنز رج سعد بن عباد
ورميناه بسهمي من فلم تخطيء فؤاده

ولا يبول في مستحمة فإن عامة الوسواس منه، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة. فأما اليوم فمغسلاتهم الجص والصاروج والقيير. فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به. وقد قيل: إن البصاق على البول يورث

(١) المورد: المياه والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء. بقلم أبي طاهر.

الوسواس، وإن البول على النار يورث السقم، وتوقى ذلك كله أولى، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لثلاثا يتنجس به.

فصل: ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقه بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في المعجم، ولأنه أسهل الخروج الخارج، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور. وقيل: إنه يدمي الكبد، وربما آذى من ينتظره.

ويستحب أن يغطي رأسه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولأنه حال كشف العورة فيستحي فيها، ويلبس حذاءه لثلاثا تتنجس رجلاه. ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه. وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة، وقال ابن سيرين والنخعي: لا بأس به لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال.

ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام في هذه الحال، فذكر الله أولى، فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى: أنه يحمد الله بلسانه، والأول أولى. لما ذكرناه، فإنه إذا لم يرد السلام الواجب؛ فما ليس بواجب أولى. ولا يسلم ولا يرد على مسلم. لما روى ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن جابر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال النبي ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» رواه ابن ماجه، ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود.

فصل: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحباب وضعه. وقال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. رواه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر. وقيل: إنما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه «محمد رسول الله» ثلاثة أسطر، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس. قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقال عكرمة: اقلبه هكذا في باطن كفه فاقبض عليه، وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين، وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم؟ أرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمن في الخروج، ويقول عند دخوله: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» قال أحمد: يقول

إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره. وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. متفق عليه، وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواهما ابن ماجه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر. والخبائث الشياطين. وقيل: الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين وإنائهم. فإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فصل: ولا بأس أن يبول في الإناء. قالت أميمة بنت رقيقة: كان للنبي ﷺ قدح من عِيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

باب ما ينقض الطهارة

مسألة : قال أبو القاسم : (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر).

وجملة ذلك : أن الخارج من السبيلين على ضربين - معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح . فهذا ينقض الوضوء إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر . أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء . ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة .

الضرب الثاني : نادر كالدم والدود والحصى والشعر، فينقض الوضوء أيضاً، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والأوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل .

ولنا أنه خارج من السبيل . أشبه المذي . ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد .

فصل : وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبتنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفاً ولم يبتلوا الصوم بالحقنة فيه . ولا نعلم لهذا وجوداً . ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره

ديبياً. وهذا لا يصح. فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنتقض بالشك. فإن قدر وجود ذلك يقين نقض الطهارة، لأنه خارج من أحد السبيلين. فنقض قياساً على سائر الخوارج.

فصل: وإن قطر في إحليله دهناً ثم عاد فخرج نقض الوضوء. لأنه خارج من السبيل. ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت منفردة. ولو احتشى قطناً في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لأنه لو خرج منفرداً لنقض، فكذلك إذا خرج مع غيره. فإن خرج ناشفاً فيه وجهان. أحدهما: ينقض لأنه خارج من السبيل. فأشبهه سائر الخوارج. والثاني: لا ينقض لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، فلا يكون خارجاً من الجوف. ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج فذب مائه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء، وعليهما الاستنجاء لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. فإن لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين. أحدهما: النقض فيها لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم. والثاني: لا ينقض، لأن الطهارة متيقنة فلا نزول عنها بالشك، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه نقض الوضوء، وكذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخوارج.

فصل: قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضعاً. وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل، فنقض كالخارج على الحصى. فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض، لأنها لا تنفك عن رطوبة، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال، ولأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها. وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل: إنه لا يفطر. لأنه لم يثبت له حكم الانفصال. والله أعلم.

فصل: قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء، وهو ما يخرج زجلاً متسبباً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر. واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين. لما روي أن علياً رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؛ فقال: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ» رواه أبو داود. وفي لفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه. وفي لفظ: «توضأ وانضح فرجك» والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلًا زائداً على موجب البول كالمني. فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة، لأن المأمور به غسل مطلق، فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل. وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر: «وانضح فرجك» وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده؛ لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء، فلم يترتب عليه، كغسل النجاسة.

والرواية الثانية: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء. روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم، وظاهر كلام الخرقى، لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال، أشبه الودي، والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يمتلئ. وقوله: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» صريح في حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه.

فأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرأ، فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور.

مسألة: قال: (وخروج البول والغائط من غير مخرجهما).

لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما. ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدلين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها. وقال أصحاب الشافعي: إن انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً. وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان. أحدهما: ينقض الوضوء. والثاني: لا ينقضه، وإن كان المعتاد باقياً، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره، وبناء على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وقول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً^(١) - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحقية الغائط: المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه، فإن المتبرز يتحراه لحاجته، كما سمي عذرة، وهي في الحقيقة: فناء الدار، لأنه كان يطرح بالأفنية، فسمي بها للمجاورة، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويحمل عليه الكلام لشهرته، ولأن الخارج غائط وبول، فنقض كما لو خرج من السبيل.

مسألة: قال: (وزوال العقل، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً).

(١) السفر - بالفتح - جماعة المسافرين، كالركب. والشك من الراوي.

وزوال العقل على ضربين. نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا يتبهون بالانتباه. ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه.

الضرب الثاني: النوم. وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحيد الأعرج: أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء، ولعلمهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك.

ولنا قول صفوان بن عسال: لكن من غائط وبول ونوم. وقد ذكرنا أنه صحيح. وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه^(١). فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه كالتقاء الحتاتين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

فصل: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم. **والثاني: نوم القاعد،** إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض. وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض. لما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وهذا إشارة إلى جميعهم. وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيراً.

ولنا عموم الحديثين الأولين، وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة. فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به. وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن. ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.

(١) اسم من أساء الدبر. وهي بتشديد السين المهملة وبكسر الهاء.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد. فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان. إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعي، لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظاً لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منها. والثانية: لا ينقض إلا إذا كثرت. وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثرت، لما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً. فإنه إذا اضطجع استترحت مفاصله» رواه أبو داود، ولأنه حال من أحوال الصلاة. فأشبهت حال الجلوس.

والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لأنها يشتهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستئصال في النوم. فإنه لو استئصل لسقط. والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع. لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، وينتهي لخروج الخارج. فأشبه المضطجع. والحديث الذي ذكره منكر. قاله أبو داود، وقال ابن المنذر: لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية. قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي. فعنه لا ينقض يسيره. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل: فالمحتبي؟ قال: يتوضأ، قيل: فالمكتبي؟ قال: الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد - يعني من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو - يعني قليلاً - وعنه ينقض، يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع، والأولى، أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير. لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفرق فيه، فيسوي بين أحواله.

فصل: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء. فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض. ومنها أن يرى حليماً، والصحيح: أنه لا حد له. لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقيف في هذا. فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك.

فصل: ومن لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة على العقل، قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. السنة ابتداء النعاس في الرأس. فإذا وصل إلى القلب صار نوماً. قال الشاعر:

وسنان أفضده النعاس، فرنقت في عينه سنة، وليس بنائم
ولأن الناقض زوال العقل، ومتى كان العقل ثابتاً وحسه غير زائل، مثل من يسمع ما
يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقص في حقه، وإن شك هل نام أم لا، أو خطر بباله
شيء لا يدري أروياً أو حديث نفس؟ فلا وضوء عليه.

مسألة: قال: (والارتداد عن الإسلام).

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي
الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود
إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ. وإن كان متوضئاً قبل رده، وقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان، لقول
الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
[البقرة: ٢١٧]. فشرط الموت ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والطهارة عمل، وهي
باقية حكماً تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها
الشرك، كالصلاة والتيمم. ولأن الردة حدث، بدليل قول ابن عباس: الحدث حدثان؛ حدث
اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان^(١). وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء.
لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه. وما ذكره
تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه. ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو
حبوط العمل والخلود في النار، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال وإنما يجب الغسل
بسبب جديد يوجبه، وهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من أسلم الغسل.

فصل: ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف
وغيرها. نص عليه أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع من تحفظ قوله من علماء الأمصار على أن
القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً، وقد روينا عن غير
واحد من الأوائل: أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا من أمر به،
ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف
باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء.

فصل: وليس في القهقهة وضوء. روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك
والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل

(١) إذا صح هذا، فالغيبة والنميمة والكذب وقول الزور ونحوها: ناقض بقلم أبي الطاهر.

الصلاة دون خارجها، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري، لما روى أبو العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة. وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف. وحاصله يرجع إلى أبي العالية، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد والدارقطني.

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه. فأشبهه سائر ما لا يبطل. ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه. وما روه مرسل لا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية. فإنها لا يباليان عن أخذها، والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله؛ فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة؟

مسألة: قال: (ومس الفرج).

الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره. فنذكره إن شاء الله مفصلاً، ونبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنه أكدها. فعن أحمد فيه روايتان.

إحدهما: ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية.

والرواية الثانية: لا وضوء فيه. روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك - أو مضغة منك؟» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ولأنه عضو منه، فكان كسائره، ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك. وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه. وقال أحمد: حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان. وقال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة أيضاً صحيح، وقد روى عنه بضعة عشر من الصحابة، فأما خير قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مما لا تقوم بروايته حجة ثم إن حديثنا متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، صحب النبي ﷺ

أربع سنين. وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخاً له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك.

فصل: فعلى رواية النقض: لا فرق بين العامد وغيره. وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة، لعموم الخبر.

وعن أحمد: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه. قال أحمد بن الحسين قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا - وقبض على يده - يعني إذا قبض عليه. وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحيد الطويل. قالوا: إن مسه يريد وضوءاً^(١) وإلا فلا شيء عليه. لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء.

فصل: ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه، لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس. فأشبهه ما لو مسه بفخذه. واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينها سترة فليتوضأ» وفي لفظ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي في مسنده، وظاهر كفه من يده، والإفضاء اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المتعلقة على مطلق اليد. فأشبهه باطن الكف.

فصل: ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض. لأنه من يده، وهو قول عطاء والأوزاعي. والصحيح الأول. لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم. وإنما وجب غسله في الوضوء لأنه قيده بالمرافق، ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد. وكونه من يده يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه.

فصل: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مس ذكره غيره لأنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه. ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى. وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بوسة: من مس الذكر فليتوضأ.

(١) كذا في الأصل، ولعله: يريد نقض وضوئه. أو نحو ذلك.

فصل: ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور. وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير. لأنه يجوز مسه والنظر إليه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قبل زبيبة الحسن. وروي أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ.

ولنا عموم قوله: «من مس الذكر فليتوضأ» ولأنه ذكر آدمي متصل به. أشبه الكبير، والخبر ليس بثابت، ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة، ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه، وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه.

فصل: وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة، لاتصاله بجملته الآدمي، وهو قول الشافعي، وقال إسحاق: لا وضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان. أحدهما: ينقض لبقاء اسم الذكر. والآخر: لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه فأشبهه ثيل^(١) الجمل، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوءه لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع، فلا وضوء عليه، لزوال الاسم والحرمة.

فصل: فأما مس حلقة الدبر. فعنه روايتان أيضاً:

إحدهما: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك، قال الخلال: العمل والأشيع في قوله، وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر، لأن المشهور من الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا ليس في معناه، لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج.

والثانية: ينقض، نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي، لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» ولأنه أحد الفرجين. أشبه الذكر.

فصل: وفي مس المرأة فرجها أيضاً روايتان:

إحدهما: ينقض، لعموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولأنها آدمي مس فرجه، فانتقض وضوءه كالرجل.

والأخرى: لا ينتقض. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض.

(١) الثيل بالكسر والفتح: رعاء قضيب البعير وغيره، أو القضيب نفسه، وليس بمراد هنا.

فصل: فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه. لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة، وإن لمسها جميعاً وقلنا: لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوءها، لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة، وإن قلنا: ينتقض انتقض وضوءه. لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً، وإن كان اللمس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوءه، وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه في ظاهر المذهب. فإنه إن كان ذكراً فقد مسه، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة، وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل، وإن مسها جميعاً لشهوة انتقض وضوءه، لما ذكرنا في الذكر، وإن كان لغير شهوة انتقض وضوءه في الظاهر، لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة. وإن كان اللمس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها، وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة، فإن مست فرج المرأة لشهوة انبى على مس المرأة الرجل لشهوة. فإن قلنا: ينتقض انتقض وضوءها هاهنا لذلك، وإلا لم ينتقض. وإن مستها جميعاً لغير شهوة، وقلنا: إن مس فرج المرأة ينتقض الوضوء انتقض وضوءها هاهنا، وإلا فلا، وإن كان اللمس خنثى مشكلاً لم ينتقض وضوءه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس، ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منها لشهوة أو لغيرها، فلا وضوء على واحد منهما، لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه، والحدث مشكوك فيه. فلا نزول عن اليقين بالشك، لأنه يحتمل أن يكونا جميعاً امرأتين فلا ينتقض وضوء لأمس الذكر. ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لأمس الفرج. وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتتمل أن يكون امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر، وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر احتتمل أن يكونا رجلين.

فصل: ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرُفغ والأنثيين والإبط في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثيه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ. وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى، لأنه لا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضاً، لأن الوجوب من الشرع، وإنما وردت السنة في اللمس.

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة. وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء، وقال عطاء: من مس قنب^(١) حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه. وما قلنا قول جمهور

(١) القنب - كقفل - جراب قضيب ذي الحافر من الدواب.

العلماء، وهو أولى. لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به. ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به.

مسألة: قال: (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح).

وجملته أن الخارج من البدن غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً، وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر، لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالבصاق، ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السبيلين، لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه. وهاهنا بخلافه، فامتنع القياس.

ولنا ما روى أبو الدرداء: أن النبي ﷺ قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الأثرم والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضأ» قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك. وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة. ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة.

فصل: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى: أن اليسير ينقض، ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة. وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه. وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى عصر دماً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم، يعني وهو في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح لم يجب، لعموم قوله عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ».

ولنا ما روينا عن الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً. وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين» وحديثهم لا تعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به، فإنهم قالوا: إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه.

فصل: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشاً. وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال ابن عباس: ما فحش في قلبك. وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر، وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصدید والقيء فلا بأس به. فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيراً. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش: أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبدلين ولا الموسوسين، كما رجعنا في سير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس. ونص أحمد في هذا كما حكينا. وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه.

فصل: والقيح والصدید كالدم فيما ذكرناه وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله، لوقوع الاختلاف فيه. فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم، وقال أبو مجلز في الصدید: لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم: لا وضوء فيه. وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءاً. وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم، فلذلك خف حكمه عنده، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

فصل: والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش، قال الخلال: الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه، وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم، وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. والأول المذهب، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد، إذا كان كثيراً نقض الوضوء، وإن كان يسيراً لم ينقض، والكثير ما فحش في النفس.

فصل: فأما الجشاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافاً، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال: لا وضوء عليه، وكذلك النخاعة لا وضوء فيها، سواء كانت من الرأس أو الصدر، لأنها طاهرة أشبهت البصاق.

مسألة: قال: (وأكل لحم الجزور).

وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما لا يخرج لا مما يدخل» وروي عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، ولأنه مأكول أشبهه سائر المأكولات وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء. فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب. لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب.

ولنا ما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها» رواه مسلم وأبو داود، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً.

قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة.

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله. فإن

كان به . والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخاً به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجوز أن ينسخ بما قبله .

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيشاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى . كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة .

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ: تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه . فلا يجوز أن يكون ناسخاً له .

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبساً على السائل لا جواباً .

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب لا التحريم . فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب . فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده .

الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارح وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي . لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غمر^(١) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق. والله أعلم.

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل. وقياسهم فاسد، فإنه طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتهاء المقتضى، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفتنا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول. فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية. ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي.

فصل: وفي شرب لبن الإبل روايتان:

إحدهما: ينقض الوضوء. لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه الإمام أحمد في المسند. وفي لفظ: أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل؟ فقال: «توضؤوا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا من ألبانها» رواه ابن ماجه، وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو.

والثانية: لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم. وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما. فالحكم هاهنا غير معقول، فيجب الاختصار على مورد النص فيه.

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنانه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان. أحدهما: لا ينقض لأن النص لم يتناوله. والثاني: ينقض لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملة، لأنه أكثر ما فيه. ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمياً لجملة كذا هاهنا.

فصل: وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً.

(١) الغمر - بفتح الغين المعجمة والميم - الدسم والزهومة من اللحم، كالوخر من السم.

وزهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمرو بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري، لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» وفي لفظ: «إنما الوضوء مما مست النار» رواه مسلم.

ولنا قول النبي ﷺ: «ولا توضؤوا من لحوم الغنم» وقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود والنسائي.

مسألة: قال: (وغسل الميت).

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت. فقال أكثرهم: بوجوبه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً، وهو قول إسحاق والنخعي. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي. فأشبهه غسل الحي.

وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب. فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحدِيث المروي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه سوقوف على أبي هريرة. وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى.

مسألة: قال: (وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة).

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة، ومن أوجب الوضوء في القبلة: ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي.

قال أحمد: المدينون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللبس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة، ونرى

أنه غلط وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق. وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. وهو حديث مشهور رواه إبراهيم التيمي عن عائشة أيضاً، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به. وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع (في آيات الطلاق) فكذلك اللمس، ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال. وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وحقيقة اللمس: ملاقة البشريتين. قال الله تعالى خبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨]. وقال الشاعر:

لمست بكفي كفه أطلب الغنى

وقراها ابن مسعود ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة. قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء، قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعاً، يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة، فإن إبراهيم التيمي لم يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا عروة المزني، ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري. قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، ليس هو عروة بن الزبير. وقال إسحاق: لا تظنوا أن حبيباً لقي عروة. وقال: قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برأبها وإكراماً لها ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل، واللمس لغير شهوة لا ينقض، لأن النبي ﷺ «كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه» ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله. قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة. فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي». متفق عليه، وفي حديث آخر: «فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» وروى الحسن «قال: كان النبي ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ» رواه إسحاق بإسناده والنسائي. وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعاذتك من عقوبتك» رواهما النسائي ورواه مسلم. وصلى النبي ﷺ حاملاً أمانة بنت أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها. متفق عليه، والظاهر أنه لا يسلم من مسها. ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم. يحققه أن اللمس

ليس يحدث في نفسه . وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني ، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة .

فصل: ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة ، وقال الشافعي : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين ، لأن لمسها لا يفضي إلى خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل .

ولنا عموم النص . واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع . فأما لمس الميتة ففيه وجهان أحدهما : ينقض ، لعموم الآية . والثاني : لا ينقض ، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل ، لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل .

فصل: ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل أي شيء منه لا تقي شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوءه به ، سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً ، وحكي عن الأوزاعي : لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء .

ولنا عموم النص ، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه ، ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سننها ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره ، لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطبيقه ولا الظهار ، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته .

فصل: وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوءه في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والليث : ينتقض إن كان ثوباً رقيقاً ، وكذلك قال ربيعة : إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة ، لأن الشهوة موجودة ، وقال المروزي : لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث .

ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة^(١) . فأشبه ما لو لمس ثيابها ، والشهوة بمجرد لا تكفي ، كما لو مس رجلاً بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس .

فصل: وإن لمست امرأة رجلاً وجدت الشهوة منها ، فظاهر كلام الخرقى نقض وضوئها بملاقة بشرتها ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ ، لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس ، فهي كالرجل ، وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة . لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين ، لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ، وفيه رواية أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا

(١) متى عاق النقض بالشهوة ، فالثوب الرقيق كلاً شيء ، والنسبية بلمس الثياب غير معقول . فإن الثوب الرقيق لا يمنع الإحساس بالحرارة ، بل لعله يكون من الحرير أو نحوه ، فيكون أبلغ في معنى الناقض . بقلم أبي الطاهر .

وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه عدم النقض: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء. فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج، ولأن المرأة والملموس لا نص فيه. ولا هو في معنى المنصوص، لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك في حق المرأة. والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليهما وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل^(١).

فصل: ولا ينتقض الرضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة، ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة. لأنه ليس بداخل في الآية. ولا هو في معنى ما في الآية، لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً. وهذا بخلافه، ولا بمس البهيمة لذلك، ولا بمس خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك. والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. ولا أعلم في هذا كله خلافاً. والله أعلم.

مسألة: قال: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في

الطهارة، فهو على ما تيقن منها)

يعني إذا علم أنه توضأ أو شك هل أحدث أو لا؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثاً فشك: هل توضأ أو لا؟ فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك. ويهدا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، وقال مالك: إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ، لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك.

ولس: ما روى عبد الله بن زيد قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً متفق عليه، ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطها، كالبينتين إذا تعارضتا، ورجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل.

(١) بل علة القياس واضحة جداً. ولعل المرأة أشد إحساساً وتأثراً باللمس أكثر من الرجل. والآية في الوضوء من أولها لآخر خطاب فيها - كغيرها - للمؤمنين. فإذا خرجت المرأة من اللبس خرجت من الآية كلها. وهذا منهم نظر إلى النصوص عجيب. بقلم أبي الطاهر.

فصل: إذا تيقن الطهارة والحدث معاً ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى، ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال. فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها. والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها. فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفي زيدا حقه وهو مائة، فأقام المشهود عليه بينة بإقرار خصمه له بمائة، لم يثبت له بها حق؛ لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر.

فصل: وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منها نظر. فإن كان قبل الزوال متطهراً فهو على طهارة، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ؛ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة. ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها. والله أعلم.

فهذا جميع نواقض الطهارة. ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء، إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحامد: في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط: الوضوء. وقول جمهور العلماء بخلافهم، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة. والله سبحانه أعلم.

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي: غسل الجنابة بفتح الخين. وقال ابن السكيت الغسل الماء الذي يغتسل به. والغسل ما غسل به الرأس^(١).

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والموجب للغسل خروج المني)

الألف واللام هنا للاستغراق. ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة.

أولها: خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق أصفر، وروى مسلم في صحيحه بإسناده «أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم: واستحيت من ذلك؟ وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه». وفي لفظ أنها قالت: «هل على المرأة غسل إذ هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: نعم إذا رأت الماء» متفق عليه. فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي. ولا نعلم فيه خلافاً.

فصل: فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجب به الغسل. ويحتمله كلام الخرقى لقوله عليه السلام: «إذا رأت الماء» وقوله: «الماء من الماء» ولأنه مني خارج فأوجب الغسل؛ كما لو خرج حال الإغماء.

(١) التحقيق أنه مصدر غسل بفتح الغين، لأنه من باب ضرب. قيل ويضم. والمستعمل أن الغسل بالضم اسم للاغتسال. ومنه غسل الجمعة وغسل الجنابة. وقوله: «إن الغسل» بالكسر ما غسل به، أي كالأشنان والخطمي من النبات والصابون من المصنوعات.

ولنا: أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظاً. وقال لعلي «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود والأثرم «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة. وقوله: «إذا رأيت الماء» يعني الاحتلام. وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة. والحديث الآخر منسوخ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منياً. لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا.

فصل: فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج. فلا غسل عليه في ظاهر قول الحرقى، وإحدى الروایتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، والمشهور عن أحمد: وجوب الغسل. وأنكر أن يكون الماء يرجع. وأحب أن يغتسل، ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد. فتكون الجنابة موجودة. فيجب الغسل بها ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله. فأشبه ما لو ظهر.

ولنا: أن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله: «إذا رأيت الماء» وإذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه. وما ذكره من الاشتقاق لا يصح، لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجنابته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، ولجنابته الصلاة أو المسجد أو غيرها مما منع منه. ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج. فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزمه منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبما إذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال. فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضوعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد ها هنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج، وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه. فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل. لأنه مني خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل، كما لو خرج حال انتقاله. وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجمع ولم ينزل، فيغتسل ثم يخرج منه المني: عليه الغسل، وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجمع فاستيقظ، فلم يجد شيئاً، فلما مشى خرج منه المني: قال يغتسل، وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره، فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول: لا غسل عليه، رواية واحدة، وإن كان قبل البول فعلى روايتين: لأنه بعد البول: غير المني المنتقل خرج بغير شهوة، فأشبه الخارج لمرض، وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل.

ووجه ما قلنا: أن النبي ﷺ أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه، وقد وجد، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجمع الذي يرى الماء بعد غسله، وهذا مثله، وقد دللنا أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره، لثلا يفضي إلى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني لشهوة وخروجه.

فصل: فأما إن احتلم أو جامع فأمى ثم اغتسل ثم خرج منه منى، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أول لم يبيل، فعلى هذا استقر قوله، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق وقال سعيد بن جبير لا غسل عليه إلا عن شهوة، وفيه رواية ثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل، وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة، ونقل ذلك عن الحسن.

لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول، وقال القاضي: فيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال، وهو مذهب الشافعي، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث؛ وقال في موضع آخر: لا غسل عليه رواية واحدة، لأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة.

والصحيح: أنه يجب الغسل، لأن الخروج يصلح موجباً للغسل. وما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل. فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الحتانين.

فصل: إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل، نص عليه أحمد، لأن الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ، وإن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لا نعلم فيه خلافاً أيضاً، وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان. وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق. لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه. وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى» وروي نحوه عن عثمان، وروت عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: «لا غسل عليه» رواه أبو داود وابن ماجه؛ وروت أم سلمة «أن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» متفق عليه، وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء.

فصل: إذا انتبه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو منى أو غيره؟ فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبرد أو لآعب أهله؛ فإنه ربما خرج منه المذي، فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه، وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه يحنمل أنه مذي وقد وجد سببه، فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن

وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة، لأن الظاهر أنه احتلام، وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق. قال قتادة: يشمه وهذا هو القياس. ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك.

فصل: فإن رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبها. ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمانة تدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. وإن كان الرائي له غلاماً يمكن وجود المني منه كابن اثني عشرة سنة فهو كالرجل. لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود، وإن كان أقل من ذلك فلا غسل عليه، لأنه لا يحتمل، فيتعين حمله على أنه من غيره، فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتمل فلا غسل على واحد منهما. لأن كل واحد منها بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأتي بصاحبه لأن أحدهما جنب يقيناً فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيها هي.

فصل: إذا وطئ امرأته دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها، وبهذا قال قتادة والأوزاعي وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل لأنه متى خرج فأشبه ماءها والأول أولى. لأنه ليس منها. فأشبهه غير المني.

مسألة: قال: (والتقاء الختانين)

يعني تغيب الخشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختنتين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا يجب، لقوله عليه السلام «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: «لا غسل على من جامع فأكسل» يعني لم ينزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ. وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل، قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها متفق عليه. ورواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث صحيح. وروي عن أبي موسى الأشعري قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فإنا أشفيكم من ذلك، فممت فاستأذنت على عائشة، فقلت: يا أمه، ويا أم المؤمنين، إني

أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» متفق عليه. وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من خالف في ذلك جعلته نكالاً» وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه. زاد مسلم «وإن لم ينزل» قال الأزهري: أراد بين شعبي رجليها وشعبي شفرها. وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد. والحمد لله.

فصل: ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً من كل آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو يقظاناً، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة، لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمخصوص عليه ولا في معنى المنصوص.

ولنا: إنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الأدمية في حياتها، ووطء الأدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية. وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء.

فصل: وإن أولج بعض الحشفة أو واطيء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختاتين ولا ما في معناه، وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء.

فصل: فإن أولج في قبل خنتى مشكل أو أولج الخنتى ذكره في فرج أو واطيء أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منها. لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة. فإن أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولن أنزل من قبله حكم النساء، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء، وذكر القاضي في موضع أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا.

ولنا: إنه أمر خص الله به أحد الصنفين، فكان دليلاً عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة، فوجب عليه الغسل لقوله ﷺ: «الماء من الماء» وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الأنوثية.

فصل: فإن كان الواطيء أو الموطوء صغيراً. فقال أحمد: يجب عليهما الغسل. وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل؟ قال: نعم قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال:

نعم . وقال : تروي عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل ، ويروى عنها « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب ، وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور ، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها . فأشبهت الحائض ، ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصرّحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي . وقوله : هو قول سوء . واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » فكيف تكون خارجة منه ؟

وليس معنى وجوب الغسل في الصغير : التأثم بتركه ، بل معناه : أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد ، وإنما يَأْتُم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يَأْتُم والصبي لا صلاة عليه . فلم يَأْتُم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالحدث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

مسألة : قال : (وإذا أسلم الكافر)

وجملته : أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتدأً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ، وقال أبو بكر : يستحب الغسل ، وليس بواجب ، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم ، سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل . وهذا مذهب الشافعي . ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال . لأن العدد الكثير والجسم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام .

ولنا ما روى قيس بن عاصم قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » رواه أبو داود والنسائي ، وأمره يقتضي الوجوب . وما ذكره من قلة النقل فلا يصح من أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه . فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر ، على أنه قد روي « أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا : نغتسل ونشهد شهادة الحق » . وهذا يدل على أنه كان مستفيضاً ولأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا

اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الإنزال.

فصل: فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبي حنيفة، وقال الشافعي: عليه الغسل في الحالين، وهذا اختيار أبي بكر لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون^(١) واغتساله في كفره لا يرفع حدثه، لأنه أحد الحدثين، فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر، وحكي عن أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي: أنه يرفع حدثه. لأنه أصبح نية من الصبي، وليس بصحيح، لأن الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة.

ولنا: على أنه لا يجب، أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين، ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث، فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

فصل: ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر، كما في حديث قيس. ويستحب إزالة شعره لأن النبي ﷺ «أمر رجلاً أسلم فقال: احلق» وقال لآخر معه «التق عنك شعر الكفر واختن» رواه أبو داود. وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

مسألة: قال: (والطهر من الحيض والنفاس)

قال ابن عقيل: هذا تجوز. فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس، لأنه هو الحدث، وانقطاعه شرط وجوب للغسل وصحته، فسأه موجباً لذلك. وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة. والمبطل إنما هو الحدث الخارج، لكن عفي عنه للضرورة، فإن انقطع الدم زالت الضرورة. فظهر حكم الحدث حينئذ، وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده. ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره، وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحنمة بنت جحش وغيرهن. وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن، منع الزوج وطأها قبل الغسل. فدل على وجوبه عليها، والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض،

بإشارة الشرح الكبير كالصبي والمجنون وهو ينقل عبارة المعني بنصها في الغالب فيحرر.

إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد^(١) فحين يخرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً.

فصل: فأما الولادة إذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الخرقى . وقال غيره: فيه وجهان . أحدهما: يجب الغسل بها، لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب كاللقاء الختانيين، ولأنها يستبرى بها الرحم. أشبهت الحيض، ولأصحاب الشافعي وجهان كالوجهين، الثاني: لا يجب وهو الصحيح. فإن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ها هنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني. وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشئيين. وفولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته. ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام فليس تشبهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام.

فصل: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها. نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً، من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. قال: ولا أعلم أحداً قال: لا تغتسل إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر قال: ثم نزل عن ذلك وقال: تغتسل؛ وهذا لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

فصل: ولا يجب الغسل من غسل الميت، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن علي وأبي هريرة أنها قالت: من غسل ميتاً فليغتسل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو إسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ». قال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه.

ولنا: قول صفوان بن عسال الرازي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي. وحديثهم

(١) الجنين إنما يتغذى بواسطة الحبل السري مما يصفه الله له من دم أمه. والحيض: هو الدم الذي يخرج عقب تمزق الأغشية المخملية المبطن بها الرحم المعدة لاحتضان البويضة والحيوان النوري. فإذا لم يأتيها في الميعاد المحدد بحكمة الله تمزق هذا الغشاء ويخرج من أثر ذلك الحيض، ثم بدأ الرحم في عمل غشاء جديد وهكذا كل دورة بقدرة العزيز العليم. ودم النفاس ينشأ من تمزق الأوعية والأغشية التي كان فيها الجنين. ولذلك يختلف كل من دم الحيض والنفاس تبع قوة المرأة وضعفها وبحسب الجو الذي تعيش فيه بقلم أبي الطاهر.

موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد. وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حملة، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة «ومن حملة فليتوضأ» قالت: وهل هي إلا أعواد حملها؟ ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حملة، وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو إسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب، إنما قال النبي ﷺ: «أذهب فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». قال: فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت» وقد قيل: يجب الغسل من غسل الكافر الحي، ولا نعلم لقاتل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه.

فصل: ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ اغتسل عن الإغماء» وأجمعوا على أنه لا يجب، ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الإنزال مشکوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منها الإنزال فعليها الغسل لأنه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه، لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له والخروج من الخلاف.

مسألة: قال: (والحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر).

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء. وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. ولا يحفظ عن غيرهم خلافاً، وقد روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت؛ فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه. وروي «أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها. فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب. فقال: «الماء لا يجنب» وقال لعائشة: «ناوليني الخمرة^(١) من المسجد» فقالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك». و«كان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فاه على موضع فيها، وتتعرق العرق وهي حائض فيأخذها النبي ﷺ ويضع فاه على موضع فيها، وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض» و«توضأ النبي ﷺ من مزادة مشرقة» متفق عليه، وتوضأ عمر من جرة نصرانية. و«أجاب النبي ﷺ يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سنخة، ولأن الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر في

(١) الخمرة بضم الخاء المعجمة: الحصيرة التي يصل علىها.

نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والأصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا تحمل ذبيحتهم، كما فرقنا بينهم في آنيهم وثيابهم^(١).

فصل: وأما طهورية الماء، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسها يديها في الماء شيئاً لأن حدثها لا يرتفع، وأما الجنب فإن لم ينو يغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته؛ بدليل حديث المرأة التي قالت: «غمست يدي في الماء وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: الماء لا يجنب» ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبهه غمس الحائض؛ وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة. وقال بعض أصحابنا: إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملاً، والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوى الاغتراف لم يصير مستعملاً، لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضيء إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه.

وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل. وقد اختلف عن أحمد في هذا، فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء إذا كانا نظيفين فلا بأس به. وقال في موضع آخر: كنت لا أرى به بأساً، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وكأني تهيئته. وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان إصبغاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه. وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده، أترى أن يأخذ بضمه؟ قال: لا، يده وضمه واحد، وقياس المذهب ما ذكرناه، وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف. وقال أبو يوسف: إن أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد، وإن أدخل رجله ففسد، لأن الجنب نجس وعفي عن يده لموضع الحاجة، وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض، وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأساً، منهم: الحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد. وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لأنها استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة فاستويا في الجنابة. ويحتمل أن نقول به، لأن اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً وهذا لا يوجد في الرجل، لأنها لا يغترف بها، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالاً للهاء. والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة إذا خلت بالماء)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك. وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو

(١) التخريج معارض بأصل الطهارة ووضوء النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه المذكور آنفاً فهو تخريج ضعيف.

قول ابن عمر في الحائض والجنب، قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وأما إذا كان جميعاً فلا بأس. والثانية: يجوز الموضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى مسلم في صحيحه قال: «كلان النبي ﷺ يغتسل بفضله وضوء ميمونة» وقالت ميمونة: «اغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة» ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الموضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.

وجه الرواية الأولى: ما روى الحكم بن عمرو «أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة» قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود وابن ماجه، قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف^(١) لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه، وأيضاً فإنه قول جماعة من الصحابة، قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه، فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه، لحال سأك، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، ولأنه يحتمل أنها لم تخل به، فيحمل عليه جمعاً بين الخبرين.

فصل: واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبيّاً عاقلاً، لأنها إحدى الخلوتين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى، وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله. لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعاً هو هكذا وأنت هكذا. قال عبد الواحد في إشارته: كان الإناء بينهما، وإذا خلت به فلا تقرينه. رواه الأثرم «وقد كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان منه جميعاً» متفق عليه. فيخصر بهذا عموم النهي، وبقينا فيها عذاه على العموم.

فصل: فإن خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة ففيه وجهان: أحدهما: المنع، لأنه طهارة شرعية. والثاني: لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تصرف إلى طهارة الحدث الكاملة. وإن خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان: أحدهما: هو كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالاً من المسلمة وأبعد من الطهارة؛ وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل

(١) فيه أن الجرح مقدم على التعديل والاحتمال ليس بصحيح.

وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة، والثاني: لا يؤثر لأن طهارتها لا تصح، فهي كتبردها. وإن خلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لأنه ليس بطهارة.

فصل: وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل، وما بلغ القلتين لا يؤثر خلوتها فيه، لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه، فوهم ذلك أولى.

فصل: ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدية غير معقول المعنى، نص عليه أحمد، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما، لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول القاضي لأنه مانع لا يرفع حدثه، فلم يزل النجس كسائر المائعات، والثاني: يجوز، وهو الصحيح لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته، فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه، ولأنه ماء يزيل النجاسة مباشرة المرأة فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه، والحدث لا نعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه، ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى. والله أعلم.

باب النسل من الجنابة

مسألة: قال أبو القاسم: (وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً، يروي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده)

قال الفراء: يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة.

ولغسل الجنابة صفتان: صفة أجزاء، وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقى ها هنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، وهو ما روي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» متفق عليه. وقالت ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تلمضم واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، فأنتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه. وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة، وأما البداية بشقه الأيمن: فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره. وفي حديث عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه، متفق عليه.

وأما غسل الرجلين بعد الغسل، فقد اختلف عن أحمد في موضعه، فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة، وقال في رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضعاً للصلاة قبل اغتساله، وقال في موضع: غسل رجله في موضعه وبعده وقبله سواء. ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار)

هذا المذكور صفة الإجزاء، والأول هو المختار، ولذلك قال: وكان تاركاً للاختيار يعني: إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والأولى، وقوله: وينوي به الغسل والوضوء يعني: أنه يجزئه الغسل عنها إذا نواهما. نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده. وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولأن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، جعل الغسل غاية لل منع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. ولأنها عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج. قال ابن عبد البر: المتغسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه. وروى بإسناده عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل، فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ، وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري ويشبهه مذهب الشافعي، وقال الحسن: يستأنف الغسل، ولا يصح، لأن الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.

فصل: ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحامد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب، ونحوه قال أبو العالية وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال: لا، بل يغتسل غسلان لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن ذلك نفسه، ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيميم.

ولنا: ما روت أم سلمة قال: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك، أن تحثي على رأسك ثلاث خثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة، وما ذكره في الغسل غير مسلم، فإنه يقال غسل الإناء وإن لم يمر فيه يده، ويسمى السيل الكبير: غاسولا، والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.

فإن قيل: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم.

قلنا: أما النية فإنها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومهما لقوله: «ثم تفيضين عليك الماء» والفم والأنف من جملتها.

فصل: ولا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزىء عنها لأنها عبادتان دخلت إحداها في الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج. نص على هذا أحمد، قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل موضع الخاتم؟ قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود. وهذا على الجملة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مطلقاً، إلا أن ربعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي، وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا نجب الموالة كغسل النجاسة. فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والأمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالأصغر، ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحديثين فيها.

فصل: فعلى هذا تكون واجبات المغسل شيئين لا غير: النية وغسل جميع البدن، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

فصل: إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما. قاله أكثر أهل العلم، منهم: عطاء وأبو الزناد وربعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب: تغتسل غسلين.

ولنا: أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحداً، وهو يتضمن شيئين: إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنها سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما

كالحدث والنجاسة. وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين: أحدهما: تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة.

والثاني: تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى» وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى.

فصل: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد «أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكتها بشعره» قال نعم أخذ به. ورواه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وروي عن علي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت، ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجة أيضاً، قال مهنا: وذكر لي أحمد عن النبي ﷺ «أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء، فأمره أن يعصر شعره عليه» وروي عن أحمد أنه قال: يأخذ ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره. وذكر له حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ عصر لته على لمعة كانت في جسده» قال ذاك، ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الأحاديث. والله أعلم.

مسألة: قال: (ويتوضأ بالمد - وهو رطل وثلث - ويغتسل بالصاع وهو أربعة

أمداد)

ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه، وقد روى سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد» رواه مسلم. وروي «أن قوماً سألوا جابراً عن الغسل، فقال: يكفيك صاع فقال رجل، ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى شعراً منك وخير منك، يعني النبي ﷺ» متفق عليه. وفيه أخبار كثيرة صحاح، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والمد: ربع ذلك، وهو رطل وثلث. وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد - وهو رطلان - ويغتسل بالصاع». .

ولنا: ما روي: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام» متفق عليه. قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم

عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلاث. فطالبهم بالحجة فقالوا: غداً فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه، فقال: صاعِي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ. فرجع أبو يوسف عن قوله. وهذا إسناد متواتر يفيد القطع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة» ولم يثبت لنا تغييره، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث. قاله الدارقطني.

فصل: والرطل العراقي: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا كان قديماً، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً؛ فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً وكمل به مائة وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم. والعمل على الأول. لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم، وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم، ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية. والصاع أربعة أمداد، فيكون رطلاً وأوقية وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل.

مسألة: قال: (فإن أسبغ بدونها أجزاءه)

معنى الإسبغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل قال أحمد: إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلًا وإن كان مدًا أو أقل من مد أجزاءه. وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل: لا يجزىء دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء. وحكي هذا عن أبي حنيفة لأنه روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع» والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

ولنا: إن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه، وقد روي عن عائشة «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» رواه مسلم. وعن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ بثلاثي مد».

وحديثهم إنما دل بمفهومه وهم لا يقولون به، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به، وها هنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب، لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقاً، وقد روى الأثرم عن القعني عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً من أهل العراق يسأله: عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة؟ فقال سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل. فقال الرجل: فوالله إني لأستثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك، فقال سعيد بن المسيب: فبم تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفيني، فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد بن

المسيب: ثلاثة أمداد؛ فقال: ثلاثة أمداد قليل. فقال له سعيد: فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان: وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

فصل: وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز، فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق» رواه البخاري. والفرق ثلاثة أصع، وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري أيضاً.

ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار. وروى عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه، وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له وهان، فاتقوا وسواس الماء» وكان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء.

مسألة: قال: (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله)

نص على هذا أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: فتتقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه» ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن عمر: روى أحمد في المسند حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يملقن رؤوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(١). وانفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب. وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفانقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم

(١) رواه مسلم أيضاً.

تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم . إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته ، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه ، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً «خذني ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور ، وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولا بن ماجة «انقضي شعرك واغتسلي» ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب ، وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله . لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة «أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للحيض وللجنابة؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم . وهذه زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح في نفي الوجوب ، وروت أسماء «أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء» رواه مسلم ، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن . وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج فإنها قالت : «أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى .

فصل: وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء «أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء» . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا - قال علي : فمن ثم عادت شعري - قال وكان يجز شعره» رواه أبو داود ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر . فلزمه كسائر بشرته .

فصل: فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ففيه وجهان : أحدهما : يجب وهو ظاهر قول الأصحاب ومذهب الشافعي ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «تحت كل

شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود وغيره ولأنه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين. والثاني: لا يجب، ويحتمله كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة لأن النبي ﷺ قال: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة كثيبتها، وأما حديث «بلوا الشعر» فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار، وأما الحاجبان فيجب غسلهما لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به. وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله. فإن قطع المتروك ثم غسله لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله.

فصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر وأنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد ممسكاً فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف. قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أساءت سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أساءت وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهري بها. فقالت عائشة كأنها تحفي ذلك: تبقي أثر الدم» رواه مسلم. الفرصة هي القطعة من كل شيء.

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ. وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر. وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه، وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابها أذى. وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يس ماء، لما روى الأسود عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يس ماء» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. وروي أحمد في المسند: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» وروي «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» رواه البخاري، ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض.

ولنا: ما روي أن عمر سأل النبي ﷺ «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ» متفق عليه. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم، وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - يعني وهو جنب» رواه أبو داود فأما حديث عائشة «ينام وهو جنب ولا يمس ماء» فرواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة. ورواه غير واحد عن الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام» رواه شعبة والثوري. ويرون أنه غلط من أبي إسحاق، قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود؟ والحديث الآخر ليس فيه: أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود، على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للضوء.

فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه وشرائه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله، قال في الذي يبني حماماً للنساء: ليس بعدل، قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟ قال: أخشى، كأنه كرهه. وقيل له: فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، وإنما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء إياه.

فصل: فأما دخوله. فإن كان الداخل رجلاً يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله. فإنه يروى «أن ابن عباس دخل حماماً بالبحفة» ويروى ذلك عن النبي ﷺ، ويروى عن خالد بن الوليد: «أنه دخل الحمام» وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال. وإن خشى أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور. فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «يا رسول الله: عوراتنا ما تأتي منها وما نذري؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فإله أحق أن يستحي منه الناس» وقال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وقال عليه السلام: «لا تمشوا عراة» رواهما مسلم. قال أحمد. إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فأدخله وإلا فلا تدخل، وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام.

فصل: فأما النساء فليس هن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو ضرر، فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا. لما روي أن رسول الله قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضاً أو نفساء» وروي «أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من

النساء اللاتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل».

فصل: ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز له ذلك لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا وإن كان خالياً جاز، لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عرياناً، وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل، ويستحب التستر وإن كان خالياً لقول النبي ﷺ: «فالله أحق أن يستحي منه الناس».

فصل: ويجزئه الغسل بماء الحمام، قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يجزىء أن يغتسل به ولا يغتسل منه، وذلك أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك؛ وقال أحمد لا بأس بالوضوء من ماء الحمام، وروى عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة، وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لأن الأصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري. وقد روي عن الأثرم أنه قال: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري، لأنه ينزف يخرج الأول فالأول. قلت: يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال: قد قلت لك فيه اختلاف، وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك. وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا التغير، لأنه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جارياً أثر ويدل أيضاً على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لأن ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل، وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه، بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدراً وتتابعت عليه دفع من الماء صافياً لزال كدورته والله أعلم.

فصل: ولا بأس بذكر الله في الحمام، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، وقد روي «أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله» وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يذكر الله على كل أحيانه» فأما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يبين لهذا، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، ولم يكرهه النخعي ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه.

ووجه الأول: أنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه، والأولى جواز القراءة فيه لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته، فأما التسليم فيه فقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً. والأولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام: «افشوا السلام بينكم».

فصل: قال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً، إن للماء سكاناً، وذلك لما روي عن الحسن والحسين «أنهما دخلا الماء وعليهما بردان، فقيل لهما في ذلك فقالا: إن للماء سكاناً، ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عرياناً».

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال امرؤ القيس:

تيممت للعين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عررضها طامي
وقول الله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوه. ثم نقل في عرف
الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما
الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وأما السنة: فحديث عمار وغيره، وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز
التيمم في الجملة.

مسألة: قال: (ويتيمم في قصر السفر وطويله)

طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر، وقصيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر،
مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق
البيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة
للضرورة، فيباح له التيمم فيها جميعاً، وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في
السفر الطويل. وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيْمَّمُوا﴾
[المائدة: ٦] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر. ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء
فيه. فيحتاج إلى التيمم فيه. فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل.

فصل: ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية. لأن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه، بخلاف
بقية الرخص. ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة.

فصل: فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر. فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يصلي. لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره. وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيم؟ قال: لا

ولنا: ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. فإن ذلك خير» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فيدخل تحت عمومه محل النزاع، ولأنه عادم للماء. فأشبهه المسافر، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر كما ذكر، وعدم وجود الكاتب في الرهن وليس شرطين فيه. ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه. على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة. والآية إنما يحتج بدليل خطابها.

فغلى هذا إذا تيمم في الحضر. وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على روايتين.

إحدهما: يعيد وهو مذهب الشافعي. لأن هذا عذر نادر، فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم.

والثانية: لا يعيد، وهو مذهب مالك، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع. فأشبهه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه، وقال أبو الخطاب: إن حبس في المضر صلى ولم يذكر إعادة، وذكر الروايتين في غيره، ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريباً، كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه، أو ما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتناول. فعليه الإعادة، لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله. وإن كان عذراً ممتداً، ويوجد كثيراً كالمحبوس أو من انقطع الماء في قريته واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة. فله التيمم ولا إعادة عليه، ولأن هذا عادم للماء بعذر متناول معتاد، فهو كالمسافر، ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له. فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ها هنا. والله أعلم.

فصل: ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالخراث والحصاد والخطاب والصيد وأشباههم من لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضر الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته. فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه. لأنه مسافر. فأشبهه الخارج إلى قرية أخرى. ويحتمل أن يلزمه الإعادة لكونه في أرض من أعمال المصر. فأشبهه المقيم فيه. فإن كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى. فلا إعادة عليه وجهاً واحداً. لأنه مسافر.

مسألة: قال: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه)

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم:

أحدها: دخول وقت الصلاة. فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه لأنه ليس بوقت لها. وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت، لأن فعلها جائز في كل وقت. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات. وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث. فعلى هذا يجوز قبل الوقت. والمذهب الأول، لأنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، أو نقول يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه. فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات، لكونها ليست لضرورة.

الشرط الثاني: طلب الماء، وهذا الشرط وإعواز الماء إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء. والمشهور عن أحمد: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم. وهو مذهب الشافعي، وروي عن أحمد: لا يشترط الطلب، هو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه. فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الجدالة: ٤] لم يبيح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يعد قبل ذلك غير واجد، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة.

فصل: وصفة الطلب: أن يطلب في رحله، ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه. فإن لم يجد فهو عادم وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى قوات رفقته ولم يفث الوقت. وهذا مذهب الشافعي.

فصل: فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده، قاله ابن عقيل: لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع. وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيقه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب.

الشرط الثالث: إغواز الماء بعد الطلب. ولا خلاف في اشتراطه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» فاشتراط أن لا يجد الماء، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة.

فصل: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله، ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمرو ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وقال الحسن والزهري وحامد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي، في القول الثاني: يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالمستعمل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء وهذا واجد. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري، ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقية جريحاً، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه، كالستره وإزالة النجاسة، وإذا كان أكثر بدنه صحيحاً، ولا يسلم الحكم في المستعمل وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئاً منه بخلاف هذا.

إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإغواز المشترط.

فصل: وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء، فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً، وبعضه جريحاً.

والثاني: لا يلزمه، لأن الموالة شرط فيها. فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء لزمه غسل ما لم يغسله فقط. وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً، لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب، بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته. ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقها. وللشافعي قولان كالوجهين.

فصل: وبين حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم، ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة. وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين. والصحيح: أنها تتيمم ولا إعادة عليها، وجهاً واحداً، بل لا يجزئ لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها

وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذلك، وحفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ بربها فها هنا أولى، ومن كان في موضع عند رحله، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله، أو شردت دابته أو سرت، أو خاف على أهله لصاً أو سباعاً خوفاً شديداً فهو كالعادم، ومن كان خوفه جنباً لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل، وليس شيء يخاف منه، فقال: لا بد من أن يتوضأ ويحتمل أن تباح له بالتيمم، ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه، لأنه بمنزلة الخائف لسبب. ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً، فتبين له أنه ليس بعدو، أو رأى كلباً فظنه أسداً أو نمراً، فتميم وصلى ثم بان خلافه، فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين.

أحدهما: لا يلزمه الإعادة، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده.

والثاني: يلزمه الإعادة، لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم. فأشبهه من نسي الماء في رحله وتيمم.

فصل: ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم، قاله ابن أبي موسى. وهو قول الحسن، لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبهه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها، وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد، لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه، فقال ابن أبي موسى: له التيمم، ولا إعادة عليه. وهو قول الحسن لأنه عادم في الوقت. فأشبهه العادم مطلقاً، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريباً. فأشبهه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله.

فصل: إذا وجد بئراً وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر، أو الاغتراف بدلو أو ثوب ييله ثم يعصره. لزمه ذلك، وإن خاف فوت الوقت لأن الاشتغال به كالاغتغال بالوضوء. وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر، وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم. وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم، ومن كان الماء قريباً منه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت، لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله، وإن فات الوقت لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَهْتَدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فصل: وإن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله، لأنه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه. فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله، لأن ألمنة تلحق به، وإن وجدوه يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤونة سفره، لزمه شراؤه. وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله. لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضرراً. وإن كانت يسيرة لا تجحف بماله، فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة. فيحتمل إذن وجهين.

أحدهما: يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

والثاني: لا يلزمه شراؤه، لأن عليه ضرراً في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك المقدار. وقال الشافعي: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمان مثلها، وكالرقبة في كفارة الظهار، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل، ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى، فإن لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمان في الذمة يقدر على أدائه في بلده. فقال القاضي: يلزمه شراؤه، لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه، وقال أبو الحسن الأمدي: لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته، وربما يتلف ماله قبل أدائه، وإن لم يكن في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه، لأن عليه ضرراً. وإن لم يبذله له - وكان فاضلاً عن حاجته - لم يجز له مكائثرته عليه^(١) لأن الضرورة لا تدعو إليه، لأن هذا له بدل وهو التيمم، بخلاف الطعام في المجاعة.

فصل: إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه. وعدم الماء في الوقت، صلى بالتيمم من غير إعادة، وبه يقول الشافعي، وقال الأوزاعي إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت، كقولنا، وإلا صلى بالتيمم. وعليه الإعادة لأنه مفطر.

ولنا: إنه لم يجب عليه استعماله. فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت، وإن أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلي وفي الإعادة وجهان: أحدهما: لا يعيد، لأنه صلى بتيمم صحيح، تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت. والثاني: يعيد. لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء. وهو قد قوت القدرة على نفسه، فبقي في عهدة الواجب، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة، والماء باق على ملكه. فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه. وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه.

فصل: إذا نسي في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم. فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجزئه، وعن مالك كالمذهبيين، لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم.

(١) عبارة الشرح الكبير في المسألة: لم يجز له أخذه منه قهراً.

ولنا: إنها لمهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسياً لحدته. ثم ذكر، أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته. ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه غير مفرط، وها هنا هو مفرط بترك الطلب.

فصا: وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه، ثم وجدها، فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي، والصحيح: أنه لا إعادة عليه. وهو قول الشافعي، لأنه ليس بواجد للماء، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولأنه غير مفرط، بخلاف الناسي، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده، احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد، لأن التفريط من غيره.

فصل: إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء نظرت، فإن كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط، وإن كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الإعادة.

مسألة: قال: (والاختيار تأخير التيمم).

ظاهر كلام الخرقى: أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجي وجود الماء، وإن يش من وجوده استحب تقديمه، وهو قول مالك، وقال الشافعي في أحد قولي: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء في الوقت. لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة لأمر مظنون.

ولنا: قول علي رضي الله عنه في الجنب. يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة. فتأخيرها لإدراك الطهارة المشتركة أولى.

مسألة: قال: (فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه. وإن أصاب الماء في الوقت).

وجملة ذلك: أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، إن وجدته بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه، وإن وجدته في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة، سواء يش من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه. وبهذا قال أبو

سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه: يعيد الصلاة.

ولنا: ما روى أبو داود عن أبي سعيد «أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك. فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت، ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته، كما لو وجده بعد الوقت.

مسألة: قال: (والتيمم ضربة واحدة)

المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة والكهال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق، قال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي. لما روى ابن الصمة «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه» وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة «أن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ولأنه بدل يؤق به في محل بدله. وكان حده عنها واحداً كالوجه.

ولنا: ما روى عمار قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة. فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه. ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: «إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم».

وأما أحاديثهم فضعيفة. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً. ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن

ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر، وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو حديث منكر. وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء في المثلث عليه «فمسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا. لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين.

ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا ينفي الإجزاء مرة واحدة.

وإن قيل: فقد روي في حديث عمار «إلى المرفقين» ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين.

قلنا: أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة، وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك وقال: لا أدري أذكر الذراعين أم لا؟ قال ذلك النسائي. فلا يثبت مع الشك. وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات. فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به.

وأما التأويل فباطل لوجوه:

أحدها: أن عماراً الراوي له لحاكي لفعل النبي ﷺ أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث. وقد شاهد فعل النبي ﷺ. والفعل لا احتمال فيه.

والثاني: أنه قال ضربة واحدة، وهم يقولون ضربتان.

والثالث: أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين.

والرابع: أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل. وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء. والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه. فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق.

فصل: ولا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضرتين، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضاً. لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء.

فصل: فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه غباراً يعمه، فإن كان قصد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه، والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم يمسح به. وقد أمر الله تعالى بالمسح به، فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه، لأنه مسح بالتراب، واحتمل أن لا يجزئه. لأن الله تعالى

أمر بقصد الصعيد والمسح به، ولم يأخذ الصعيد. وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز. وإن أمرًا ما على وجهه منه على وجهه لم يميزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه.

فصل: إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه، فإن في حديث عمار «أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما» قال أحمد: لا يضره فَعَلْ أو لم يفعل وإن كان خفيفاً فقال أصحابنا: يكره نفخه رواية واحدة. فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يميزه حتى يعيد الضرب. لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد.

مسألة: قال: (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب)

وجملة ذلك: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد. لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث». وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] تراباً أملس، والطيب: الطاهر، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض، كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام، لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وعن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرمل فتصبينا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأرض، وإنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب.

ولنا: الآية. فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب^(١)، فقال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً» وذكر الحديث، رواه الشافعي في مسنده. ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه، وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» فخص ترابها بكونه طهوراً^(٢) ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء. فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب، وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا. وخبر أبي هريرة يرويه المثني بن الصباح وهو ضعيف.

(١) الصحيح عند أهل اللغة: أن «الصعيد» هو وجه الأرض أي كان تراباً أو رملاً، أو سبخاً، أو غيرها.
(٢) فيه أن ذكر بعض أفراد العام غير مخصص، وأنه عمل بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الأصوليين. ولم يقل به إلا الدقاق. بقلم أبي الطاهر.

فصل: وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به. قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إليّ، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه، قال القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار، والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك. وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة. قال: وفي رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزأه. قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب. فأما إذا كانت قلحة كالمالح فلا يتيمم بها أصلاً. وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي، وهل يعيد، على روايتين.

فصل: فإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به. لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب. وكذا إن تحم المرمز والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به. لأنه غير تراب، وإن دق الطين الصلب كالأرمي جاز التيمم به لأنه تراب.

فصل: فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو بردعة أو في شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز. نص أحمد على ذلك كله وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان. فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به. وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز. وقد روى ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه» رواه أبو داود، وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يتيمم بالثلج. فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته».

وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار، وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض. ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب، لأن النبي ﷺ لما ضرب بيده نفخهما.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] و«من» للتبعض فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفي.

فصل: إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص، فقال القاضي: حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز، وقال ابن عقيل: يمنع. وإن كان قليلاً. وهو مذهب الشافعي، لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه. وهذا فيما يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع. فإن أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير. وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها.

فصل: إذا كان في طين لا يجد تراباً فحكى عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به. وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعدم. ويحتمل أنه إن كان يجف قريباً انتظر جفافه وإن فات الوقت، لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه. وإن لطح وجهه بطين لم يجزه. لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد. ولأنه لا غبار فيه. أشبه التراب الندي.

فصل: وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله. وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي، لأنها عبادة لا تسقط القضاء. فلم تكن واجبة، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي، لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض، وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكورة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما: كقول أبي حنيفة والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد.

ولنا ما روى مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة. ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعي، لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة، والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر، ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهده، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً، وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية. ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام، وأما قياس مالك فلا يصح. لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض. فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجزها هنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض. ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط، والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (وينوي به المكتوبة).

لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح: أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه. ومن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء،

نواه، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنه لم ينو ذلك، ولا ما هو أعلى منه، فلم يستبحه كما لا يستبح الفرض إذا لم ينوه.

فصل: وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضاً، لأن ما نواه كان نفلاً. ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل. فأما إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضاً ونفلاً. لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض.

مسألة: قال: (فيمسح بهما وجهه وكفيه).

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه الماء منها لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعور الخفيفة، وبهذا قال الشافعي. وقال سليمان بن داود: يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والباء زائدة، فصار كأنه قال: فأمسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بال غسل لقوله: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع، وليس بفرض، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه، وكيفية مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزاءه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

فصل: وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمسح على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمسح إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمسح عليه ويرفع إبهامه. فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز. لأنه مسح محل التيمم بالغبار. فجاز كما لو مسحه بضربتين.

فصل: فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليهما ما لم يفصل راحته. فإن فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى، وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجود الموالاة استأنف التيمم، لتحصل الموالاة، ويرجع في

وينوي استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث، لم يصح، لأنه لا يرفع الحدث. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجدته أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً، وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث، لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث كطهارة الماء.

ولنا: إنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة، وبهذا فارق الماء.

إذا ثبت هذا فإنه إن نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، فإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يصلي ما شاء لأنها طهارة يصح بها النفل، فصح بها الفرض كطهارة الماء.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له، وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة. فيباح له جميع ما يمنعه الحدث. ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونه وإذا استباحه استباح ما دونه تبعاً.

فصل: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة. وحكي نحوه عن أحمد لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع.

ولنا: إنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض.

وقوله: إنه تبع. قلنا: إنما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل، كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما، وإن نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة أكد من ذلك كله. لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع، وفي اشتراطها لما سواها خلاف، فيدخل الأذن من الأعلى، كدخول النافلة في الفريضة، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن، فنية النفل تشمله، وإن نوى شيئاً من ذلك لم يبيح له التنفل بالصلاة لأنه أدنى فلا يستبيح له الأعلى بنية كالفرض مع النفل. وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لأنه أعلى منها فإنه صلاة. ويشترط له الطهارتان. وله نفل وفرض، ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد، لأنه لا يكون إلا في المسجد. وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لأنه أعلى منهما، وإن نوى فرض الطواف استباح نفله، وإن نوى نفله، لم يستبح فرضه كالصلاة. وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنباً أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما

طول الفصل وقصره إلى القدر الذي ذكرناه في الطهارة. لأن التيمم فرع عليها، والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء على ما مضى من الخلاف فيه. لأنه بدل منه.

فصل: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق، أو ما أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأوماً إلى كفه ولم يجاوزه. وقال: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ها هنا؟ وأشار إلى الرسغ. وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا، فعلى هذا: إن كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقي. وإن كان من المفضل، فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع، قال: ونص عليه أحمد، لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء غسل ما بقي، كذا ها هنا يمسح العظم الباقي، وقال القاضي: يسقط الفرض، لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة. وقد ذهب، لكن يستحب إمرار التراب عليه، ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب. لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل المأمور به سقط ما وجب لضرورته، كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس. ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه إمساك جزء من الليل.

فصل: فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقه أو خشبة. فقال القاضي: يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آتته، فلا يتعين، وقال ابن عقيل: فيه وجهان، بناء على مسح الرأس بخرقه رطبة. وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده، أجزأه، إذ كانت يده أقرب إليه من غيرها، وإن يمه غيره جاز كما لو وضأه غيره، وتعتبر النية في التيمم دون الميمم، لأنه الذي يتعلق بالأجزاء والمنع به.

مسألة: قال: (وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه).

لا نعلم في هذا خلافاً، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلّى مضت صلاته.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]. والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء، فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فتراها طاهر، وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها، لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، وإن شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به، لأنه الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء.

فصل: ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد، وأما ما تاتر من الوجه واليدين بعد مسحها به ففيه وجهان: أحدهما: يجوز التيمم به، لأنه لم يرفع الحدث، وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: لا يجوز، لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في الطهارة، وللشافعي وجهان كهذين.

مسألة: قال: (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء).

هذه المسألة دالة على أحكام.

منها: إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار. وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب. ونحوه عن عمر رضي الله عنهما. وروى البخاري عن شقيق بن سلمة «أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لورخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهما الماء أن يدعه ويتيمم» قال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب: ما روى عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص، وحديث جابر في الذي أصابته الشجة، ولأنه حدث فيجوز له التيمم، كالحديث الأصغر.

ومنها: أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ولم يخصص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجذور الجنب، قال: لا بد من الغسل.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك ها هنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.

فصل: واختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروى عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف، وهذا أحد قولي الشافعي، وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البر، أو خاف شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل. وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني: وهو الصحيح، لعدم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوزها هنا أولى. ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا يحدس في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا ها هنا.

فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار، ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك، لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ها هنا، وحكي عن مالك وداود وإباحة التيمم للمريض مطلقاً لظاهر الآية.

ولنا: إنه واجد للماء لا يستنصر باستعماله. فلم يجوز له التيمم كالصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر.

ومنها أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

ولنا: ما روى جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله. ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده» رواه أبو داود^(١)، وعن ابن عباس مثله، ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة. فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر. فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره وما ذكره ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء. ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لا يصبه الماء دون ما أصابه.

فصل: ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلّى وأجزأه، لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

فصل: إذا كان الجريح جنباً فهو بخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه، فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود. وها هنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل على غسل الجرح، والعدم لما يكفي جميع

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٥٤) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر. وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني. وقال: ليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. بقلم أبي الطاهر.

أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه. فلزمه تقديم استعماله، وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر، فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب، فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلاً عنه، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولاً ثم يتيمم للوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه فإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب. ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً لم يجزه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة.

فإن قيل: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة. قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم لها دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب؛ ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنباً، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجاً وضرراً فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا. وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول.

فصل: وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلًا لجنابة أو نحوها. لأن الترتيب والموالة غير واجبين فيها. وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا. فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ها هنا. لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب. ولم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء، وجوز له أن يتيمم لا غير. وإن كان الجرح في إحدى رجليه أو فيهما، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم: لا تجب الموالة بينهما أيضاً وعليه التيمم وحده. ومن أوجب الترتيب فقياس قوله: أن يكون في الموالة وجهان، بناء على الموالة في الوضوء، وفيها روايتان: إحداهما: تجب، فتجب ها هنا، ويبطل الوضوء لفواتها. والثانية: لا تجب، فيكفيه التيمم وحده، ويحتمل أن لا تجب الموالة بين الوضوء والتيمم وجهاً واحداً، لأنها طهارتان، فلم تجب الموالة بينهما كسائر الطهارات، ولأن في إيجابها حرجاً فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فصل: وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً، وكلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم

وصلى في قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يغتسل وإن مات . لم يجعل الله له عذراً ، ومقتضى قول ابن مسعود : أنه لا يتيمم ، فإنه قال : « لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه » .

ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وروى أبو داود وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٩٥] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١) . وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز . لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصباً أو سبباً في طلب الماء ، وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين :

إحدهما : لا يلزمه . وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو . فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها ، ولأنه خائف على نفسه ، أشبه المريض ، ولأنه أتى بما أمر به . فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم .

والثانية : يلزمه الإعادة . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأنه عذر نادر غير متصل ، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة ، والأول أصح . ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به . وإنما ظن أنه أتى به ، بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطاب : لا إعادة عليه إن كان مسافراً ، وإن كان حاضراً فعلى روايتين ، وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر وقال الشافعي : يعيد إن كان حاضراً . وإن كان مسافراً فعلى قولين .

مسألة : قال : (وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى) .

المذهب : إن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله . ولعل الخرقى إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً منه ، وإذا كان خروج وقت الصلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد ، وهو وقت الفجر^(٢) ، فإنه يخرج منفكاً عن دخول وقت الظهر . ويبطل التيمم بكل واحد منهما . فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين ، روي ذلك عن علي وابن عمرو وابن

(١) رواه أبو داود والدارقطني ، ورواه البخاري تعليقاً وابن حبان والحاكم . والبيهقي موصولاً . بقلم أبي طاهر .

(٢) والأصح أن العشاء كذلك . لأن النبي ﷺ حدد وقتها في الصحيح إلى نصف الليل .

عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك والشافعي والليث وإسحاق، وروى الميموني عن أحمد في التيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة. ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث، لحديث النبي ﷺ في الجنب يعني قول النبي ﷺ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك^(١)» وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس وأبي جعفر: لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدر بالوقت كطهارة الماء.

ولنا ما روى الحارث^(٢) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «التيمم لكل صلاة» وابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة» ولأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا، والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة، ولا يلزم التساوي في جميع الأحكام.

إذا ثبت هذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبة. فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة. فيصلي الصلاة الحاضرة ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. هذا قول أبي ثور، وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. وقد روي عن أحمد أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى» وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فرضيتين، كما لو كانا في وقتين.

ولنا: إنه طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين، كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع، نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضاً، كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة في الأصول إنما تقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة. ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها، بدليل النوافل.

وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمار وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد به صلاتين في وقتين، بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع. ويجمع بين صلاتين فرض ونفل، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منها.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليقت الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير» وذكره ابن القطان في باب: أحاديث ذكر أن أسانيدنا صحاح.

(٢) الحارث: الأعور. كذبه كثير من العلماء. بقلم أبي طاهر.

إذا ثبت هذا: فإن الخرقى إنما ذكر قضاء الفوائت والتطوع، ولم يذكر الجمع بين الصلاتين، وكذا ذكر الإمام أحمد. فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين. وهو مذهب أبي ثور.

والصحيح: جواز الجمع لما ذكرنا من الأدلة، ولأن ما أباح فرضين فائتين ما أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات. وقال الماوردي: ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم والتيمم يفتقر إلى طلب، والطلب يقطع الجمع، ومن شرطه: الموالاة: يعني على مذهب الشافعي وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الأولى، فأما الجمع في وقت الثانية، فلا تشرط له الموالاة في الصحيح.

فإن قيل: فكيف يمكن قضاء الفوائت، والترتيب شرط، فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فكيف تتأخر الفائتة عنها؟.

قلنا: يمكن ذلك لوجوه: أحدها: أن يقدم الفائتة على الحاضرة. الثاني: أن ينسى الفائتة، ثم يذكرها بعد الحاضرة. الثالث: أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصلبها، ثم يصلي في بقية الوقت فوائت. الرابع: أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت، ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين. فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها. ولأنه لو لم تأخيرها إلى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية.

مسألة: قال: (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم، ولا إعادة عليه).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، خشى العطش، أنه يبقي ماءه للشرب وتيمم. منهم علي، وابن عباس والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض.

فصل: وإن خاف على رقيقه أو رقيقه، أو بهائمهم، فهو كما لو خاف على نفسه. لأن حرمة رقيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمهم خائف من ضياع ماله. فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله.

وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاهم. وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذله، لأنه محتاج إليها.

ولنا: إن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة. بدليل ما لورأى حريقاً، أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى. وقد روي في الخبر «أن بغياً أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني. فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها» فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب فغيره أولى.

فصل: وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، وماء نجساً يكفيه أحدهما لشربه فإنه يجبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس إن استغنى عن شربه. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر ويجبس النجس لشربه، لأنه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شربه، فأشبه ما لو كان ماء كثيراً طاهراً.

ولنا: إنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف العطش، كما لو لم يكن معه سواه. وإن وجدتهما وهو عطشان شرب الطاهر، وأراق النجس إذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله، وقال بعض الشافعية: إن كان في الوقت شرب النجس، لأن الطاهر مستحق الطهارة، فهو كالمعدوم. وليس بصحيح، لأن شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقاً للطهارة إذا استغنى عن شربه، وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه.

فصل: وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي، والثوري: له التيمم. رواه عنها الوليد بن مسلم. قال الوليد: فذكرت ذلك لملك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل، وإن طلعت الشمس، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وحديث أبي ذر، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها، وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: له التيمم، لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبهه العادم.

ولنا: الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى، وإن خاف فوت الجنابة فكذلك في إحدى الروايتين لما ذكرنا، والأخرى يباح له التيمم ويصلي عليها. وبه قال النخعي، والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وسعد بن إبراهيم، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبهه العادم، وقال الشعبي: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وقوله: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم.

مسألة: قال: (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه).

وهذا قال مالك، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجزئه، لأن طهارتها واحدة، فسقطت إحداها بفعل الأخرى كالبول والغائط.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولأنها سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة، ولأنهما طهارتان فلم تتأد إحداها بنية الأخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه. فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر وهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

فصل: وإن تيمم للجنابة فلم يجزه عن الحدث الأصغر لما ذكرنا. والخلاف فيها كالتي قبلها، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، فإن نوى الجمع بتيمم واحد أجزأه لأن فعله واحد. فأشبه طهارة الماء، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ما سواه. وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو.

فصل: وإذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيع له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن؛ واللبث في المسجد، ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يجرم وطؤها، لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء، لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة. قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه والأول أصح.

مسألة: قال: (وإذا وجد التيمم الماء، وهو في الصلاة؛ خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة).

المشهور في المذهب: أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، وهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال مالك،

والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضي فيها. وقد روي ذلك عن أحمد إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: قال أحمد: كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ولنا: قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين؟ فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ويمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده. ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالمخرج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء. فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل. ولا يصح قياسهم، فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما: أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا. وقولهم: إنه قادر غير صحيح، فإن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة. قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها.

فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضاً لزمه استئناف الصلاة، وقيل: فيه وجه آخر: أنه يبني على ما مضى منها كالذي سبقه الحدث. والصحيح: أنه لا يبني لأن الطهارة شرط، وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحاً مع خروجه منها قبل إتمامها، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث.

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة هاهنا، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث.

فصل: والمصلي على حسب حاله بغير وضوء، ولا تيمم، إذا وجد ماء في الصلاة أو تراباً خرج منها بكل حال، لأنها صلاة بغير طهارة. ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما في التيمم إذا وجد الماء، إذا قلنا: إنه لا تلزمه الإعادة، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره، فأشبهت السترة إذا عجز عنها فصلى عرياناً، ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريباً منه. وكل صلاة يلزمه إعادتها، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر، ويلزمه استقبالها. وإن قلنا: لا يلزمه إعادتها فإنها تشبه صلاة المتيمم إذا وجد الماء على ما مضى من القول فيها.

— **فصل:** ولو عم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه، لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته، بخلاف مسألتنا. ويحتمل أن تكون كمسألتنا، لأن الماء وجد بعد الدخول في الصلاة.

فصل: وإذا قلنا: لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء، فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك لأنه شرع في مقصود البدل، فخير بين الرجوع إلى البدل، وبين إتمام ما شرع فيه، كمن شرع في صوم الكفارة ثم أمكته الرقبة.

والثاني: لا يجوز له الخروج لأن ما يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج كسائر الأشياء ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

فصل: إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله، فإن قلنا: يلزمه الخروج من الصلاة، فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء، والقدرة عليه، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة.

وإن قلنا: لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى. وهذا مذهب الشافعي، لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى.

ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء، فإن كان نوى عدداً أتى به، وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين، لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب، ويقوى عندي أننا إذا قلنا: لا تبطل الصلاة برؤية الماء، فله افتتاح صلاة أخرى، لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم، ولو بطلت الصلاة، وما وجد بعدها لا يبطله، فأشبه ما لورآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع. له أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء.

فصل: إذا تيمم ثم رأى ركباً يظن أن معه ماء، وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه، وكذلك إن رأى سراباً ظنه ماء بطل تيممه. وهذا مذهب الشافعي، لأنه لما وجب الطلب بطل تيممه، وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين، فأما إن رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك، ويحتمل أن لا يبطل تيممه، أيضاً إذا كان خارجاً من الصلاة، لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم، لأن كونه مبطلاً إنما يثبت بدليل شرعي وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل.

فصل: وإن خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه، وبطلت صلاته، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

فصل: ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء، ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت، وزاد بعض أصحابنا: ظن وجود الماء على ما ذكرنا وزاد بعضهم: ما لو نزع عمامة أو خفاً يجوز له المسح عليه فإنه يبطل تيممه، وذكر أن أحمد نص عليه، لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته.

والصحيح أن هذا ليس يبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه. ولا يصح قولهم: إنه مبطل للوضوء، لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد هنا، ولأن إباحة المسح لا يصيرها ماسحاً ولا بمنزلة الماسح، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فإنه لا تبطل طهارته بنزوعها.

فأما التيمم للجنابة فلا يبطله إلا رؤية الماء، وخروج الوقت، وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بحدثها، أو بأحد الأمرين.

فصل: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب، وبذلك قال عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا المكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس التيمم المصحف.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة.

فصل: وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم وروي معنى ذلك عن الحسن. وروي عن الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور: يمسحها بالتراب، ويصلي، لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره.

وقال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي إنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم.

ولنا: قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة. فجاز لها

التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث. ويفارق الغسل التيمم، فإنه في طهارة الحدث يؤق به في غير محله فيما إذا تيمم لجرح في رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل، وقولهم: لم يرد به الشرع، قلنا: هو داخل في عموم الأخبار، وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصل، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين.

وقال أبو الخطاب: إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصل ولا إعادة عليه، وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصل لزمته الإعادة عندي.

وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة، فمع التيمم أولى، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب من غير البدن كالغسل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن.

فصل: فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث. ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث. نص على هذا أحمد. وقال الخلال: اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة.

وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث. وروي عن أحمد: أنه يتوضأ ويدع الثوب لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب، وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم. والأول أولى لما ذكرناه. ولأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلاً فتقديم طهارة الثوب أولى.

وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن، وليس معه إلا ما يكفي أحدهما، غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن، لأن للتيمم فيها مدخلاً.

فصل: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم، فهو أحق به لأنه يحتاج إلى نفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكة الميت أو أحد الحيين.

وإن كان الماء لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم، فعن أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: الميت أحق به، لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب.

والثانية: الحي أولى، لأنه متعبد بال غسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، اختار هذا الخلال.

وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان: أحدهما: الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحتها وطهئها. والثاني: الجنب إذا كان رجلاً، لأن الرجل أحق بالكفالة من المرأة، ولأنه يصلح إماماً لها، وهي لا تصح لإمامته.

وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به، وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء لأن الميت لا يجد شيئاً، وإن كان للميت فضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر، فللحي أخذه بقيمته، لأن في تركه إتلافه. وقال بعض أصحابنا: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه، إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وإن اجتمع جنب ومحدث، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه، لأنه يستفيد به ما لا يستفيدة المحدث. وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى؛ لأنه يستفيد به طهارة كاملة. وإن كان لا يكفي واحداً منهما؛ فالجنب أولى به. لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه. وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر، فالمحدث أولى. لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها، ويحتمل أن الجنب أولى لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيد المحدث وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئاً، وأجزأه، لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته.

فصل: وهل يكره العادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان:

إحدهما: يكره، لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها.

والثانية: لا يكره، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وحكي عن الأوزاعي: أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله؛ وإن كان بينه ثلاث فما دونها فلا يصبها. والأولى جواز إصابتها من غير كراهة. لأن أبا ذر قال للنبي ﷺ: «إني أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: الصعيد الطيب طهور، رواه أبو داود والنسائي. وأصاب ابن عباس من جارية له رومية، وهو عادم للماء، وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكروه. قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما.

فإذا فعلا ووجدوا في الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلهما ثم تيمما، وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحديث الأصغر والنجاسة وصليا.

مسألة: قال: (وإذا شد الكسير الجبائر، وكان ظاهراً ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يجلها).

«الجبائر»: ما يعد لوضعه على الكسر لينجر، وقوله: «ولم يعد بها موضع الكسر» أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه. فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. قال الخلال: كان أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يسط الشد على الجرح بما يجاوره، ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي لأن هذا مما لا يتضببط وهو شديد جداً ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله، لأنه إذا شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجوز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه، فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها، فله أن يمسح عليها إلى أن يجلها.

وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعطاء وأجاز المسح على الجبائر الحسن، والنخعي، ومالك، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قولي: يعيد كل صلاة صلاحها لأن الله تعالى أمر بالغسل. ولم يأت به.

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجة^(١). وحديث جابر في الذي أصابته الشجة، ولأنه قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف.

فصل: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك.

والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن: هو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك. ورماه أحمد وابن معين بالكذب. وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث. فلما فطن له تحول إلى واسط. وقد سرقه عمر بن موسى، فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه وهو قول جماعة من التابعين. اهـ. أبو طاهر.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين. اختاره الخلال وقال: قد روى حرب، وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد. واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه، لأن هذا مما لا ينضب ويغلب على الناس جداً فلا بأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة، فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقتها إذا لبسها على طهارة.

والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه حائل يمسح عليه. فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات. فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها. لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه.

فصل: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة. لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة. لأنها تختلف في إباحة المسح عليها. فإذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح. فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف. ومذهب الشافعي في الجمع بينهما: قولان في الجملة، لحديث جابر في الذي أصابته الشجة.

ولنا: إنه محل واحد. فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف، وصاحب الشجة الظاهر: أنه لبسها على غير طهارة.

فصل: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح قال أحمد: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة، وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح، لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة، ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله. فأشبهه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزع مسحه عليه. نص عليه أحمد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه؟ ولكن إذا خاف على نفسه أو خوفاً من ذلك مسح عليه وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر «أنه خرجت بإيهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها».

ولو انقطع إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه نص عليه أحمد، وقال القاضي في اللصوق على الجرح إن لم يكن في نزع ضرر نزعها

وغسل الصحيح ويتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح فإن كان في نزعه ضرر، فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه.

فصل: فإن كان في رجله شق فجعل فيه قيراً، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه. وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه فقليل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح؟ فقال: إذا خشى أن يزداد وجعاً أو شدة. وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه، كما قلنا في الأصبع المجروحة إذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها وقال مالك في الظفر يسقط، يكسوه مصطكاً ويمسح عليه. وهو قول أصحاب الرأي.

فصل: وإذا لم يكن على الجرح عصاب، فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. وقد روى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدوء يخاف عليه، يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله، يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين » وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله « أنه توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له : أتفعل هذا؟ قال : ما يمنعني أن أمسح ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ فقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وفي رواية أنه قال : «إني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه - قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا - لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه . ورواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليهما . قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، وفيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا .

فصل : وروي عن أحمد أنه قال : المسح أفضل ، يعني من الغسل ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل . وهذا مذهب الشافعي والحكم وإسحاق ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت ، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل ، وروى حنبل عن أحمد أنه قال : كله جائز . المسح والغسل . ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل ، وهذا قول ابن المنذر ، وروي عن ابن عمر : أنه أمرهم أن يمسخوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ ، وقال : جب إلي الوضوء . وقال ابن عمر : إني لمولع بغسل قدمي ، فلا تقتدوا بي .

وقيل : الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة . وقد ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ : «إن الله يحب أن تقبل رخصه» .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما).

لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً، ووجهه: ما روى المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه. فقال: دعها فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه. فأما إن غسل إحدى رجله فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح. رواها أبو طالب عنه، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضاً، فيمن غسل رجله ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق.

ولنا قول النبي ﷺ: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» وفي لفظ لأبي داود «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول. ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث: أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول، فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة.

وقول الخرقى: «ثم أحدث» يعني الحدث الأصغر. فإن جواز المسح يختص به، ولا يجزىء المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً. وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً^(١) - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح، ولأن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم، بخلاف الطهارة الصغرى، ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة. وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل، إلا الجبيرة وما في معناها.

فصل: فإن تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف. لم يجز له المسح. لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث.

فصل: فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها، فصار كاللبس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث. وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا

(١) السفر بفتح المهملة سفر المشددة وسكون الفاء جماعة المسافرين.

خفافاً فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد لأن طهارتهم كاملة في حقهم. قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من ترخص المضطر. فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها. ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماء.

فصل: إذا لبس خفين ثم أحدث أو لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف. لأنه لبسهما على حدث. وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين، لم يجز المسح عليهما أيضاً، ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه، لأن المسح قائم مقام غسل القدم.

ولنا: إن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل، فكأنه لبسه على حدث ولأن الخف المسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم. وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال، سواء كان الذي تحته صحيحاً أو مخرقاً وهو قول الحسن بن صالح والثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك في إحدى روايته والشافعي في أحد قوله. لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

ولنا: إنه خف ساتر يمكن متابعة الشيء فيه. أشبه المفرد، وكما لو كان الذي تحته مخرقاً. وقوله: «الحاجة تدعو إليه» ممنوع، فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالباً. ولو سلمنا ذلك، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد.

إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه، وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما. لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كأنكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز، لأن كل منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف، مع أن له المسح عليه. ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى، لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

فإن لبس خفاً مخرقاً فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب الخف المخرق إذا كان في رجله جورب مسح. وإن كان الخف منخرقاً، وأما إن كان تحته لفائف أو خرق، فلا يجوز المسح. نص عليه أحمد في مواضع.

ووجهه: أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه، فجاز المسح كما لو كان السفلائي مكشوفاً، بخلاف ما إذا كان تحته لفافة، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني، لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً، فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته

لغافة، وإن لبس مخرقاً على مخرق فاستتر القدم بهما احتمال أن يكون كالتالي قبلها. لأن القدم مستور بالخفين. فأشبهه المستور بالصحيحين، أو صحيح ومخرق، واحتمل أن لا يجوز، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح، بخلاف التي قبلها.

فصل: وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف، فقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستنج المسح باللبس فيها كما لو لبس خفاً على طهارة ومسح فيها على خف، وقال القاضي: يحتمل جواز المسح، لأنها طهارة كاملة وكل واحد منها ليس يبدل عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

فصل: وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا: ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمال أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف. واحتمل جواز المسح بكل حال، لأن مسحها عزيمة، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة، ولأنها إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها. وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه.

مسألة: قال: (يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر).

قال أحمد: التوقيت ما أثبتته في المسح على الخفين: قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وهو من وجوه، وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد، وشريح، وعطاء، والثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال الليث: يمسح ما بدا له، وكذلك قال مالك في المسافر. وله في المقيم روايتان:

إحدهما: يمسح من غير توقيت.

والثانية: لا يمسح، لما روى أبي بن عمارة قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: يوماً، قلت: ويومين، قال: ويومين؟ قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت» رواه أبو داود^(١) ولأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

ولنا: ما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم. وحديث صفوان بن عسال، وقد ذكرناه. وعن عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

(١) وفي رواية عند أبي داود «حتى بلغ سبعا». قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدا لك، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وبمعناه قال البخاري. وقال أحمد: رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني: هذا إسناده لا يثبت. بقلم أبي الطاهر.

ويوماً وليلة للمقيم» رواه الإمام أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ. وهو آخر فعله، وحديثهم ليس بالقوي، قاله أبو داود، وفي إسناده مجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد، ويحتمل أنه يمسخ ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها، ويحتمل أنه قال: «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير. وقياسهم ينتقض بالتيمم.

فصل: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم يلبسها على طهارة كاملة، وفيه رواية أخرى: أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعها، وسنذكر ذلك والخلاف فيه إن شاء الله. وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث، ثم لا يمسخ بعد حتى ينزعها، وقال داود: ينزع خفيه ولا يصلي فيها، فإذا نزعها صلى حتى يحدث، لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث، ونزع الخف ليس بحدث. وكذلك انقضاء المدة.

ولنا: أن غسل الرجلين شرط للصلاة. وإنما قام المسح مقامه في المدة. فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها، كالتيمم عند رؤية الماء.

مسألة: قال: (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء).

يعني قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه. وبه قال النخعي، والزهرري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجزئه غسل قدميه. وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي، ولأن مسح الخفين نأب سن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ما ناب، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب، عنه.

وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء. فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه مغسولة. ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلها كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة. فعلى هذا: لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه، وصار كأنه خلعها قبل مسحه عليهما. وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال المسح عليه بعد كمال الطهارة. فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها، ولأن النزاع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.

ولنا: إن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها، كما لو أحدث وما ذكره يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن أحدهما.

وأما التيمم عن بعض الأعضاء إذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه، وحكي عن مالك: أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته. وإن أخره استأنف الطهارة. لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة. فإذا غسلها عقب النزع لم تفت الموالاة، لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلها، ولا يصح، لأن المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبق للمسح حكم. ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه؛ فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً، لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.

فصل: وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً. وعلى الرواية الأخرى: يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة، إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء. لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه.

فصل: ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي. ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر. لأنها عضوان. فأشبهها الرأس والقدم.

ولنا: إنهما في الحكم كعضو واحد. ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة، وبهذا فارق الرأس والقدم.

فصل: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف، فإن انكشفت طهارته وبقيت بطانته لم تضر، لأن القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع. فأشبهه ما لو لم ينكشط.

فصل: وإن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يبين لي أن عليه الوضوء لأن الرجل لم تظهر، وحكى أبو الخطاب في رؤوس المسائل عن أحمد: رواية أخرى كذلك.

ولنا: إن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح. بدليل ما لو أدخل الخف، فأحدث قبل استقرارها فيه، لم يكن له المسح. فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح، فيبطل المسح لزوال شرطه، كزوال استتاره، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح، لأنها لم تزال عن مستقرها.

فصل: كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما. لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة، وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبوس لبس

خفيه، ولا يرى الأمر في ذلك واسعاً^(١) لأن الطهارة كاملة. فأشبهه ما لولبسه إذا خاف غلبة التعاس، وإنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها، ولا يضر ذلك في اللبس.

مسألة: قال: (ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسه حتى سافر، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسه حتى سافر: أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً.

وقوله: «منذ كان الحدث» يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد. وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد رواية أخرى: أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت» وفي لفظ قال: «يمسح المسافر إلى الساعة التي توضع فيها» واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله ﷺ: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن» ولأن ما قبل المسح مدة لم تبج الصلاة بمسح الخف فيها. فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث، وقال الشعبي وأبو ثور وإسحاق: يمسه المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها.

ولنا: ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث» ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح. والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله. والله أعلم.

وأما تقديره بعدد الصلوات: فلا يصح. لأن النبي ﷺ إنما قدره بالوقت دون الفعل. فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسه ويصليها، وفي اليوم الثاني يعجلها فيصلبها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات.

مسألة: قال: (ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر. أتم على مسح مقيم ثم خلع).

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة. فروى عنه: مثل ما ذكر الخرقى وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، وروي عنه: أنه يمسه مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهو مذهب أبي حنيفة. لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح. فأشبهه من

(١) وفي نسخة إلا واحداً.

سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر وقال الخلال: رجح أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

وجه قول الخرقي: أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة. والخبر يقتضي أن يحسح المسافر ثلاثاً في سفره، وهذا يتناول من ابتداء المسح في سفره. وفي مسألتنا يحسب بالمدة التي مضت في الحضر.

فصل: فإن شك، هل ابتداء المسح في السفر أو الحضر؟ بنى على مسح حاضر، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته. فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتداء المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر، وإن كان قد صلى بعد اليوم واللييلة مع الشك ثم تيقن فعله إعادة ما صلى مع الشك، لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوئه، كانت طهارته صحيحة. وعليه إعادة الصلاة، وإن كان مسح مع الشك صح، لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها. ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثاً أجزأه؟ وعكسه: ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه، وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الأحوط عنده. وهذا التفريع على الرواية الأولى. فأما على الثانية فإنه يحسح مسح المسافر على كل حال.

مسألة: قال: (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم، أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع).

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً. لأنه صار مقيماً لم يجز له أن يحسح مسح المسافر كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر. فإذا ابتدأها في السفر حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة. فعل هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته، لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك.

مسألة: قال: (ولا يحسح إلا على الخفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين).

معناه - والله أعلم - يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وإمكان المشي فيه وثبوته بنفسه، والمقطوع من الخف القصير الساق. وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم يجز المسح عليه. وهذا الصحيح عن مالك، وحكي عنه وعن الأوزاعي جواز المسح، لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه. فأشبهه الساتر.

ولنا: إنه لا يستر محل الفرض، فأشبهه اللالكة والنعلين.

فصل: ولو كان للخف قدم وله شرح محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه، إذا كان الشرح مشدوداً يستر القدم، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض، وقال أبو الحسن الأمدي: لا يجوز.

ولنا: أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. فأشبهه غير ذي الشرح.

فصل: فإن كان الخف محرماً كالقصب والحريز لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه وصلّى أعاد الطهارة والصلاة. لأنه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة، كما لا يستبح المسافر رخص السفر لسفر المعصية، ولو سافر لمعصية لم يستحب المسح أكثر من يوم وليلة. لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هي من رخصه. فأشبهه غير الرخص، بخلاف ما زاد على يوم وليلة، فإنه من رخص السفر. فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع.

فصل: ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها، فإن كان خشباً أو حديداً أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها، لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب. وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها: لأنه خف ساتر^(١) يمكن المشي فيه أشبه الجلود.

مسألة: قال: (وكذلك الجورب اله فيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه).

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم. والثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب. وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا يثبت، فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن المنذر: ويروى أباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار

(١) هذا الظاهر، فإن علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لا صفة الخف ومادته، ولا إمكان المشي فيه.

والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا. لأنها لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما. لأنها لو كانا كذلك لم يذكر النعلين. فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله. ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه سائر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل.

وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه. قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه. وأما الرقيق فليس بسائر.

فصل: وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه؟ فكره الخرق، ولعل أحد كرهها لأن الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها. فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق، وقد قال أحمد في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب، حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل؛ يذهب فيه الرجل ويحيى.

مسألة: قال: (فإن كان يثبت بالنعل مسح. فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة).

يعني أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيض المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل. لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح، وإنما حصل بلبس النعل، فإذا خلعه زال الشرط، فبطلت الطهارة، كما لو ظهر القدم.

والأصل في هذا: حديث المغيرة. وقوله: «مسح على الجوربين والنعلين» قال القاضي: ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث. والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فأما أسفله وعقبه لا يسن مسحه من الخف. فكذلك من النعل.

مسألة: قال: (وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه).

وجملته: أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتراً لمحل الفرض. فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح. وإن كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. نص عليه أحمد، وهو مذهب معمر، وأحد قولي الشافعي.

وقال الثوري ويزيد بن هارون وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على خف، وقال الأوزاعي: يمسح على الخف المخرق، وعلى ما ظهر من رجليه. وقال أبو حنيفة: إن تحرق قدر ثلاث أصابع لم يجز، وإن كان أقل جاز، ونحوه قال الحسن، وقال مالك: إن كثرتفاحش لم يجز، وإلا جاز.

وتعلقوا بعموم الحديث، وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الصحيح. ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة، وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً.

ولنا: إنه غير ساتر للقدم: فلم يجز المسح عليه، كما لو كثرتفاحش، أو قياساً على غير الخف، ولأن حكم ما ظهر: الغسل، وما استتر: المسح، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه.

فصل: ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق. نص عليه أحمد: وقيل له: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك؛ إلا أن يكون جورباً، وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١).

مسألة: قال: (ويمسح على ظاهر القدم).

السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه. فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي عن سعد: أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروي أيضاً عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي؛ لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه ابن ماجه، ولأنه يجاذي محل الفرض، فأشبهه ظاهره.

ولنا: قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره». وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» رواه أبو داود، وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن صحيح، وعن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» رواه الخلال بإسناده، ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لسنتونه

(١) الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز المسح على كل ما يستر الرجلين في الجملة، سواء ثبت بنفسه أو بشده بشيء آخر، وأن علة المسح: الحاجة إلى سترهما والمشقة في نزع الساتر في الغسل، وأنه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل في ذلك. فليراجع فتاواه من شاء تفصيل ذلك.

كساقه، ولأن مسحه غير واجب، لا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به. فكان تركه أولى، وحديثهم معلول. قاله الترمذي. قال: وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عنه؟ فقالا: ليس بصحيح. وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف. رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه، وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.

فصل: والمجزيء في المسح: أن يمسخ أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع، وقال الشافعي: يميزه أقل ما يقع عليه اسم المسح، لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير. فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يميزه قدر ثلاث أصابع. لقول الحسن: سنة المسح خطوطاً بالأصابع، فينصرف إلى سنة النبي ﷺ وأقل لفظ الجمع ثلاث.

ولنا: أن لفظ المسح ورد مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثم توضع يدي على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، وقال ابن عقيل: سنة المسح هكذا: أن يمسخ خفيه بيديه اليمنى واليسرى لليسرى، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز، باليد الواحدة أو باليدين، وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان.

فصل: فإن مسح بخرقه أو خشبة احتمل الإجزاء، لأنه مسح على خفيه، واحتمل المنع، لأن النبي ﷺ «مسح بيده» وإن مسح بأصبع أو أصبعين أجزاءه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بإصابعه. وقيل لأحمد: يمسخ بالراحتين أو بالأصابع؟ قال: بالأصابع. قيل له: أيمزته بأصبعين؟ قال: لم أسمع.

فصل: وإن غسل الخف، فتوقف أحمد، وأجازته ابن حامد، لأنه أبلغ من المسح قال القاضي: لا يميزه، لأنه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يميزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم، لكن إن أمر يديه على الخفين في حال الغسل، أو بعده أجزاءه. لأنه قد مسح.

مسألة: قال: (وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يميزه).

لا نعلم أحداً قال يميزه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي، لأنه مسح بعض ما يجاذي محل الفرض. فأجزأه، كما لو مسح ظاهره، والمنصوص عن الشافعي: أنه لا يميزه، لأنه ليس محلاً لفرض المسح. فلم يجزىء مسحه كالساق، وقد ذكرنا: أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف، ولا خلاف في أنه يجزىء مسح ظاهره. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزىء المسح على أعلى الخف.

فصل: والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله، لأنه ليس يحل لفرض المسح فيه كأسفله.

مسألة: قال: (والرجل والمرأة في ذلك سواء).

يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه، لعموم الخبر. ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتييم، ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما. وقال بعض الشافعية: ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لأن الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك.

ولنا: عموم قوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة، فلا يبطل بخروج الوقت. لكن إن زال عذرهما كملا في بائهما، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة، كالتييم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسخ بالخف الملبوس على التيمم.

فصل: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسخ عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكمين.

ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار» قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ روى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله» ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه، فإن النبي ﷺ مبین لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله.

ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسخ على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز المسح حائلهما.

فصل: ومن شروط جواز المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. فإنه يعفى عنه بخلاف

الخرق اليسير في الخف. فإنه لا يعفى عنه، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه. فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما. لأنها صارا كالعمامة الواحدة.

ومن شروط جواز المسح عليهما: أن تكون على صفة عمامت المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء. لأن هذه عمامت العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمامت أهل الذمة ولا يشق نزعها. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» رواه أبو عبيد قال: والاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية؟» فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان:

أحدهما: جوازه، لأنه لا تشبه عمامت أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة.

والثاني: لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها.

فصل: وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة. نص عليه أحمد. لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث صحيح. قاله الترمذي، وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه، فيخرج فيها وجهان:

أحدهما: وجوبه، للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة.

والثاني: لا يجب، لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها. فلم يبق لما ظهر حكم. ولأن وجوبها معاً يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد. فلم يجز من غير ضرورة كالخف. وعلى هذا تخرج الجبيرة.

ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما، لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبع.

فصل: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها. بطلت طهارته، نص عليه أحمد. وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيراً، مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس. قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس، ما لم ينفضها أو يفحش ذلك، وذلك لأن هذا

مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته. لأن ذلك بمنزلة نزعها، وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: ذكرهما ابن عقيل.

إحداهما: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض المسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً. فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والثانية: تبطل، قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال المسوح عليه. فأشبه نزع الخف.

فصل: واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح. فروي عن أحمد أنه قال: مسح على العمامة كما مسح على رأسه، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، وإنه يجزىء مسح بعضها، لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه كالخف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب، فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان، أظهرهما: وجوب استيعابه بالمسح. فكذلك في العمامة. لأن مسح العمامة بدل من الجنس. فيقدر بقدر المبدل، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة، يجب أن يكون بقدرها، ولو كان المبدل تسييحاً لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس لأنه بدل عن الغسل. فلم يتقدر به كالتسييح بدلاً عن القرآن. وقال القاضي: يجزىء مسح بعضها كإجزاء المسح في الخف على بعضه. ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها وحده.

فإن مسح وسطها ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه كما يجزىء مسح بعض دوائرها. والثاني: لا يجزئه ما لو مسح أسفل الخف.

فصل: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف. لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة للمقيم» رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فتوقت بذلك كالخف.

فصل: والعمامة المحرمة، كالعمامة الحرير والمغصوبة، لا يجوز المسح عليها، لما ذكرنا في الخف المغصوب.

وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها. لما ذكرنا من التشبيه بالرجال^(١) فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، فلم يرتبط الحكم به.

فصل: ولا يجوز المسح على القلنسوة - الطاقية - نص عليه أحمد، قال هارون الجمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلثة؟ فلم يره، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة

(١) وفي نسخة: لأنها منبهة عن التشبه بالرجال.

ولا يدور^(١) عليه، وأما القلانيس المبطنات، كدنيات القضاة والمنوميات. قال إسحاق بن إبراهيم قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة، إلا أن أنساً مسح على قلنسوته، وذلك لأنها لا مشقة في نزعها. فلم يجز المسح عليها كالكلتة، ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة. وقال أبو بكر الخلال إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً. لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه، قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسايد صحاح ورجال ثقات. فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعبامته» وروى بإسناده عن أبي موسى «أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة» ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس. فأشبهه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي ليست محنكة، ولا ذؤابة لها لأنها منهي عنها.

فصل: وفي مسح الرأس على مقنعتها روايتان:

إحدهما: يجوز، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار» ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعها. فأشبهه العمامة.

والثانية: لا يجوز المسح عليه. فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها.

ومن قال لا تمسح على خمارها: نافع والنخعي ومحمد بن أبي سليمان والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لأنه ملبوس لرأس المرأة. فلم يجز المسح عليه كالوقاية، ولا يجزىء المسح على الوقاية رواية واحدة. ولا نعلم فيه خلافاً، لأنها لا يشق نزعها، فهي كالطاقية للرجل. والله أعلم.

باب الحيض

الحيض دم يرقيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك، ويقطع. ويطول شهر المرأة ويقصر،

(١) وفي نسخة «تدوم».

على حسب ما ركبته الله تعالى في الطباع . وسمي حيضاً من قولهم : حاض السيل . قال عمارة بن عقيل :

أجالت حصاهن الذراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم^(١)
فمنها : أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ . فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ومنها : أنه يمنع فعل الصلاة والصوم ؛ بدليل قول النبي ﷺ . «أليست إحدانك إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟» رواه البخاري . وقالت حمنة للنبي ﷺ : «إني أستحاض حيضة شديدة منكرة ، وقد منعتني الصوم والصلاة» .

وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» .

ومنها : أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام . لما روي أن معاذة قالت : «سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية^(٢) أنت؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه . إنما قالت لها عائشة ذلك . لأن الحوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

ومنها : أنه يمنع قراءة القرآن . لقوله عليه السلام : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» .

ومنها : أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت . لأنه في معنى الجنابة .

ومنها : أنه يحرم الطلاق . لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض «أمره النبي ﷺ برجعتها وإمسакها حتى تطهر» .

ومنها : أنه يمنع صحة الطهارة . لأن حدثها مقيم .

ومنها : أنه يوجب الغسل عند انقطاعه ، لقوله عليه السلام : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه .

(١) أي الدوافع ، واحدها «طحمة» بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه . بقلم أبي الطاهر .
(٢) نسبة إلى قرية حروراء ، التي نزل بها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب وحاربوه وبغوا على المسلمين فحاربهم وقتلهم . كتبه أبو طاهر .

وهو علم على البلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار»^(١).

ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهاها إلا به لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة.

وإذا ثبت هذا. فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام. قال أحمد رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: حديث أم سلمة - مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (وأقل الحيض: يوم وليلة. وأكثره خمسة عشر يوماً)

هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوماً، وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبير أكثره ثلاثة عشر يوماً. وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة: لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة» وقال أنس: «قرأ المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة» ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً، وقال مالك بن أنس: ليس لأقله حد. يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد.

ولنا: إنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد. ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة. فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها، وقد وجد حيض معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقبياً. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهم لم ينزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتى يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب

(١) رواه أبو أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة بقلم أبي الطاهر.

الرجوع إليه . لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتان . وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال . وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة: وهو محدث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن محمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جداً . قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة . لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه . فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة .

فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة، وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل . قال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر خمسة عشر؛ وإن قلنا: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر، وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً، يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر، وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر، وذكر أبو ثور: أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه «أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها . فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة . فقال علي: قالون» وهذا بالرومية . ومعناه: جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه . رواه الإمام أحمد بإسناده . ولا يجيء إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا في الطهر بين الحيضتين، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه، فإن ابن عباس قال: «أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل» . وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه . لقول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القُصَّةَ البيضاء، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة .

مسألة: قال: (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين متنن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله . فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت)

قوله: «أطبق بها الدم» يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة قد اختلطت حيضها باستحاضتها. فتنحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منها حكمه. ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز.

أما الميزة فهي التي ذكرها الخرقى في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين متن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له. ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله. فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المتن، فإن انقطع فهي مستحاضة. تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن، وذكر المعتادة، ثم قال: وسنة أخرى، إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دمًا أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقه، فذلك دم استحاضة، فاغتسلي وصلي، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة. لما روت أم سلمة «أن امرأة كان تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: إن الحيض يدور عليها.

ولنا: ما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، وللنسائي وأبي داود «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». وقال ابن عباس «أما ما رأيت البحراني فإنها تدع الصلاة» وقال: «إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم» وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة، ولا نزاع فيه. وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

فصل: ظاهر كلام الخرقى: أن الميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار. وهو ظاهر كلام أحمد فيما روينا عنه، وكذلك قال ابن عقيل. لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة. وهذا يوجد بأول مرة. وبهذا قال الشافعي، وقال القاضي وأبو الحسن الأمدي: إنما تجلس الميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثاً، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين إدباره. ولأن التمييز أمانة بمجردة، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضي: إنما تجلس من التمييز ما وافق العادة، لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

فصل: فإن لم يكن الأسود مختلفاً، مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض، فالأسود وحده حيض، ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً. لأنه دم أمكن أن يكون حيضاً. كان حيضاً كما لو كان كله أحمر. وإن كان مختلفاً، مثل أن يرى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، أو في الأول خمسة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة، أو غير ذلك من الاختلاف. فعلى قولنا: الأسود حيض في كل حال؛ وعلى قول القاضي: الأسود حيض فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاث في الأولى، وخمس في الثانية، وأربع في الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض، وإن لم يتكرر فليس بحيض، وعلى قوله: لا تجلس منه في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها. فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوماً وليلة، وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الرويتين فيما ثبت به العادة، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دماً لا يعبر أكثر الحيض. الأحمرها هنا كالطهر هناك، والأسود كالدّم هناك. فإن كانت ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا: إنها تجلس من أول الشهر، جلست ها هنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر. ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر. فإذا تكرر انتقلت إليه وعلمنا أنه حيض، فتقضي ما صامته من الفرض فيه.

فصل: فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر. لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر. وإن عبر أكثر الحيض، وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض والأحمر كله استحاضة. لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة وتلقى الأسود إلى الأسود، فيكون حيضاً، ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيراً إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلاً أو كثيراً إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً. فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على إحدى الرويتين. فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما. لأنه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بكونه طهراً. فإذا كان الدم جارياً كان أولى، فلورأت يوماً دماً أسود، ثم رأت الثاني دماً أحمر، ثم رأت الثالث أسود، ثم صار أحمر وعبر، لفقت الأسود إلى الأسود وباقي الدم استحاضة وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر، ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر. فصار حيضها يومين، وإن قلنا لا يكون أقل من يوم، فحيضها الأيام الثلاثة الأولى والباقي استحاضة. وإن رأت نصف يوم أسود - ص. ١٠٠ - أحمر

وعبر إلى العاشر، ثم رآته كله أسود، ثم صار أحمر، وعبر فالأسود حيض كله ونصف اليوم الأول. ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء يوماً أو أكثر، لم يتغير الحكم الذي ذكرناه. لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود. فمع انفصاله عنه أولى.

فصل: إذا رأت في شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، وفي الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله أحمر ثم رأت في الرابع مثل الأول، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع، وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيها. لأن حكم الأسود في الخامس سقط لعبوره. فإن قلنا: العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس. وإن قلنا. لا تثبت إلا بثلاثة، جلست ذلك من الخامس، لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر، وقيل: لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود. لأنه أشبه بدم الحيض.

فصل: إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود وخمسة عشر أحمر فالأسود كله حيض. لأنه يصلح أن يكون حيضاً وقد رأت فيه أمانة الحيض. فيثبت كونه حيضاً.

مسألة: قال: (فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها)

هذا القسم الثاني: وهي من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض، على ما ذكرنا في الميزة، وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عاداتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز. فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة. واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه.

ولنا: حديث أم سلمة. وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه. وفي لفظ قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه. وروت أم حبيبة «أنها سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقال لها: امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم. وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» أخرجه أبو داود والترمذي. ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها^(١).

(١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، لضعف روايه عن عدي، وللإختلاف في توثيق عدي نفسه ولجهالة جده.

فصل: ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي . أنها تثبت بمرة . وقال بعضهم: تثبت بمرتين . لأن المرأة الأولى التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة . ولأن ذلك أقرب إليها . فوجب ردها إليه .

ولنا: إن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة . والحديث حجة لنا . لأنه قال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر قبل أن يصيها الذي أصابها» و«كان» يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره . ولا يحصل ذلك بمرة، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة: كان يفعل . وفي الحديث الآخر «تدع الصلاة أيام أقرائها» والأقراء جمع وأقله ثلاثة، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا . ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الرواية: هل تثبت بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث، لظاهر الأحاديث . ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر . وأقله ثلاثة . ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً، كأيام الحيار في المصرة .

فصل: وتثبت العادة بالتمييز . فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى، ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً كانت عاداتها زمن الدم الأسود .

فصل: والعادة على ضربين، متفقة ومختلفة، فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية كأربعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب، مثل إن كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر، فعرفت نوبته عملت عليه، ثم على الذي بعده، ثم على الذي بعده على العادة، وإن نسيت نوبته، حيضناه اليقين وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وإن أيقنت أنه غير الأول وشككت، هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية إذا جلست أقل الحيض . لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه . فلا نوجب عليها الغسل بالشك ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مضي أكثر عاداتها . لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك . ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها . وصحة صلاتها تقف على الغسل . فيجب عليها لتخرج على العهدة بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها . وهذا الوجه أصح لما ذكرنا . وتفارق الناسية، فإنها لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جلسته . وهذه تيقن لها حيضاً زائداً على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه . فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر، وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة

أيام . لأن الصوم كان في ذمتها . ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتها أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الأصل ، ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال : غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع ، وغسل عقب الخامس . لأن عليها عقب الرابع غسلًا في أحد الأشهر ، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع . فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس .

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث أربعة ، وأشبه ذلك . فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف . فالحكم فيه كالذي قبله . وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر ، وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها ، واغتسلت عقبيه . وذكر ابن عقيل في هذا الفصل : أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي إجلاسها أكثر عاداتها في كل شهر ، كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض . وهذا لا يصح ، إذ فيه أمرها بترك الصلاة وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها . فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر ، وفي يوم في شهر آخر . فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه ، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها . وفارقت الناسية فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقيناً . والأصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه .

فصل: ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة : عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر . وأقل ذلك أربعة عشر يوماً تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً ، وأكثره لا حد له ، لكون أكثر الطهر لا حد له . والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس . فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة ، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة . لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب ، فحيضناها من كل شهر حيضة ، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب .

فصل: القسم الثالث من أقسام المستحاضة : من لها عادة وتمييز ، وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ، ودماها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر . فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة ، فيعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً . ففيه روايتان :

إحدهما : يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة . وهو ظاهر كلام الخرقي ، لقوله : «فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله» ولم يفرق بين معتادة وغيرها . واشترط في ردها إلى

العادة أن لا يكون دمها متصلأً، وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة زمان متقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب. لأن النبي ﷺ «رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة» ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روي فيه: ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر: ردها إلى التمييز. فتعارضت، روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض. فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها. وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة. فيكون أولى. ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

فصل: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دماً أسود في أول كل شهر. فمن قدم العادة قال: تجلس خمسة في كل شهر كما كانت تجلس قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها، إلا أنها لا تترك الصلاة في الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة. لأننا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض، ولا نعلم ذلك في الشهر الأول، فإذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الأول علمنا أنه استحاضة. فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود. فإن رأت في كل شهر عشرة دماً أسود ثم صار أحمر واتصل. فمن قال: إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر، لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة قدر عاداتها. ومن قال: إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي وفي الثاني تجلس أيام العادة، وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز. ومن قدم التمييز لم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها. فإذا تكررت ثلاثة أشهر على هذا الوصف، فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعاً. لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرار الأسود ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عاداتها على قول من يقدم العادة على التمييز. لأننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره. فكانت لا تجلس فيما إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك.

فصل: فإن كان حيضها خمساً من أول شهر فاستحيضت، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف، لموافقته زمن العادة والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الأحمر لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل. فمن قدم العادة حيضها أيام العادة. وإذا تكررت الأسود، فقال القاضي: يصير حيضاً، وأما من يقدم التمييز، فإنه يجعل الأسود وحده حيضاً.

مسألة: قال: (فإن كانت لها أيام أنسيتها. فإنها تقعد ستاً أو سبعمائة في كل شهر)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة: وهي من لا عادة لها ولا تمييز. وهذا القسم نوعان: أحدهما: : الناسية. ولها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة.

والثانية: أن تنسى عددها وتذكر وقتها.

والثالثة: أن تذكر عددها وتنسى وقتها.

فالناسية لهما: هي التي ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل وهي فيها بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها. وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب. وقال الشافعي في الناسية لهما: لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها. وله قول آخر: إنها تجلس اليقين، وقال بعض أصحابه: الأول أصح لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها. فجميع زمانها مشكوك فيه. وقد روت عائشة «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين. فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» متفق عليه^(١).

ولنا: ما روت حمدة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش. فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كبيرة شديدة. فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال أنعتُ لك الكُرسُف، فإنه يذهب الدم. قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أُنجُ نَجًّا. فقال النبي ﷺ: سأمرك أمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك. فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هي ركضة من الشيطان. فتحِضِّي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي. فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً أو سبعين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي. فإن ذلك يجزئك وكذلك فاعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين للصبح فاعلي، وصومي إن قويت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي» رواه أبو

(١) هذا غلط. فليس في الصحيحين أنه قال «لكل صلاة» بل ورد ذلك في روايات ضعيفة. وفي مسلم «أنها كانت تغتسل لكل صلاة» وحقق النووي في شرحه وغيره: أن ذلك كان تطوعاً منها. ونقله الشافعي.

داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال: وسألت محمداً عنه^(١) فقال: هو حديث حسن . وحكي ذلك عن أحمد أيضاً وهو بظاهره: يثبت الحكم في حق الناسية . لأن النبي ﷺ لم يستفصلها: هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افرق الحال لاستفصل وسأل . واحتمال أن تكون ناسية أكثر . فإن حنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد . ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصقته ما أغنى عن السؤال عنه . ولم يسألها: هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه . إذ كان مشتهراً . وقد أمر به أختها أم حبيبة . فلم يبق إلا أن تكون ناسية، ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة، ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة .

وقولهم: لها أيام معروفة . قلنا: قد زالت المعرفة، فصار وجودها كالعدم .

وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة، فإنما هو نذب، كأمره لحمنة في هذا الخبر . فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها، وهي التي استفتت لها أم سلمة . على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري . وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة . ولكنه شيء فعلته هي .

فصل: قوله «ستاً أو سبعاً» الظاهر: أنه ردها إلى اجتهاده ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . ذكره القاضي في بعض المواضع . وذكر في موضع آخر: أنه خيرها بين ست وسبع، لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطىء الحائض بين التكفير بدینار أو نصف دينار . بدليل أن حرف «أو» للتخير . والأول إن شاء الله أصح . لأننا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة . وليس لها في ذلك حيرة بحال . أما التكفير: ففعل اختياري يمكن التخير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار . والواجب نصف دينار في الحالين . لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه .

وقولهم: ان «أو» للتخير . قلنا: وقد يكون للاجتهاد . كقول الله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] . و«إما» كـ «أو» في وضعها . وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح .

(١) يعني محمد البخاري صاحب الصحيح . قال ابن قدامة في المحرر: وهذا لفظ الترمذي . وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة «هذا أعجب الأمرين إلي» وقال عن يحيى بن معين: كان عمرو بن ثابت رافضياً . وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في نفسي من حديث ابن عقيل شيء، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه وكتبه أبو طاهر .

فصل: ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالي، فحيضناها في كل شهر حيضة. لحديث حَمَّةُ ولأنه الغالب، فترد إليه كردها إلى الست والسبع، وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة. لأن ذلك عادتها، فترد إليها، كما ترد المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً. لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر، ولا سبيل إليه.

وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر، أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل، لأن النبي ﷺ قال لحمنة: «تحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها» فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر، مع أنه لا عادة لها. فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض.

والوجه الثاني: أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد. وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى، لأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: «ستاً أو سبعمائة» فكذلك في الزمان، ولأن للتحري مدخلاً في الحيض، بدليل أن الميزة ترجع إلى صفة الدم. فكذلك في زمنه. فإن تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيها سواء.

القسم الثاني: الناسية لعددها دون وقتها، كالتى تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر. ولا تعلم عدده. فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة، تجلس ستاً أو سبعمائة في أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحري؟ على وجهين، وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره. أو أنني كنت آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله، أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره؟ حيضناها اليوم الذي علمته وأتممت بقية حيضها بما بعده في الصورة الأولى، ومما قبله في الثانية، وبالتحري في الثالثة. أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين.

القسم الثالث: الناسية لوقتها دون عددها. وهذه تتنوع نوعين:

أحدهما: أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة من كل شهر، إما من أوله أو بالتحري، على اختلاف الوجهين.

والثاني: أن تعلم لها وقتاً، مثل أن تعلم أنها كانت تحبضي أياماً معلومة من العشر الأول من كل شهر. فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد أيامها، إما أن

يكون زائداً على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد، فإن كان زائداً على نصفه، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر، أضعفنا الزائد فجعلناه حيضاً بيقين، وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين، وفي الآخر من أول العشر، ففي هذه المسألة: الزائد يوم وهو السادس فنضعفه، ويكون الخامس والسادس حيضاً بيقين، لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر، دخل فيه الخامس والسادس. يبقى لها أربعة أيام. فإن أجلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس. منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن أجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر الشهر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر الأول، فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفها، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، وهي من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر، أو بالتحري، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، ويبقى لها ثلاثة طهراً مشكوكاً فيه وسائر الشهر طهر. وحكم الحيض المشكوك فيه: حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات، وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون، فليس لها حيض بيقين، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية، وأن تكون بعضها من الأولى وبقاياها من الثانية، فتجلس خمسة بالتحري، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين.

فصل: ولا يعتبر التكرار في الناسية، لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول. فلا معنى للتكرار.

فصل: وإذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عاداتها. لأن تركها لعارض النسيان، فإذا زال العارض عادت إلى الأصل. وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها، ويلزم قضاء ما صامته من الفرض في عاداتها. فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر العشر الأول، فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة، لأنها صامته في زمن حيضها.

مسألة: قال: (والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة: فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض)

هذا النوع الثاني من القسم الرابع: وهي من لا عادة لها ولا تمييز. وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله؛ والمشهور عن أحمد فيها: أنها تجلس إذا رأت الدم، وهي ممن

يمكن أن تحيض؛ وهي التي لها تسع سنين فصاعداً: فترك الصوم والصلاة؛ فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليل؛ وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلًا ثانياً عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة؛ وعلمنا أنها كانت حيضاً؛ فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض. لأننا تبينا أنها صامتة في زمن الحيض. قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة. قال: وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات. إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض، والثانية: غالبه، والثالثة: أكثره، والرابعة: عادة نسائها قال: وليس ها هنا موضع الروايات، وإنما موضع ذلك: إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع. وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب، فروى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث همة. فظاهر هذا: أنها تجلس ذلك في أول حيضها. وقوله: أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن؛ وروى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم؛ كم يوماً تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن؛ فإن شاءت جلست ستاً أو سبعمائة؛ حتى يتبين لها حيض ووقت؛ وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها. وقال في موضع آخر: قالوا هذا وقالوا هذا؛ فأياها أخذت فهو جائز. وروى الخلال بإسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءاً قال: لتنظر قرء أمها أو اختها أو عمته أو خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلي. قال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن وأستحسنه جداً، وهذا يدل على أنه أخذ به؛ وهذا قول عطاء والثوري والأوزاعي. وروى عن أحمد: أنها تجلس أكثر الحيض؛ إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الحرقني؛ وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض؛ فإن انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض؛ لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة؛ وكذلك أثناءه؛ ولأننا حكمنا بكونه حيضاً فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة، ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض؛ وعرق انقطع؛ والأصل فيها الصحة والسلامة؛ وأن دمها دم الجبلة بون العلة.

ولنا: إن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها. فلم يحكم به أول مرة؛ كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم اليوم والليل لأنها اليقين. فللم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً؛ ولأنها بمن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض كالناسية.

فصل: والمتنصوص في المبتدأة: اعتبار التكرار ثلاثاً فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في

الشهر الثالث، وقد نصّ في المعتادة ترى الدم زيادة على عاداتها على جلوسها الزائد بمرتبتين في إحدى الروايتين عنه، فكذا ها هنا، وقد مضى توجيههما.

وعلى الروايات كلها: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت إليه، وعملت عليه، وصار ذلك عادة لها، وأعادت ما صامته من الفرض فيه. لأننا تبينا أنها صامته في حيضها.

فصل: وإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً؛ ففي شهر انقطع على سبع؛ وفي شهر على ست؛ وفي شهر على خمس. نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس؛ فجعلته حيضاً وما زاد عليه لا يكون حيضاً حتى يأتي عليه التكرار. نص عليه. وإن جاء في الشهر الرابع ستاً أو أكثر صارت الستة حيضاً لتكررها ثلاثاً؛ وكذلك الحكم في السابع إذا تكرّر ثلاثاً؛ ومن قال بإجلاسها ستاً أو سبعاً فإنها تجلس ذلك من غير تكرار، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر. ولذلك من أجلسها عادة نسائها فإنه يجلسها ما وافق عاداتهن من غير تكرار.

فصل: ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يجز لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض لأنه يحتمل أن يكون حيضاً احتمالاً ظاهراً. وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطاً لبراءة ذمتها. فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره. لأنها رأت النقاء الخالص. أشبه غير المبتدأة.

والثانية: يكره. لأننا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها. كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوماً. فإن عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها، نص عليه لأنه زمن صادف زمن الحيض، فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع. وعنه: لا بأس بوطئها. قال الخلال: الأحوط في قوله على ما انفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها.

مسألة: قال: (فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن)

قوله: «استمر بها الدم» يعني زاد على أكثر الحيض، وقوله: «لم يتميز» يعني لم يكن دمها منفصلاً على الوجه الذي ذكرناه. فهذه حكمها: أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد ذكر الخرقى علتها، وهي أن الغالب من النساء هكذا يحضن^(١) والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء. فيجب ردها إليه كردّها في الوقت إلى حيضة في كل شهر. وهذا أحد قولي الشافعي، وعن أحمد: أنها تجلس يوماً وليلة من كل شهر، وهذا القول الثاني للشافعي. لأن

(١) هذه العبارة في إحدى النسخ فقط.

ذلك اليقين . وما زاد عليه مشكوك فيه . فلا تزول عن اليقين بالشك ، وعنه رواية ثالثة : أنها تجلس أكثر الحيض ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه زمان الحيض . فإذا رأت الدم فيه جلسته كالعادة . وعنه : أنها تجلس عادة نساؤها ، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي . لأن الغالب أنها تشبهن في عاداتهن والأول أولى لحديث حمدة . فإن النبي ﷺ ردها إلى ست أو سبع ، ولم يردها إلى اليقين ، ولا إلى عادة نساؤها ؛ ولا إلى أكثر الحيض . ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة ؛ فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نساؤها .

فصل : وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص : أنها لا ترد إل ست أو سبع إلا في الشهر الرابع . لأنها لم نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة . فأولى أن تفعل ذلك إذا كانت مستحاضة . قال القاضي : ويحتمل أن تنتقل إليها في الشهر الثاني بغير تكرار . لأنها قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

فصل : وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوماً وليلة ؛ إلا أن نقول : العادة تثبت بمرتين . فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث ويعمل به . وقال ابن عقيل : وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني ؛ ولا يعتبر التكرار فإنه قال : إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ، ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه وريحه ، فإذا أدبر وصفى وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لأنها مستحاضة مميزة ، فترد إلى تمييزها كما في الشهر الرابع . ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه وقال القاضي : لا تجلس منه إلا ما تكرر . فعلى هذا : إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل ، جلست زمان الأسود ، فكان حيضها والباقي استحاضة .

وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث .

ولورأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل . فالحكم فيها كالتي قبلها ، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز ، ونحيضها من الأسود لأنه أشبه بدم الحيض . ولورأت أقل من يوم دماً أسود . فلا تمييز لها لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضاً لقلته عن أقل الحيض ، وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله ، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ثم أحمر واتصل وفي الخامس كله أحمر . فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين ، وفي الرابع أيام الدم الأسود ، وفي الخامس تجلس خمسة أيام . لأنها قد صارت معتادة . وقال القاضي : لا تجلس من الرابع إلا اليقين ، إلا أن نقول : بثبوت العادة بمرتين وهذا فيه نظر . فإن أكثر ما يقدر فيها : أنها لا عادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستاً أو سبعمائة في أصح الروايات فكذا ها هنا ،

ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن الميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال: إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث: لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله ولورأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله أحمر، والرابع رأته خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة في أشهر الروايات. إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين وهذا بعيد لما ذكرناه، ولو كانت رأته في الرابع خمسة أسود والباقي كله أحمر صار عادة بذلك.

مسألة: قال: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

يعني إذا رأته في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود، لأن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً^(١)» رواه أبو داود وقال: «بعد الطهر».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وهذا يتناول الصفرة والكدرة؛ وروى الأثر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرججة فيها الكرسف، وفيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة -». وحديث أم عطية إنما تتناول ما بعد الطهر والاعتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً» مع قولها المتقدم الذي ذكرناه.

فصل: وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض. وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها؛ وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لورأت غيرها على ما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وإن طهرت ثم رأته كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها خبر أم عطية وعائشة. وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: «كنا في حجرها مع بنات بنتها. فكانت إحداها تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألهما، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البيضاء خالصاً» والأول أولى لما ذكرناه، وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء، وقال القاضي: معنى هذا: أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر. فجمع بين الأخبار. والله أعلم.

(١) رواه البخاري ولم يذكر «بعد الطهر» وكذلك رواه النسائي بقلم أبي الطاهر.

مسألة: قال: (ويُستمتع من الحائض بما دون الفرج)

وجملته: أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما.

واختلف في الاستمتاع بما بينهما. فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحتها. وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح، لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري، وعن عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: فوق الإزار»^(١).

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقبل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحتها فيما عداه.

فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً. بدليل قوله تعالى في أولى الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأذى: هو الحيض المسؤول عنه، وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت. فسأل أصحاب النبي ﷺ فنزلت هذه الآية». فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» رواه مسلم في صحيحه. وهذا تفسير لمعاد الله تعالى. ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض. لأنه يكون موافقاً لهم. ومن السنة قوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» وروي عنه عليه السلام أنه قال: «اجتنب منها شعار الدم» ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر، وما روه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره. وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب والأرنب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»^(٢)، ثم ما ذكرناه منطوق، وهو أولى من المفهوم.

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث حزام بن حكيم بن حزام عن عمه. كذلك ذكره ابن كثير في تفسير آية الحيض. كتبه أبو طاهر.

(٢) رواه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده قوي. كتبه أبو طاهر.

فصل: فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان:

إحدهما: يجب عليه كفارة. لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

والثانية: لا كفارة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. لقول النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه ابن ماجه (١). ولم يذكر كفارة. ولأنه وطئ نهي عنه لأجل الأذى. فأشبهه الوطء في الدبر، وللشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لأنه من حديث فلان، أظنه قال: عبد الحميد، وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، وقال في موضع: ليس به بأس، وقد روى الناس عنه، فاختلف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث، وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطئ الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطئ في رمضان.

فصل: وفي قدر الكفارة روايتان:

إحدهما: أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخير، أيها أخرج أجزاءه، روي ذلك عن ابن عباس.

والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار» رواه الترمذي، والأول أصح. قال أبو داود: الرواية الصحيحة «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه.

فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟

قلنا: كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها. فأيهما فعل كان واجباً كذا ها هنا.

فصل: وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار. لأنه حكم تعلق بالوطئ في الحيض. فثبت قبل الغسل كالتحريم.

(١) لو صح هذا لكان أشد خطراً من الكفارة.

ولنا: إن وجوب الكفارة بالشرع. وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها. لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم. وما ذكره يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضاً. فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره.

فصل: وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر. ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام.

والثاني: لا يجب لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنها تجب لمحو المأثم. فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا: لو وطئ طاهرراً فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه. وعلى الرواية الأولى: عليه كفارة. وهو قول ابن حامد، قال: ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة. لعموم الخبر، وقياساً على كفارة الإحرام، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه، وهذا من فروعها فلا تثبت.

فصل: وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص: أن عليها الكفارة. قال أحمد في امرأة غرت زوجها: أن عليه الكفارة وعليها. وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة. ككفارة الوطء في الإحرام، وقال القاضي: في وجوبها على المرأة وجهان أحدهما: لا يجب لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عاتلة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فصل: والنفساء كالحائض في هذا لأنها تساويها في سائر أحكامها، ويجزىء نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه. وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز. لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أي صفة كان من المال. فجاز بأي مال كان كالجزية.

والثاني: لا يجوز لأنه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات فعلى هذا الوجه: هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟ فيه وجهان بناء على إخراجها عنه في الزكاة. والصحيح: جوازه لما ذكرنا. ولأنه حق يجزىء فيه أحد الثمينين فأجزأ فيه كالآخر، كسائر الحقوق.

ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة. ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها.

مسألة: قال: (فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل)

وجملته: أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم . وقال أحمد بن محمد المروزي : لا أعلم في هذا خلافاً . وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها . وإن انقطع لدون ذلك لم ييج حتى تغتسل ، أو تميم أو يمضي عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني إذا اغتسلن . هكذا فسره ابن عباس . ولأن الله تعالى قال في الآية ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم . فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم ، والاعتسال . فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] . لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم ييج إلا بهما . كذا ها هنا ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض . فلم ييج وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض .

وما ذكره من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض . ولأن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة ، فلا يصح قياسه عليه .

مسألة: قال: (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه)

اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة . فروي: ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور . وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلال بإسناده عن عائشة «أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها» ولأن بها أذى . فيحرم وطؤها كالحائض . فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والأذى يصلح أن يكون علة . فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة . فيثبت التحريم في حقها .

فروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها» وقال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف . وقد سألنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبينه لها .

وإن خاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك الوطء أبيع على الروايتين لأن حكمهما أخف من حكم الحائض، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه. لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف. وإذا انقطع دمها أبيع وطؤها من غير غسل، لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول.

مسألة: قال: (والمبتلي بسلس البول وكثرة المذي، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه)

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته: عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه.

فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» فإن لم يرد الدم بالقطن استشفرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج، وهو المذكور في حديث أم سلمة «لتستشفر بثوب» وقال لحمنة: «تلجمي» لما قالت: «إنه أكثر من ذلك» فإن فعلت ذلك ثم خرج الدم فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة. وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة، لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والظست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري. وفي حديث «صلي وإن قطر الدم على الحصير».

وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر.

وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه. فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً».

فصل: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، وروي ذلك عن عكرمة وربيعة. واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد. فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء، واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي وصلي» ولم يأمرها بالوضوء. ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص. لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد.

ولنا: ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي؛ وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي. وعن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكرت خبرها - ثم قال: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي.

إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت. لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة» وقوله: «ثم توضئي لكل صلاة» ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيميم.

فصل: فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته، لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه. ولأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة. وإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه. فإن دخل في الصلاة عقب طهارته أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الثياب وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء: جاز. وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز. لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها. فأشبهت التيمم، ولأنها طهارة ضرورة: فتقيدت بالوقت كالتيميم.

والثاني: لا يجوز. لأنه إنما أبيض له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة، ولا ضرورة لها هنا.

وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج. بطلت الطهارة، قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفاتئة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم في أنها باقية بقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثاً آخر، أو يخرج الوقت.

فصل: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، «لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد» وأمر به سهلة بنت سهيل. وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها وملحق بها.

فصل: إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها. فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع، تبين أن وضوءها بطل بانقطاعه، لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة وعفي عنه للعدر. فإذا زال العذر زالت الضرورة، وظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم: فظاهر كلام أحمد: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقتون بوقت يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء. ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضأت ثم انقطع الدم قولاً آخر؟ قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسأل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفاصلة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى. وذلك لأن النبي ﷺ «أمرها بالوضوء لكل صلاة» من غير تفصيل. فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر. ولأن اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به خرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته. فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل.

وقال القاضي وابن عقيل: إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة، ولم يكن لها عادة بانقطاعه. لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ. لأنها طهارة عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة. فظهر حكم الحدث كالمتيمة إذا وجد الماء، فإن دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمنياً يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة. لأننا تبيننا بطلان طهارتها بانقطاعه.

وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة. لأننا تبيننا عدم الطهر المبطل للطهارة. فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث. وفي صحة الصلاة وجهان:

أحدهما: يصح، لأننا تبيننا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها.

والثاني: لا يصح، لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ولم تصح، كما لو تبين الحدث وشك في الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهراً.

وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وإن كانت لا تتسع لم تبطل. لأننا تبيننا عدم الطهر المبطل للطهارة. فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث، وإن كان انقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على التيمم يرى الماء في الصلاة. ذكر ذلك ابن حامد.

وإن عاود الدم فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة.

وإن توضأت في زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة، بطلت طهارتها بعود الدم. لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات، فصار عود الدم كسبق الحدث. وإن كان انقطاعاً لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده. لأنها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع. وهذا مذهب الشافعي. وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار فحُرِّزَتْ وتطهرت. فطهارتها صحيحة، وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرهما وتبرأ من مرضها، أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثاً سوى حدثها.

فصل: فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت، ثم انقطع دمها. لم يحكم بطلان طهارتها ولا صلاحها إن كانت فيها. لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود، وإن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت طهارتها والصلاة. لأننا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع، وإن اتصل زمناً يتسع للطهارة والصلاة. فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر إمساكه إلا أن تحشى خروج الوقت، فتتوضأ وتصلي.

فإن شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية. فلم تصح صلاحها بغيرها كغير المستحاضة. فإن كان زمن إمساكه يختلف، فتارة يتسع وتارة لا يتسع، فهي كالتى قبلها، إلا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع؛ ويحتمل أنها إذا شرعت في الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل صلاحها. لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعاً فتبطل، ويحتمل أن يكون ضيقاً فلا تبطل، ولا يزول اليقين بالشك، فإن اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلاً فبطلت الطهارة والصلاة به.

مسألة: قال: (وأكثر النفاس أربعون يوماً).

هذا قول أكثر أهل العلم: قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم. وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده؛ والمرجع في ذلك إلى الوجود، قال الشافعي: غالبه أربعون يوماً.

ولنا: ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة» رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة، قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث، وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني^(١). ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً وقد حكاه الترمذي إجماعاً. ونحوه حكى أبو عبيد، وما حكوه عن الأوزاعي يمتثل أن الزيادة كانت حيضاً أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً.

فصل: فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً، فصادف عادة الحيض فهو حيض. وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة، يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي إن أدركها رمضان، ولا تقضي، وهذا يدل على مثل ما قلنا.

مسألة: قال: (وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً).

وبهذا قال الثوري والشافعي، وقال مالك والأوزاعي، وأبو عبيد إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلّي، وقال محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة، وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوماً.

ولنا: إنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلاً وكثيراً. وقد روي «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف» قال أبو داود: ذكرت أبا عبد الله حديث جرير «كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره» فجعل يعجب منه وقال علي رضي الله عنه: «لا يجلب للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلّي» ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة. فيكون نفاساً كالكثير. وقد روي عن

(١) قال عبد الحق الاشبيلي في أحكامه: أحاديث هذا الباب كلها معلولة. وأحسنها حديث مسة الأزديّة. وقال ابن القطان: وحديث مسة أيضاً معلول فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها. ولا تعرف في غير هذا الحديث وأيضاً: فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة. وكان نكاحها قبل الهجرة فلا معنى لقولها «قد كانت الخ» إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وسريات وقريبات. وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد أبي سهل. قال: إنه يروي المقلوبات فاستحق تجنب ما انفرد به من الروايات. اهـ. من هامش الدارقطني. بقلم أبي الطاهر.

أحمد: أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات، قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشراً فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟ قال: هذا أقل من يوم. ليس عليها شيء، فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوماً كاملاً.

ووجه ذلك: أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه، لأن ذلك يفضي إلى أن لا تسقط الصلاة عنها في نفاسها، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به، وهذا يخالف النص والإجماع، وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدوم طهراً. واليوم يصلح أن يكون ضابطاً لذلك، فتعلق الحكم به.

فصل: وإن ولدت ولم تردماً فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان:

أحدهما: لا يجب، لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء ولا في معناها. لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها.

والثاني: يجب، لأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالنقاء المختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

فصل: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، «أنها أتته قبل الأربعين: فقال: لا تقريني» ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس. وهذا على سبيل الاستحباب. فإننا حكمنا لها بأحكام الطاهرات. ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم، وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان:

إحدهما: أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة. نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت. وهذا قول عطاء والشعبي. لأنه دم في زمن النفاس. فكان نفاساً كالأول، وكما لو اتصل.

والثانية: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً، وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها، وإنما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطاً. لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه. فلا يزول

بالشك والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه، مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس. ولأن الحيض يتكرر. فيشق إيجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه. وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض؛ وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وإن تباعد ما بينها فهو حيض، ولأصحاب الشافعي وجهان فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً: أحدهما: يكون حيضاً. والثاني: يكون نفاساً، وقال القاضي: إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً، فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي، وهذا قول أبي ثور وإن كان الدم الثاني يوماً وليلة، فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم.

ولنا: أنه دم صادف زمن النفاس، فكان نفاساً كما لو استمر، ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضاً، وإنما خالف في العبارة، فإن حكم الحيض والنفاس واحد، وأما ما صامته في زمن الطهر فلا إعادة عليها فيه.

فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس. نص عليه. وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس. وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

أحدهما: هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاساً كما لو تبين فيها خلق آدمي.
والثاني: ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة.

فصل: إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها:

إحدهما: أن النفاس من الأول كله أوله وآخره، قالوا: وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن بعده نفاساً، لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة، فكان نفاساً كالمفرد وآخره منه، لأن أوله منه فكان آخره منه كالمفرد.

واختلف أصحابنا في الرواية الثانية. فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل: هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني. وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين. لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمفرد. فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين.

وقال القاضي أبو الحسين في مسائله وأبو الخطاب في الهداية، الرواية الثانية أنه من الثاني فقط. وهذا قول زفر، لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة. فكان ابتداؤها وانتهائها من الثاني كمدة العدة، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة. وذكر القاضي أنه منها رواية واحدة، وإنما الخلاف في الدم الذي

بين الولادتين، هل هو نفاس أم لا؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول.

فصل: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً . وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها . والخلاف في الكفارة بوطنها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل . فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

ويفارق النفاس الحيض : في أن العدة لا تحصل به . لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .

مسألة: قال : (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه فترك الأول، وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مراراً، أعادته إذا كان صوماً واجباً، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات) .

وجملة ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عاداتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً في إحدى الروايتين أو مرتين في الأخرى، نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها تصوم وتصلي، فإن عاودها في الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل، ونقل الفضل بن زياد، لا تنتقل إليه إلا في الثالثة فلتمسك عن الصلاة والصوم، وفي لفظ له قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة، فرجما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلي؟ قال : بل تصلي، ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرائها، إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه أو نحو هذا . قلت : أتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد الثلاث؟ قال : نعم بعد ثلاث .

ففي هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة، وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث، وفي روايته الأولى : يحتمل أنها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة . لقوله : لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة، وفي رواية حنبل احتمالان : أحدهما : أنها تنتقل إليه في المرة الثانية، وتحتسبه من حيضها .

والثاني: أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، وأكثر الروايات عنه : اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عاداتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها . فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً . فإذا تكرر علمنا أنه حيض

متنقل فتصير إليه، أي ترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأول، أي العادة الأولى، لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرنا بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامته في حيض، والصوم في الحيض غير صحيح، فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها. لأن الحائض لا تقضي الصلاة، قال أبو عبد الله: ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها. لأننا لا نأمن كونها حيضاً وإنما تصلي وتصوم احتياطاً للعبادة، وترك الوطء احتياطاً أيضاً، فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال.

ومثال ذلك: امرأة عادت ثلاثاً أيام في أول كل شهر، فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منهما، أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوماً في أوله وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر لقول النبي ﷺ: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة.

وقال أبو حنيفة: ما رآته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين، وما تراه بعدها فهو

حيض.

وقال الشافعي: جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض. وهذا أقوى عندي لأن عائشة رضي الله عنها «كانت يبعث إليها بالنساء بالدرجة فيها الصفرة والكدره، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ومعناه لا تعجلن بال غسل حتى ينقطع الدم؛ وتذهب الصفرة والكدره ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنه خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً، لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يجده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمأ يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل. ولم يجز التواطؤ على كتمانها مع دعاء الحاجة إليه. ولذلك لما «كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الحميلة فجاءها الدم فانسلت من الحميلة فقال لها النبي ﷺ: ما لك؟ أنفست؟ قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر» ولم يسألها النبي ﷺ: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم. فأقرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع وإنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير. ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي ﷺ. والظاهر أنه لم يأت في العادة. لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رآته وقالت: «وددت أني لم أكن حججت العام» ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها. ولو كانت العادة

معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأتمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يجتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلاً، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلونساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيه أن يكون حيضاً، بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عاداتها وطهرت أيام عاداتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام آخر لم تحضها أيضاً ثلاثة أشهر، وكذلك أبدأ، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية، ولا سبيل إلى هذا، فعلى هذا القول: تجلس ما تراه من الدم قبل عاداتها ويعدها، ما لم يزد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عاداتها، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عاداتها، لأننا تبينا أنه ليس بحيض إنما هو استحاضة.

فصل: فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلية إلا قدر العادة، ولا أعلم في هذا خلافاً عند من اعتبر العادة.

فأما إن كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر، فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: تجلس خمسة من كل شهر، وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة، فإن رأت خمسة في شهرين فهل تنتقل عاداتها إلى خمسة؟ يخرج على الرويتين فيما تثبت به العادة، وإن رأت الخمسة في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت إليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم.

مسألة: قال: (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحيي أيامها).

الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدها: في الطهر بين الدمين. والثاني: حكم الدم العائد بعده.

أما الأول: فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام سواء رآته في العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره. لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل» ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر، بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم. وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج

ينتهي بقوله ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولأننا لوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى القصة البيضاء. وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى «الترية» روي ذلك عن إمامنا. وروي عنه: أن القصة البيضاء هي القطننة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء «بضم القاف». حكى عن الزهري، وروي عن إمامنا أيضاً، وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهراً، بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح، ولزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضاً، وهو أحد قولي الشافعي، لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وصف الحيض بكونه أذى. فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض، وقال ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحراي فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل» وقالت عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ولأنها صامت وهي طاهر. فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم».

فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها.

الفصل الثاني: إذا عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها، فإن عاودها في العادة ففيه روايتان:

إحدهما: أنه من حيضها، لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي.

والثانية: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن أبي موسى، ومذهب عطاء. لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله. وقد روي عن أحمد رحمه الله: إذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمساً، ثم رأت الطهر. فإنها تصلي. فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت، وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم. فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس. فإن رآته في العادة وتجاوز العادة، لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر. فإن عبر أكثر الحيض، فليس بحيض، لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة، لأنه متصل به، فكان أقرب إليه. فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانقطاعه عنه، وإن انقطع لأكثره فما دون،

فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض، فهذا أولى أن لا يكون حيضاً. ومن قال: هو حيض، ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض.

والثاني: أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة؛ وما زاد عليها فليس بحيض، لخروجه عنها.

والثالث: أن الجميع ليس بحيض، لاختلاطه بما ليس بحيض، فإن تكرر فهو حيض على الرويتين جميعاً.

فأما إن عاد بعد العادة لم يخل من حالين:

أحدهما: أن لا يمكن كونه حيضاً. والثاني: أن يمكن ذلك. فإن لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر، لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضاً. فكان جميعه استحاضة، لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره.

والثاني: أن يمكن جعله حيضاً. وذلك يتصور في حالين: أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً. فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويلفق أحدهما إلى الآخر. ويكون الطهر الذي بينها طهراً في خلال الحيض.

والصورة الثانية: أن يكون بينها أقل الطهر، إما ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده بأن يكون يوماً وليلة فصاعداً. فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين. وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده.

ومثال ذلك: ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دمًا وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دمًا وتكرر ذلك. فالخمس الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول. وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً. لأن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً، وليس بينها أقل الطهر، وإن رأت يوماً دمًا وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً دمًا وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوماً. وكذلك إن رأت يومين دمًا وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دمًا وثلاثة عشر طهراً، ثم رأت يومين دمًا وتكرر شهرها خمسة عشر يوماً، وإن كان الطهر بينها أحد عشر يوماً فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة. لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً ولا بينها أقل الطهر، وإن كان بينها اثنا عشر يوماً طهراً، لم يكن كونها جميعاً حيضاً، لأنه لا يمكن كونها حيضة واحدة، لزيادتها بما بينها من الطهر على أكثر الحيض،

ولا يمكن جعلها حيضتين، لأنه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منها ما وافق العادة، والآخر استحاضة.

وعلى هذا: كل ما يتفرع من المسائل إلا أنها لا تلتفت إلى ما رآته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً. فإن تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإلا فلا. وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه، ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه، وكل موضع عدته حيضاً وتركت فيه العادة، ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه.

فصل: واختلف أصحابنا في مراد الخرقى رحمه الله بقوله: «فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه» فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل: أراد إذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً. ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. قال القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر. فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار. وقال أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها. لأن لفظه مطلق يتناول بإطلاقه الزمان كله؛ وهذا أظهر إن شاء الله.

وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله. وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض، وليس هذا أولى من التكرار فيتساويان. ويسلم الترجيح الذي ذكرناه

فصل: في التلقيق

ومعناه ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر. وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ولم يجاوز أكثر الحيض؛ فإنها تضم الدم إلى الدم؛ فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه. ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر؛ أو مثله أو أقل منه. مثل أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر. فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض؛ فإن كان الدم أقل من يوم؛ مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً أو ساعة وساعة؛ فقال أصحابنا هو كالأيام يضم الدم إلى الدم. فيكون حيضاً، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد، وفيه وجه آخر: لا يكون الدم حيضاً؛ إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل، وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقل بين الدمين أنه حيض، وقد ذكرناه وذكرنا أيضاً وجهاً لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهراً.

فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضاً كله، فإن جاوز الدم أكثر الحيض، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً، مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً، فهي مستحاضة، لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز،

أو يوجد في حقها الأمران . فإن كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر . فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه ، وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة ؛ هل يمنع ما بعده أن يكون حيضاً أولاً؟ فإن قلنا : يمنع ، فحيضها اليوم الأول خاصة ، وما بعده استحاضة ، وإن قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الأول ، والثالث والخامس . فيحصل لها من عاداتها ثلاثة أيام . والباقي استحاضة .

وفي وجه آخر : أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها . فتجلس السابع والتاسع ؛ والصحيح الأول ؛ لأن هذين اليومين ليسا من عاداتها . فلا تجلسها كغير الملققة . وإن كانت مميزة جلست زمان الدم الأسود من الأيام . فكان حيضها وبقية استحاضة ، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة ؛ وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً ، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام؟ على وجهين : كما قلنا فيمن عاداتها سبعة أيام . فإذا قلنا : تجلس زمان الدم من سبعة . جلست الأول والثالث ، والخامس ، والسابع . وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع ، وإن قلنا . تلفق لها ، زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا : تجلس ستة ، وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر ، وهكذا الحكم في الناسية ، وهذا أحد قولي الشافعي ، إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها : ما عبر الخمسة عشر استحاضة ؛ وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر ، فإن كان يوماً ويوماً فلها ثمانية أيام حيض وسبعة طهر ؛ وإن كانت أنصافاً فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر ، وهذا قول ابن بنت الشافعي : لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده ، فإنها فيها بعده في حكم الطاهرات تأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا : إن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون ، والحكم فيما إذا كان أنصافاً أو مختلفاً يوماً دماً وأياماً طهراً ، أو يوماً طهراً أو أياماً دماً كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية ، إلا أنه إذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولاً أقل من أقل الحيض ، ففيه وجه : أنه لا يكون حيضاً حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضاً ، وإن قلنا : الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضاً قبل التكرار ، وجاء في العادة فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به أقل الحيض ، فإذا كانت ترى الدم يوماً ويوماً ضمت الثالث إلى الأول . فكان حيضاً في المرة الأولى والثانية ، ثم تنتقل إلى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين ، وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم رأت دماً مثل ذلك ، وقلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فهو دم فساد ، لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ، ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض ، وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ، ضمنا الأول إلى الثاني ، فكان حيضة واحدة إذا بلغ مجموعها أقل الحيض ، وإن كان كل واحد من الدمين

يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان إن قلنا أقل الظهر ثلاثة عشر، وإن قلنا خمسة عشر، ضمنا الثاني إلى الأول فكان حيضاً واحداً إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوماً لم يكن جعلهما جميعاً حيضاً، فيجعل أحدهما حيضاً والآخر استحاضة وعلى هذا فقس.

مسألة: قال: (والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فيكون دم نفاس).

مذهب أبي عبد الله رحمه الله: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحما، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروى عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي، وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق؛ لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم. فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه. ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً. فلم يكن ما نراه فيه حيضاً كالأيسة. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على الحمل التي قاربت الوضع، جمعاً بين قوليهما. فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال يعقوب بن يختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا، وقال إبراهيم النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة والشافعي، وقال عطاء: تصلي ولا تعده حيضاً ولا نفاساً.

ولنا: إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها. ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته. فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة. لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رآته عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

مسألة: قال: (وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم، ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رآته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي، ولا تقضي).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة. فالذي نقل الخرقى ها هنا: أنها لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم، لأن وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك. وتقضي الصوم المفروض احتياطاً، لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه، وروي عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض، وكذلك قال إسحاق بن راهويه: ولا يكون حيضاً بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض». وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين» وروي عنه، أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين. ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة، لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد الخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هنداً بنت أبي عميدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة، وقال أحمد، في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض. وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود. وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادت على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود ها هنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب جعله حيضاً، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه.

والصحيح: أنه لا فرق بين نساء العرب^(١) وغيرهن، لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض. فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه. لأن وجود الحيض أمر حقيقي «المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به. ثم قد وجد بخلاف ما قالت. فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه. فلا يمكن إنكاره.

فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته^(٢) بغير نص

(١) بل قد أثبت الطب أن سن الاياس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته: بقطع النظر عن العربية والعجمية.

(٢) جواب «فإن قيل» غير موجود ولذلك تجدد الكلام مضطرباً. فليحذر بقلم أبي الطاهر.

فهذا تحكم لا يقبل، فأما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض. لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أحمد: في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة. ومعنى القولين واحد. وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مر حكمها.

فصل: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤٠]. ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانقضاء حكمته كالمني. فإنها متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد. والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منها لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ: وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ والمراد به: حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي: وقد حكي عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة^(١)، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك.

فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دمأ تركت الصلاة. لأنها رأتها في زمن يصلح للحيض. فإن اتصل يوماً وليلة فهو حيض ويثبت به بلوغها. وتثبت فيه أحكام الحيض كلها. وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد، لا يثبت به شيء مما ذكرنا. وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال. لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً. وقد روى الميموني عن أحمد، في بنت عشر رأت الدم قال: ليس بحيض، فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمناً للحيض، قال القاضي: فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة، لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام، والأول أصح.

مسألة: قال: (والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة. فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها).

اختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة. لأن

(١) هذا يوجد كثيراً في الهند وغيرها في البلاد الحارة التي تبكر فتياتها بالبلوغ ويكثرون بزواجهن. بقلم أبي الطاهر.

عائشة روت «أن أم حبيبة استحيزت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» متفق عليه. وروى أبو داود «أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغتسل عند كل صلاة».

وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلاً، وروي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد وبن المسيب. فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو طهر إلى طهر. ولكن الوهم دخل فيه، يعني أن الظاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة.

وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح على ما في حديث حمنة. وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وقال بعضهم: تغتسل مرة لانقضاء حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، وبه قال عطاء والنخعي، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجزئها ذلك، ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال عكرمة وربيعة ومالك: إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها للاستحاضة وضوء، لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث بنت أبي حبيش الغسل فقط. لأن النبي ﷺ قال لها: «فاغتسلي وصلي» ولم يذكر الوضوء لكل صلاة.

ولنا: إن النبي ﷺ قال لفاطمة: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» ولأنه دم خارح من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب. والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاعتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «وهو أعجب الأمرين إلي» ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها. والله أعلم.

فصل: وحكم طهارة المستحاضة: حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت. نصّ على هذا أحمد. وعلى قياس ذلك: لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة. فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقولهم في التيمم، ويحتمله قول الخرقي لقوله: «لكل صلاة» وحجتهم قول النبي ﷺ: «توضئي لكل صلاة».

ولنا: إنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة» ولأنه وضوء يبيح النقل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم محمول على الوقت. كقول النبي ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل» أي وقتها، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فصل: روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً.

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إذا دعيت أحدكم فليجب، وإن كان مفطراً فليطعم؛ وإن كان صائماً فليصل» قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت، فاغتمضي نوماً، فإن لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة: فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها. انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وأما السنة: فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه، مع أي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة. ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها. ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: الوتر واجب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» وبهذا يقتضي وجوبه. وقال عليه السلام: «الوتر حق» رواه ابن ماجه.

ولنا: ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «فرض الله على أمي خمسين صلاة - فذكر الحديث، إلى أن قال - فرجعت إلى ربي. فقال: هي خمس وهي

خمسون لم يبدل القول لدي» متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن ، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئاً ، لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وروي عن طلحة بن عبيد الله : «أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال : خمس صلوات قال : فهل علي غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً ، فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها . فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن . فلا يتعين كونها فرضاً ، ولأنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة ، فكانت نافلة كالسنن الرواتب .

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصوات الخمس مؤقنة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد في أحاديث صحاح جياذ، نذكر أكثرها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر).

بدأ الخرقى بذكر صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها حين أمّ النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره . وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برة وجابر وغيرهما، تسمى الأولى والمهجير والظهر، وقال أبو برة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجرة التي يدعوها الأولى حين تدحض الشمس» متفق عليه، يعني حين تزول الشمس .

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس . قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك . فمنها: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم؛ ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر: حين صار كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال: هذا حديث حسن، وروى جابر نحوه . ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» وقال البخاري: أصبح حديث في المواقيت: حديث جابر، وروى بريدة عن النبي ﷺ «أن رجلاً

سأله عن وقت الصلاة؟ فقال: صلّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني. أمره فأبرد في الظهر - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب حين غاب الشفق، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم وغيره. وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه؛ إلا أنه قال: «بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه - فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف، قلنا: طلعت الشمس» وفي الباب أحاديث كثيرة.

فصل: ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره. فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل. فكل يوم يزيد أو ينقص. فنذكر ذلك في وسط كل شهر، على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريباً.

قال: إن الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس: وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث. وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام. وفي نصف (آذار وأيلول) على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استواء الليل والنهار، وفي نصف (تشرين الأول وشباط) على ستة أقدام ونصف. وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام، وفي نصف (كانون الأول) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس.

فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتها من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوى من الأرض، واعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، والصق عقبك بإيهاك. فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس، ووجبت به صلاة الظهر.

فصل: وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره. وبهذا قال الشافعي رحمه الله، وقال

أبو حنيفة رحمه الله: يجب تأخير وقتها إذا بقي معه ما لا يتسع لأكثر منها، لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة.

ولنا: إنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والأمر يقتضي الوجوب على الفور. ولأن دخول الوقت سببه للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده، ولأنها يشترط لها نية الفريضة، ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة، فإنها لا يشترط لها ذلك، ويجوز تركها غير عازم على فعلها. وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلاً بتحصيل شرطها.

فصل: ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء إذا أمكنها، وقال الشافعي وإسحاق: لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه. ولا يجب القضاء دون ذلك، واختاره أبو عبد الله بن بطه لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه. فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت.

ولنا: أنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتي أمكن أداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح.

مسألة: قال: (وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها).

يعني أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص. فذلك آخر وقت الظهر. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذلك.

ومعرفة ذلك: أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه. فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلاً، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال، ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي، ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر. لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر. وقال أبو حنيفة: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، لأن النبي ﷺ قال: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت

اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصراني، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء» أخرجه البخاري، وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب.

ولنا: إن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت ما بين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض، وما احتج به أبو حنيفة لا حجة فيه. لأنه قال: إلى صلاة العصر، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل. فالأخذ بأحاديثنا أولى. قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا: الآثار والناس، وخالفه أصحابه:

مسألة: قال: (وإذا زاد شيئاً وجبت العصر).

وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما، وغير الخرقى قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهو قريب مما قال الخرقى. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثليين، لما تقدم من الحديث. ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار، وحكي عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. قال إسحاق: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة. فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها. وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «صلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس».

ولنا: ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. لا ينبغي ما قلنا. فإن الطرف ما تراخى عن الوسط. وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي ﷺ: «لوقت العصر بالأمس» أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني؛ أو مقارب له. لأنه قصد به بيان المواقيت. وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها. وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر: ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم وأبو داود وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرأ. وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» أخرجه الترمذي.

مسألة: قال: (وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار).

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار: فروي: حين يصير ظل كل شيء مثليه. وهو قول مالك والثوري والشافعي. لقوله في حديث ابن عباس وجابر: «الوقت ما بين هذين» وروي عن أحمد رحمه الله: أن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عنه. حكاه عنه جماعة، منهم الأثرم قال: سمعته يسأل عن آخر وقت العصر؟ فقال: هو تغير الشمس. قيل: ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا عندي أكثر. وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد، ونحوه عن الأوزاعي، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن آخر وقتها حين تصفر الشمس» وفي حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نفية لم تحالطها صفرة» قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نفية، فقد صلاها في وقتها، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، ولعلها متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر.

فصل: ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر. لما تقدم من الأخبار، وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان - قام، فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ولو أبيع تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق.

مسألة: قال: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها مع

الضرورة).

وجملة ذلك: أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ. وهذا معنى قوله: «مع الضرورة» فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره. وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها. لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. وفي رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. ولا أعلم في هذا خلافاً.

فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الحنفي. ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناها. فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها، ولأنه إدراك للصلاة. فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها، أي جزء كان. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أنه يكون مدركاً لها بإدراكها، وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبيين. ولأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه. وللنسائي: «فقد أدركها» ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم. ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه، والمنطوق أولى منه، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

فصل: وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى. في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه. وروى عن زيد بن ثابت وعائشة: «أنها صلاة الظهر» وبه قال عبد الله بن شداد، لما روى عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] رواه أبو داود. وروت عائشة عن النبي ﷺ «أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - صلاة العصر)»^(١) رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث صحيح، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي: هي الصبح، لقول الله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والقنوت: طول القيام. وهو مختص بالصبح، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين. ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها. وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] يعني صلاة الفجر والعصر، وروى جرير بن عبد الله قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر. فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه. وللبخاري: «فافعلوا» ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وقال النبي ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم. فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» وقال النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة» يريد هاتين الصلاتين، وقال: «لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حيوياً» متفق على هذه الأحاديث.

(١) التحقيق أن مثل هذه الزيادة تفسير. وليست قرآناً.

وقيل: هي المغرب. لأن الأولى هي الظهر. فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس: هي الوسطى. ولأنها وسطى في عدد الركعات، ووسطى في الأوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث. فهي وسطى بين الأربعاء والاثنين، ووقتها في آخر النهار وأول الليل. وخصت من بين الصلاة بأنها وتر، والله وتر يحب الوتر، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار. ويكره تأخيرها عنه. وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد. ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك. وقال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي - أو قال: هذه الأمة - بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود.

وقيل: هي العشاء. لما روى ابن عمر قال: «مكثنا ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. وقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» وقال: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً» متفق عليهما.

ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً» متفق عليه. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وعن سمرة مثله، قال الترمذي في كل واحد منها: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه، ولأن النبي ﷺ قال: «الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» متفق عليه، وقال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري وابن ماجه. وقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» - يعني النجم - رواه البخاري. وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره ورواية عائشة: «وصلاة العصر» فالواو زائدة، كالواو في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. وفي قوله: ﴿وَوَخَّاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فالقنوت: قيل هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين. وقيل: القنوت: السكوت. قال زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» ثم ما روينا نص صريح. فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به؟.

مسألة: قال: (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق).

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس: فيجتمع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافاً فيه. والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد: عند مغيب الشمس. لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم» ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت، وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر.

ولنا: حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق»، وفي لفظ رواه الترمذي «فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق» وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وأبو داود، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق» رواه الترمذي. وهذه نصوص صحيحة. لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتي جمع. فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها. فكان وقتاً لا ابتدائها كأول وقتها.

وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير، ولذلك قال الخرقى: «ولا يستحب تأخيرها» فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها: تأكيد الاستحباب. وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة. لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها. والله أعلم.

مسألة: قال: (فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتوارى الجدران، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل).

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا: أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة، وعن أنس وأبي هريرة: الشفق البياض، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر. لأن

النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء. كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة» رواه أبو داود، وروي عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق».

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل» رواه البخاري، والشفق الأول: هو الحمرة وقال النبي ﷺ: «وقت المغرب: ما لم يسقط فور حرته، وإنما يتناول هذه الحمرة، وآخر وقت المغرب: أول وقت العشاء، وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني.

وما رووه لا حجة لهم فيه. فقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأفضل والأولى، ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والمتوضىء من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

إذا ثبت هذا: فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهب الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة. فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

مسألة: قال: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار، ووقت الضرورة مبقي إلى أن يطلع الفجر الثاني. وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فيتتشر، ولا ظلمة بعده).

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار، فروي عن أحمد: أنه ثلث الليل نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك، لأن في حديث جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت ما بين هذين» وفي حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل» وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وفي حديثها الآخر «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل، ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى.

الرواية الثانية: أن آخره: نصف الليل، وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس بن مالك قال: «آخر رسول الله ﷺ

صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه البخاري، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه أبو داود والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني^(١).

فصل: وتسمى هذه الصلاة: العشاء، ولا يستحب تسميتها العتمة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول: «العتمة» صاح وغضب، وقال: «إنما هو العشاء» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم. فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل^(٢)»، وعن أبي هريرة مثله. رواهما ابن ماجه وإن سهاها العتمة جاز. فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ أنه قال: «أبقينا - يعني انتظرنا رسول الله ﷺ - في صلاة العتمة^(٣)» ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه. فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات.

مسألة: قال: (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة).

وجملته: أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت. وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح. فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعوداً من غير اعتراض. فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار. لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس، لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «ووقت الفجر: ما لم تطلع الشمس» ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه، وقال أصحاب الرأي: فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته. لأنه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه. وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

(١) بأي دليل؟ والأحاديث السابقة حددت آخر وقت العشاء بنصف الليل.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) أولى من هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - إلى أن قال - ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» متفق عليه. - بقلم أبي الطاهر.

الشمس فقد أدرك الصبح» متفق عليه . وفي رواية: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه . ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها، فكان مدركاً لها في وقتها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن طلوع الشمس وقت نهي أيضاً ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

فصل: إذا شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من هو ذو صنعة جرت عاداته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارىء جرت عاداته بقراءة جزء فقرأه، وأشبهه هذا، فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلاً واحتياطاً لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير بها . لما روى بريدة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: بكرؤا بصلاة العصر في الغيم . فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري وابن ماجه . ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن . وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق، فيخشى خروجه .

فصل: ومن أخبره ثقة عن علم عمل به . لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا، فمتى صلى في هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاءه . لأنه أدى ما فرض عليه وخرطب بأدائه . وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه، لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد .

فصل: وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده، لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن» رواه أبو داود، ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» رواه ابن ماجه، ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير تكبر، فكان إجماعاً .

مسألة: قال: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر

الظهر) .

وجملته: أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة.

فأما وقت الجواز والضرورة: فقد ذكرناهما، وأما وقت الفضيلة: فهذا الذي ذكره الخرقى، قال أحمد: أول الوقت أعجب إليّ، إلا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم، وهكذا كان صلي النبي ﷺ قال سيار بن سلامة: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي المهجير - التي يدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسنتين إلى المائة» وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نفية، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر. والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» متفق عليهما، وقد روى الأموي في المغازي حديثاً أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد: العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الرياح، فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق، وروى أيضاً في كتابه عن عمر أنه قال: «والصلاة لها وقت شرطه الله» لا تصح الصلاة إلا به: وقت صلاة الفجر: حين يزائل الرجل أهيله ويحرم على الصائم الطعام والشراب، فأعطوها نصيبها من القراءة، ووقت صلاة الظهر: إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك، وذلك حين يهجر المهجر، وذلك لثلاثا يرقد عن الصلاة. فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن، والعصر والشمس بيضاء نفية قبل أن تصفر، والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه. هذه مواقيت الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فصل: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أشد

تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله تعالى»، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأما في شدة الحر فكلام الخرقى يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد: قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، لظاهر قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة. وهذا عام.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاحها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعي: لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير، وقال القاضي في الجوامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده. ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى.

ومعنى الإبراد بها: تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان. وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «أبرد حتى رأينا فيء التلول» وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصلها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، وقد روى ابن مسعود قال: «كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام» رواه أبو داود والنسائي.

فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، لأن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» متفق عليه ولم يبلغنا أنه أخرها. بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: «ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» أخرجه البخاري، ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها. فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

فصل: ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء فيه قال: ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة، منهم المروزي فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم. ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء. وعلل القاضي ذلك: بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والرياح والبرد. فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة. وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية لهذه المشقة، لكونه يخرج إليهما خروجاً

واحداً، فيحصل به الفرق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي .

وروي عن عمر رضي الله عنه: مثل ذلك في الظهر العصر، وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب. وقال الحسن: يؤخر الظهر. وظاهر كلام الخرقى: أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر، والمغرب في كل حال، وهو مذهب الشافعي: قال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل، ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتها. ولا يصلي مع الشك. وقد نقل أبو طالب كلاماً يدل على هذا. قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء.

فصل: وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال، وروي ذلك عن عمر، ابن مسعود وعائشة وأنس، وابن المبارك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنها قالوا: إنما سميت العصر لتعصر - يعينان أن تأخيرها أفضل - وقال أصحاب الرأي: الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار. لما روى نافع بن خديج «أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر» وعن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية» رواه أبو داود ولأنها آخر صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء.

ولنا: ما ذكرناه من حديث أبي برزة، وقال رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور، فيقسم عشرة أجزاء، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس» متفق عليه. وعن أبي أمامة قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي المليح قال: «كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا لصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» يرويه عبد الله بن عمر العمري، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح. قاله الترمذي. وقال الدارقطني: يرويه عبد الواحد بن نافع، وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة؛ والصحيح عنهم: تعجيل صلاة العصر والتبكير بها.

فصل: وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. قال الترمذي: وقد ذكرنا في حديث جابر «أن النبي ﷺ كان يصلّيها إذا وجبت» وقال رافع بن خديج: «كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ،

فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه» متفق عليه. وعن أنس مثله. رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود، وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

فصل: وأما صلاة العشاء: فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي. وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها» ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الأفضل.

ولنا: قول أبي برزة «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة» وقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وهو حديث حسن صحيح، وأحاديثهم ضعيفة.

أما خبر «الوقت الأول رضوان الله» فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواه مجاهيل، قال أحمد رحمه الله: لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة، وأنها كذا، وأوسطها كذا، وأخرها كذا؛ يعني مغفرة ورضواناً، وقال: ليس ذا ثابته، ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم.

فصل: وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير؛ فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره؛ نص عليه أحمد رحمه الله، قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله، كم قدر تأخير العشاء؟ فقال ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته، وقال النبي ﷺ: «من شق على أمتي شق الله عليه» وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحياناً وأحياناً «إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطؤوا أخر» وعلى ما رواه النعمان بن بشير «أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة» فيستحب للإمام الاقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين، ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين. فإن النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين. وقال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخففها كراهية أن أشق على أمه» متفق عليه.

فصل: وأما صلاة الصبح: فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وعمر بن

عبد العزيز ما يدل على ذلك، قال ابن عبد البر، صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وروي عن أحمد رحمه الله، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء، كما ذكر جابر فكذلك في الفجر، وقال الثوري وأصحاب الرأي، الأفضل الإسفار، لما روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولنا: ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة، وقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» متفق عليه. وعن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله» رواه أبو داود. قال الخطابي: وهو صحيح الإسناد، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» وهذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

فأما الإسفار المذكور في حديثهم: فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقيناً، من قولهم: أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها.

فصل: ولا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازماً على فعله، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها، لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وصلها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقالوا: «الوقت ما بين هذين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعاً بين الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً، لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى.

فصل: فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصياً، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله. فلا يَأْتُم به.

فصل: ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمداً أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها. وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر، لأنها صليها قبل الوقت، وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه. ونحوه قال الحسن والشعبي. وعن مالك كقولنا: وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً: يعيد ما كان في الوقت. فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكر فلا شيء عليه.

ولنا: إن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها. وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله.

مسألة: قال: (وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعه ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور. قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها. فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً. ونحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى. لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر. فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك.

ولنا: ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنها قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعاً، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر. فإذا أدركه المذخور لزمه فرضها. كما يلزمه فرض الثانية.

فصل: والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: قدر ركعة، لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس. ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة. فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة، وقال مالك: خمس ركعات.

ولنا: إن ما دون الركعة تجب به الثانية. فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك. ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم. فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها، لكون الجماعة شرطاً فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها، بخلاف مسألتنا.

فصل: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها. لم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها، وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى.

ووجه الأولى: أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقت تبع الأولى، فإن الأولى تفعل في

وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها، والبداية بها بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتاً للثانية بحال. فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقت لها جميعاً، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية، ومن جوز الجمع في وقت الأولى، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق، ومتى أحرز الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما، فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

فصل: وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض، إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى، وهذا الصحيح في المذهب.

فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها، وأما الكافر: فإن كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام فعني عنه^(١)، وقد اختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه. حكى عن أحمد في هذا روايتان.

فأما المرتد: فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين:

إحداهما: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقى في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل رده، ولو كان قد حج لزمه استثنافه، لأن عمله قد حبط بكفره. بدليل قوله: ﴿لَيْتِنِ أَشْرَكَتْ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وإسلامه قبل رده ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي، ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها. فلزمه ذلك، كالمحدث، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها، لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال، وذكر القاضي رواية نالته: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده. لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، وعليه

(١) الأولى أن يقال: لأنها لا تنعقد منها صلاة مشروعة. لأن شرط صحتها: الإيمان بالله وكتابه ورسوله. بقلم أبي الطاهر.

قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، ولأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة. فيبقى الوجوب عليه بحاله، قال: وهذا المذهب، وهو قول أبي عبد الله بن حامد: وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة. فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه، ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده.

فصل: فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه في أصح الروايتين، وعنه أنها تجب على من بلغ عشرًا، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى قولنا: إنها لا تجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي أثنائها، فعليه إعادتها، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي، يجوزته، ولا يلزمه إعادتها في الموضعين، لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ.

ولنا: إنه صلى قبل وجوبها، فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت، ولأنه صلى نافلة، فلم تجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلًا، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته إعادته كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرًا واجبة ولم يأت بها.

فصل: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ ولا يلزم في ذلك خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيمط، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، ولأن مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه.

مسألة: قال: (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه)

وجملة ذلك: أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها» وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها. وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون.

ولنا: ما روي «أن عمراً غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقبل: هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث؛ فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة» وروى أبو مجلز «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها؛ قال: قال عمران زعم، ولكن ليصليهن جميعاً» وروى الأثرم هذين

الحديثين في سنته. وهذا فعل الصحابة، وقولهم؛ ولا يعرف لهم مخالفاً. فكان إجماعاً، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقات الولاية على المغمى عليه. فأشبه النوم.

فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد. وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه. وضعفه ابن المبارك. وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف أيضاً، ولا يصح قياسه على المجنون. لأن المجنون تتناول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف. وثبت الولاية عليه. ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء بخلافه. وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم.

فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت^(١). فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء. وإن كان يتناول فهو كالمجنون.

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت. فلا يؤثر في إسقاط التكليف. وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى.

فصل: وما فيه السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبيح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة. فالأولى بإباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح. لأنه يعرض نفسه للهلاك؛ فلم يبيح كما لم يرد به التداوي، والأول أصح لأن كثيراً من الأدوية يخاف منه. وقد أبيض لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا: يجرم شربه، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح، فهو كسائر الأدوية المباحة، والله أعلم.

(١) كذا في نسختي المغني اللتين في أيدينا والظاهر أن يقال نظر بضم النون.

باب الأذان

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان: الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام و﴿أَذِّنْتَكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]. أعلمتكم. فاستوينا في العلم؛ وقال الحارث بن حلزة:

أذنتنا ببيتها أسماء رُبَّ ثاوٍ يُمِلُّ منه الثواء

أي أعلمتنا.

والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» وقال أبو سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجهما البخاري؛ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» أخرجه مسلم. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيبان المسك - أراه قال: يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ ورجل يؤم قوماً وهم به راضون. وعبد أدى حق الله وحق مواليه» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فصل: واختلفت الرواية: هل الأذان أفضل من الإمامة؛ أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل. لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان؛ ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

والثانية: الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعي، لما روينا من الأخبار في فضيلته، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه أبو داود والنسائي والأمانة أعلى من الضمان. والمغفرة أعلى من الإرشاد ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت» وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا. والله أعلم.

فصل: والأصل في الأذان ما روى محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى فقال تقول: الله أكبر الله أكبر؛ الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ الله أكبر الله أكبر؛ لا إله إلا الله: قال ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقى عليه ما رأيت. فليؤذن به. فإنه أندى صوتاً منك فقامت مع بلال، فجعلت ألقى عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال رسول الله ﷺ فله الحمد، رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد، وقال هو حديث حسن صحيح، وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

مسألة: قال أبو القاسم: (ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله).

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف الخرقى. وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وقال الشافعي ومن تبعها من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي مخلورة. وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين

مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعاً بها صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب. فيكون الأذان عنده: سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي: تسع عشرة كلمة.

واحتجوا بما روى أبو مخذورة «أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله ثم ذكر سائر الأذان. وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بن محيريز قال: «كان الأذان الذي يؤذن به أبو مخذورة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله» متفق عليه.

ولنا حديث عبد الله بن زيد، والأخذ به أولى. لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفرأً وحضرأً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي مخذورة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال. رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد ثم وصفه. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس. نص عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا مخذورة بذكر الشهادتين سرأً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الأسرار بهما أبلغ من قولها إعلاناً للإعلام. وخص أبا مخذورة بذلك، لأنه لم يكن مقرأً بهما حينئذ فإن في الخبر «أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا عما يأمرني به فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرأً ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال: كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام. والله أعلم.

مسألة: قال: (والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين. لحديث عبد الله بن زيد «أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة. ثم قام فقال مثلها» رواه أبو داود، وروى ابن محيريز عن أبي مخذورة «أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، لما روى أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه.

ولنا: ما روى عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» أخرجه النسائي، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرناه.

وما احتجوا به من قوله: «فقام فقال مثلها» فقد قال الترمذي: الصحيح مثل ما رويناها وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: «ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال - وجعلها وتراً - إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة.

وأما خبر أبي مخذورة في تثنية الإقامة فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى، لأنه أذان بلال، وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان، وكذا في الإقامة، وخبر أبي مخذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان، وأخذ بأذانه مالك والشافعي، وهما يريان أفراد الإقامة.

مسألة: قال: (ويترسّل في الأذان ويجدّر الإقامة).

الترسل: التمهّل والتأني، من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدرد: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل، وهذا من آداب الأذان ومستجباته. لقول النبي ﷺ: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر» رواه أبو داود والترمذي. وقال: هو حديث غريب، وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه «أنه قال لمؤذن بيت المقدس، إذا أذنت فترسّل، وإذا أقيمت فاحذرم» قال الأصمعي: وأصل الحذرم - بالحاء المهملة - في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ من الإعلام. والإقامة إعلام الحاضرين. فلا حاجة إلى التثبيت فيها.

فصل: ذكر أبو عبد الله بن بطّة: أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً، بل جزماً، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيثان مجزومان كانوا لا يعربونها الأذان والإقامة. قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.

مسألة: قال: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين).

وجملته: أنه يسن أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله «حي على الفلاح» ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري، وابن سيرين

والزهري، ومالك والثوري، والأوزاعي وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة - مرتين، حي على الفلاح - مرتين.

ولنا: ما روى النسائي بإسناده عن أبي مخذرة قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان - فذكره إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح - فإن كان في صلاة الصبح قال: الصلاة خير من النوم - مرتين: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وما ذكره. فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده. لما روي عن بلال أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء» رواه ابن ماجه، و«دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة» ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه.

فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، قال أبو الشعثاء: «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة» وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» رواه ابن ماجه، فأما الخروج لعذر فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه. وكذلك من نوى الرجعة، لحديث عثمان رضي الله عنه.

مسألة: قال: (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول الوقت إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده.

الفصل الثاني: أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ومنه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع

الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام» وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر - هكذا - ومد يديه عرضاً» رواهما أبو داود.

وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذن يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما، كما كان النبي ﷺ.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، وهذا يدل على دوام ذلك منه. والنبي ﷺ أقره عليه ولم ينهه عنه. فثبت جوازه. وروى زياد بن الحارث الصُّدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق، ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: إن أخوا صداء قد أذن فهو يقيم قال: فأقمت» رواه أبو داود والترمذي وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان فإن زيادا أذن وحده.

وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود: لم يروه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه. وقالوا: مؤذن لعمر وهذا أصح. وقال علي بن المديني: أخطأ فيه. يعني حماداً، وقال الترمذي: هو غير محفوظ، وحديثهم الآخر: قال ابن عبد البر: لا يقوم به ولا بمثله حجة، لضعفه وانقطاعه.

وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم ليبتته الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها. وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل لينبته نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه. وقد روي «أن بلالاً كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا».

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح. كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول.

فصل: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها. ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبلة أخرى، فيلتبس على الناس ويغترون بأذانه، فرمما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها، وربما امتنع

المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه. ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة، لتردده بين الاحتمالين، ولا يقدم الأذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى. فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته.

فصل: قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة. وقد روى الأثرم عن جابر قال: «كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال. فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً».

فصل: ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يفتن الناس به فيتركوا سحورهم. ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عاداته بالأذان في الليل. لأن بلالاً كان يفعل ذلك بدليل قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقال عليه السلام: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم».

فصل: ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة. وروى جابر بن سمرة قال: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً» رواه ابن ماجه وفي رواية قال: «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم. حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه» رواه أحمد في المسند.

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها، وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة، وحكي عن أبي حنيفة والشافعي: أنه لا يسن في المغرب.

ولنا: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل» وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذي. وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس. وروى الحلال بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعده» وقال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب، قيل من أين؟ من حديث أنس وغيره «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين» ولأن الأذان مشروع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويهيئوا لها دليله سائر الصلوات.

مسألة: قال: (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد).

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» رواه الترمذي. وروي موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصح من المزفوع. فإن أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذن جنباً فعلى روايتين: إحداهما: لا يعتد به. وهو قول إسحاق، والأخرى: يعتد به. قال أبو الحسن الأمدي: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحديثين. فلم يمنع صحته كالآخر.

ووجه الأولى: ما روي عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ «قال حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر» ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبهه القرآن والخطبة.

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر. فأما الكافر والمجنون فلا يصح منها لأنها ليستا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة، لأنها ليست ممن يشرع له الأذان. فأشبهت المجنون ولا الخنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبي، ووجهين في الفاسق.

إحداهما: يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق، لأنه مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقولها. لأنها ممن لا يقبل خبره ولا روايته. ولأنه قد روي «ليؤذن لكم خياركم».

والثانية: يعتد بأذانه. وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس قال: «كان عمومي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك» وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعاً، ولأنه ذكر تصح صلواته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ، ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق.

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرمهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

وفي الأذان الملحن وجهان:

أحدهما: يصح لأن المقصود يحصل منه كغير الملحن.

والآخر: لا يصح. لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: «كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن.

فصل: ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت، وربما غلط. فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمرو: كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» رواه البخاري.

ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال.

ويستحب أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالماً فربما غلط وأخطأ. فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى.

ويستحب أن يكون صيئاً يسمع الناس، واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيئاً، وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك».

ويستحب أن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه..

فصل: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: حديث حسن، ولأنه قرابة لفاعله. لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية. لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال، ولا نعلم فيه خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعي والشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره. لعدم الحاجة إليه.

فصل: وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره، لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فآلقاه عليه، فأذن بلال. فقال عبد الله: أنا رأيت وأنا كنت أريده قال: أقم أنت^(١) ولأنه يحصل المقصود منه. فأشبه ما لو تولاهما معاً.

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقال البيهقي: قال الحاكم: هذا في منتهى ضعفه فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد

ولنا: قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو مقيم» ولأنها فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة. كما روى عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة قال: فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام» أخرجه الأثرم. فإن أقام من غير إعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد.

فصل: ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: «لا تسبقني بآمين» يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة» إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة.

فصل: ولا يقيم حتى يأذن له الإمام، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: «فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم؟» وروى أبو حفص بإسناده عن علي قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة».

مسألة: قال: (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك، ولا يعيد).

يكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به، قال مالك بن الحويرث: «أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه. وظاهر كلام الخرقى: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبهه قوله: «الصلاة جامعة» قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض، لأن النبي ﷺ أمر به مالئاً وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومدامته على فعله، دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة. فكان فرضاً كالجهاد.

= وهو أن بلالاً أذن وعبد الله أقام، وقد أجاب ابن دقيق العيد: بأن أبا أسامة ثقة لا يسأل عنه ويخرج له في الصحيح، وبأن أبا أسامة لم ينفرد به. بقلم أبي الطاهر.

فعل قول أصحابنا: إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي، لأن بلائاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكفي به، وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين. لما روي عن علقمة والأسود أنها قالا: «دخلنا على عبد الله، فصل بلا أذان ولا إقامة» رواه الأثرم، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء. قال: ومن نسي الإقامة يعيد. والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة، وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور. لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذنين، فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر.

فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا وإنما أوجبه على أهل مصر، كذلك قال القاضي لا يجب على أهل غير مصر، من المسافرين، وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة، وذلك لأن الأذان إنما شرع في وصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة، ويكفي مصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم، وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزئ بقيتهم بالإقامة، وقال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان مصر وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد والشعبي، والنخعي، وعكرمة وأصحاب الرأي، وقال ميمون بن مهران، والأوزاعي ومالك: تكفيه الإقامة وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي «فأقم ثم كبر» وحديث ابن مسعود: والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان. لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن. جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ» وعن أنس «أن رسول الله كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار: فنظروا فإذا صاحب معز» أخرجه مسلم.

فصل: ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلائاً فأذن وأقام، وصل الظهر، ثم أمره فأقام، فصل العصر، ثم أمره فأقام، فصل المغرب، ثم أمره فأقام، فصل العشاء» قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم جعلها إقامة إقامة. قلت فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء

يضره؟ وهذا في الجماعة، فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام ها هنا. وقد روي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن ويقيم مرة واحدة، يصلّيها كلها. فسهل في ذلك ورآه حسناً، وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران:

أحدهما: أنه يقيم ولا يؤذن، وهذا قول مالك: لما روى أبو سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل قال دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها، لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات. والقول الثاني: إن رجي اجتماع الناس أذن وإلا فلا، لأن الأذان مشروع للإعلام. فلا يشرع إلا مع الحاجة، وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات.

ولنا: حديث ابن مسعود رواه الأثرم والنسائي وغيرهما، وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة، وعن أبي قتادة «أنهم كانوا مع النبي ﷺ، فانموا حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: يا بلال، قم فأذن الناس بالصلوة» متفق عليه. ورواه عمران بن حصين أيضاً. قال: «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا» متفق عليه. ولنا: على أبي حنيفة: حديث ابن مسعود وأبي سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة؛ وقد أذن لما قبلها، فأشبهت الثانية من المجموعتين، وقياسهم منتقض بهذا.

فصل: فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحباب أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية. وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين، لا يتأكد الأذان لهما، لأن الأولى منهما تصل في غير وقتها، والثانية مسبوقه بصلاة قبلها. وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس، وقال أبو حنيفة في المجموعتين: لا يقيم للثانية، لأن ابن عمر روى «أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة» صحيح، وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم، لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى.

ولنا: على الجمع في وقت الأولى. ما روى جابر «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم ولأن الأولى منهما في وقتها. فيشرع لها الأذان ما لو لم يجمعها.

وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية. فقد روى ابن عمر «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة» رواه البخاري، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس. لحديث آخر، ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها فأشبهت الفائتة. والثانية منهما مسبوقه بصلاة، فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح وقد رواه في موطنه وذهب إلى ما سواه.

فصل: ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح. فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: «إنما الأذان على الأمير والإقامة على الذي يجمع الناس» وعنه: أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة، وعن علي أنه قال: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام» وبه قال عروة والثوري، وقال الحسن وابن سيرين: تجزئه الإقامة، وقال إبراهيم في المسافرين: إذا كانوا رفاقاً أذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة.

ولنا: أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة وعمران وزيد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده، وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه والأذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس، وروى عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: «انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي، وقال سلمان الفارسي: «إذا كان الرجل بأرض قبي^(١) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه^(٢) يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» وكذلك قال سعيد بن المسيب، إلا أنه قال: «صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال».

فصل: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام. نص عليه أحمد. لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلي بهم في جماعة» وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة. فإن عروة قال: إذا انتهت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن من جاء بعدهم. وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، ليغر الناس بالأذان في غير محله.

فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافاً، وهل يسن لمن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجازئ. وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين، وعن جابر: أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي إن أذنت وأقامت فلهن. وعن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم» وبه قال إسحاق، وقد روي عن أم ورقة «أن أذن لها أن يؤذن لها ويقام



(١) بالكسر والتشديد: هي الأرض القفر الحالية.

(٢) بضم القاف: مثنى قطر. أي طرفاه وجانباه.

وتؤم نساء أهل دارها» وقيل: إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع، وهو ضعيف، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

مسألة: قال: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)

المشهور عن أحمد: أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم يستحيون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال الترمذي: لما روى أبو حنيفة «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» متفق عليه. وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال: إنه أرفع لصوتك» وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي مخذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقني عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعاً. فضم أصابعه على راحتيه، ووضعها على أذنيه، واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر «أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك» وبما روى الإمام أحمد عن أبي مخذورة «أنه كان يضم أصابعه» والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأبيها فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

فصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان، ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لشوابه، كما ذكر في خبر أبي سعيد، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته، لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويخافت ببعض، لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام. وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الأذان. فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه.

فصل: وينبغي أن يؤذن قائماً، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً، وفي حديث أبي قتادة الذي روينا: أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» وكان مؤذناً رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً، قال الحسن العسدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً. رواه الأثرم فإن أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح، فإنه ليس بأكد من الخطبة وتصح من القاعد، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل فيه. وقال: أمر الأذان عندي سهل، وروي عن ابن عمر «أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم» وإذا أبيع التنفل على الراحلة. فالأذان أولى.

فصل: ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع، ليكون أبلغ لتأدية صوته، وقد روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قریش: أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن». وفي حديث بدء الأذان فقال رجل من الأنصار يا رسول الله «رأيت رجلاً. كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة».

فصل: ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان. وكرهه طائفة من أهل العلم. قال الأوزاعي: لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة، وسليمان بن صرد، فإن تكلم بكلام يسير جاز. وإن طال الكلام بطل لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان، وكذلك لو سكت سكوتاً طويلاً أو نام نوماً طويلاً أو أغمي عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه، وإن كان الكلام يسيراً محرماً كالسب ونحوه، فقال بعض أصحابنا فيه وجهان:

أحدهما: لا يقطعه. لأنه لا يخل بالمقصود. فأشبهه المباح.

والثاني: يقطعه لأنه محرم فيه.

وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنها يستحب حدرها، وأن لا يفرق بينها. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا.

فصل: وليس للرجل أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة، والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثناءه، وإن وجدت بعده فقال القاضي: قياس قوله في الطهارة: أنها تبطل أيضاً والصحيح: أنها لا تبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه، بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته، فأشبهه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها. بخلاف الطهارة فإنها تبطل بمبطلاتها فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم.

فصل: ولا يصح الأذان إلا مرتباً، لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام. فإنه إذا لم يكن مرتباً لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع في الأصل مرتباً وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتباً.

مسألة: قال: (ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره إذا

قال: حي على الفلاح. ولا يزيل قدميه)

المستحب: أن يؤذن مستقبل القبلة. لا نعلم فيه خلافاً، فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حي على الصلاة» وعلى يساره إذا قال: «حي على الفلاح» ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته. لما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتبع^(١) فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه» متفق عليه. وفي لفظ قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم فخرج بلال فأذن. فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح التفت يميناً وشمالاً ولم يستدر» رواه أبو داود. وظاهر كلام الخرقى «أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين:

إحداهما: لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة. فكره كما لو كان على وجه الأرض، والثانية: يدور في مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونه وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل. فإن الخطبة أكد من الأذان. ولا تبطل بهذا، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال: نعم، أمر الأذان عندي سهل، وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم. قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي، وقال في رواية حرب: وفي المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزىء.

مسألة: قال: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه. ورواه جماعة عن النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص وابن أم حبيبة وقال غير الخرقى من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه أحمد، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي رافع عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن. فإذا بلغ حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وروى حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. قال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد يعني، هذا الحديث. وهذا أخص من حديث أبي سعيد؛ فيقدم عليه، أو يجمع بينهما.

(١) في الصحيحين «فجعلت أتبع».

فصل: ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كحديث عمر في الأذان.

فصل: وروى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله، رضيت يا الله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر له ذنبه» رواه مسلم، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري، وعن أم سلمة قالت: «علمني النبي ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلتك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» رواه أبو داود. وروى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود أيضاً.

فصل: وإذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها، ليقول مثل ما يقول، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وقد روي «أن في الصلاة لثغلاً» وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت، لأنه خطاب آدمي.

فصل: روي عن أحمد: أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً. فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحباً. ليكون ما يظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة، وما يسره ذكراً لله تعالى. فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

فصل: قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين. وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد.

فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين. لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ «أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم» إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعاً، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد، قال أحمد:

إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنا جميعاً دفعة واحدة.

فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين، فيؤذن غيره، كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي «أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال» وقد ذكرنا حديثه. وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله، فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان، فإن مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

فصل: وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين. فيقدم من كان أعلى صوتاً لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال. فإنه أندى صوتاً منك» وقدم أبا محذورة لصوته، وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر. فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما، لأن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه. ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد.

فصل: ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غير المعنى. فإن من قال: أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً. ولا يمد لفظة «أكبر» لأنه يجعل فيها ألفاً. فيصير جمع كبر، وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا: وكيف يقول: أشهد أن لا إله إلا الله^(١) أشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه الدارقطني في الأفراد، فأما إن كان أثنى لثغة لا تتفاحش جاز أذانه. فقد روي أن بلالاً كان يقول أسهد يجعل الشين سيناً. وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن.

فصل: وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود، لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجد. وإن أذن قبل الوقت للفجر، فلا بأس بذهابه، لأنه لا يحتاج إلى حضوره. قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء، فيدخل المنزل ويدع المسجد؟ أرجو أن يكون موسعاً عليه. ولكن إذا أذن وهو متوضىء في وقت الصلاة. فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن تكون له الحاجة.

فصل: فإن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من المسجد فلا بأس وإن كان بعيداً فلا، لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد

(١) إذا كان هذا حكاية قول من يدغم الهاء أي يخفيها في اللام. فيجب أن يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا (اللا) وهو الظاهر.

فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد «وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية إبراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا. فالأول: المراد به القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش، لما كان قريباً من المسجد عالياً، والثاني: محمول على البعيد لما ذكرناه.

فصل: إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن. ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن. لأن السنة إنما وردت بهذا، والله أعلم.

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقى رحمه الله .
والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]
يعني نحوه، كما أنشدوا:

ألا من مبلغ عنا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو

أي نحو عمرو، وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم .
وقال علي رضي الله عنه: شطره قبله، وروي عن البراء قال: «قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو
بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجهه إلى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي ﷺ على
قوم من الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ قد وجهه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة» أخرجه
النسائي .

مسألة: قال أبو القاسم: (إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة
وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً يومئذ إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من
ركوعه) .

وجملة ذلك: أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى
المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو
نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر
والفر والطعن والضرب والمطاردة. فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة، إن
أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن. وإذا عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما وينحني إلى السجود
أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو
غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك. ولا يؤخر الصلاة عن

وقتها. لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان:

إحدهما: لا يجب لأنه جزء من أجزاء الصلاة. فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، قال: وبه أقول.

والثانية: يجب. لما روى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به» رواه الدارقطني. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه. كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله.

مسألة: قال: (وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه إن كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته. فروي أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة. وهو قول الأوزاعي، وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن، وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فشرط الخوف وهذا غير خائف. ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فوتهم، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

ولنا: ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: اذهب فاقتله، فرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك، قال إني لعل ذلك فمشيت معه ساعة حتى أمكنني علوته بسيفي حتى برد» وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً. وهو رسول رسول الله ﷺ، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه. وروى الأوزاعي عن سابق البريدي عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك. قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشر فوصل على الأرض فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به. قال: «فخرج الأشر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب

العدو، ولأنها إحدى حالتي الحرب. أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع، لأن مدلولها إباحة القصر، وقد أبيح القصر حالة الأمن بغير خلاف، وهو أيضاً غير محل النزاع. ثم وإن دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المتطوع فيها. وهذا في معناه، لأن فوات الكفار ضرر عظيم. فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى.

مسألة: قال: (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفناه من صلاة

(الخوف)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سافراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئذ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر: فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث والحسن بن حيبي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل، لأنه رخصة سفر فاخص بالطويل كالقصر.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك. وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره» وفي رواية «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه، وكان ابن عمر يفعله» متفق عليهما، وللبخاري «إلا الفرائض» ولمسلم وأبي داود: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة». ولم يفرق بين قصر السفر وطويله. ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في الطويل. قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل - الفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً.

فصل: وحكم الصلاة على الراحلة: حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئذ بالركوع

والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. قال جابر: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود، ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرهما. قال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» رواه أبو داود والنسائي، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة.

فصل: فإن كان على الراحلة مكان واسع كالمفرد في العمارة^(١) يدور فيها كيف شاء. ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود، فعليه استقبال القبلة في صلاته، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك، لأنه كراكب السفينة. وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأوماً بهما. نص عليه. وقال أبو الحسن الأمدي: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره: لأن الرخصة العامة نعم ما وجدت فيه المشقة وغيره، كالقصر والجمع. وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف، وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار^(٢) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة. وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة، كراكب راحلة مفردة تطيعه. فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان.

إحداهما: يلزمه. لما روى «أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه» رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود، ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة: فلزمه ذلك كالصلاة كلها.

والثانية: لا يلزمه: لأنه جزء من أجزاء الصلاة. أشبه سائر أجزائها. ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب.

فصل: وقبلة هذا المصلي: حيث كانت وجهته. فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز. لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعدول. فإذا عدل إليها أتى بالأصل، كما لو ركع فسجد في مكان الإيماء، وإن عدل إلى غيرهما عمداً فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمداً. وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظناً منه أنها جهة سفره، فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره. لأنه مغلوب على ذلك. فأشبهه العاجز عن الاستقبال. فإن تهادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته. لأنه ترك الاستقبال عمداً. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا. فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وقد «كان النبي ﷺ يوتر على بعيره» و«كان يسبح على بعيره إلا الفرائض» متفق عليهما.

فصل: فأما المشي في السفر، فظاهر كلام الخرقى: أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه. لقوله «ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة» وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء. ولا يعجبني أن يصلي الماشي. وهذا مذهب أبي حنيفة.

(١) العمارة: نوع من السفن الكبيرة.

(٢) المراد بالقطار: جماعة الإبل التي تربط بعضها ببعض. ومثلها في الحكم ما سمي باسمها. وهو قطار مركبات السكك الحديدية.

والرواية الثانية: له أن يصلي ماشياً نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقراً وهو ماشٍ، ويركع ثم يسجد على الأرض، وهذا مذهب عطاء والشافعي. وقال الأمدي: يوميء بالركوع والسجود كالراكب. لأنها حالة أبيع فيها ترك الاستقبال. فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب، وعلى قوله القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره. فلزمه كالوقوف.

والاحتجوا بأن الصلاة أبيعحت للراكب لثلاثين ينقطع عن القافلة في السفر. وهذا المعنى موجود في الماشي، ولأنه إحدى حالي سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

ولنا: إنه لم ينقل، ولا هو في معنى المنقول. لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها، وهذا غير موجود في الراكب. فلم يصح إلحاقه به. ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. عام ترك في موضع الإجماع بشروط موجودة ها هنا. فيبقى وجوب الاستقبال فيها عداه على مقتضى العموم.

فصل: وإذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم. وإن دخله مجتازاً به غير ناوٍ للإقامة فيه ولا نازل به أو نازلاً به ثم يرتحل من غير نية إقامة مدة يلزمه بها إتمام الصلاة - استدام الصلاة ما دام سائراً. فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة، وبني على ما مضى من صلاته. كقولنا في الخائف إذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب، أتم صلاته ثم ركب. وقيل: يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره كالأمن إذا خاف في أثناء صلاته، والفرق بينهما: أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيع فيها ما يحتاج إليه من العمل. وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة إليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها. ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره. فيبقى على الأصل. والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة. فإن كان يعاينها بالصواب. وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها).

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة. ولا فرق بين الفريضة والنافلة، لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة. ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. عام فيها جميعاً، ثم إن كان معانياً للكعبة فرضه الصلاة إلى عيناها. لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه عن مسامحة الكعبة لم تصح صلاته، وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبالها على أربعة أضرب:

منهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالخيطان. ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً. وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ، لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يُقر على الخطأ، وقد روى أسامة «أن النبي ﷺ صلى ركعتين، قَبِلَ القبلة، وقال: هذه القبلة».

الثاني: من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريباً نزل بمكة، فأخبره أهل الدار. وكذلك لو كان في مصر أو قرية. ففرضه: التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبيل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة. فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد. وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة. إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد.

الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.

الرابع: من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالتين. ففرضه تقليد المجتهدين. والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة. فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليهِ كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين. لقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة. فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاین.

ولنا: قول النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وظاهره: أن جميع ما بينها قبلة. ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها.

فإن قيل: مع العبد يتسع المحاذي. قلنا: إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا - وشطر البيت: نحوه وقبله.

فصل: فأما محارب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لأن قولهم لا يستدل به. فمحاريبهم أولى، إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى، يعلم أن قبلتهم المشرق. فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبله المشرق، وإن وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه. لأن الاستدلال إنما يجوز بمحارب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك، ولو رأى على المحراب آثار الإسلام لم يصل إليه، لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مستهزئاً يغربه

المسلمين إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محارِبِ المسلمين، فيستقبله.

فصل: ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة صحت صلاته. وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها، لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها. بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

فصل: والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه. وإن جعل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله. فكان مجتهداً فيها كالفقيه. ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها. وأوثق أدلتها: النجوم. قال الله تعالى: ﴿وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وأكدها القطب الشمالي، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، في أحد طرفيها الفرقدان؛ وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كمنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب ودوران فراشة الرحي حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها وفي النهار نصفها. فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والأزمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الأزمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحي بدورانها. وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر، وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعاً. فإذا قوي نور القمر خفي، فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلاً الكعبة، وقيل: إنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى أن المشرق قليلاً. وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان بحرّان وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف. وقيل: أعدل القبل: قبلة حران، وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها، فيكون مستقبلاً ياب الكعبة إلى المقام، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب، وإن استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة. فإذا استدبر الشرقي منها كان منحرفاً إلى الغرب قليلاً، وإذا استدبر الغربي كان منحرفاً إلى الشرق، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، إلا أن انحرافه أكثر.

فصل: ومنازل الشمس والقمر، وهي ثمانية وعشرون منزلاً، وهي: السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجهة، والزبرة، والصفرة، والعواء، والسمك، والغفر، والزبانا، والاكليل؛ والقلب، والشولة،

والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح؛ وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم؛ والفرع المؤخر، وبطن الحوت. منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً، وأوها: السرطان وآخرها السماك. ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن؛ وأوها الغفر؛ وآخرها بطن الحوت، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيه. وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه. قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]. والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً. فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً. وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا طلع جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للكعبة. وكذلك آخر الشامية، وأول اليمانية يكون مقارباً لذلك، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعها إلى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعائم والبلدة والسعود تميل مطالعها إلى اليمين. فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف كتفه الأيمن قريباً منها والغارب منها يجعله عند كتفه الأيمن؛ كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ها هنا وسبعة من ها هنا استقبله، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه. ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه، كالنسرين والشعرين، والنظم المقارن للهقعة، والسماك الرامح والفكة وغيرها، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب. وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها ثم يغرب قريباً من مهب الدبور، والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغيب في مهب الشمال.

فصل: والشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبته.

فصل: والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي^(١) ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلاً عنها

(١) أي بالنسبة إلى بلاد الشام ووطن المؤلف، ويعتبر مثل في كل إطلاقاته المائلة لما هنا.

قليلاً؛ ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرجة تاماً، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازلهم.

فصل: والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء، الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال؛ مارة إلى مهب الجنوب، والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والصبأ مقابلتها تهب من ظهر المصلي، وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور. فلا اعتبار بها.

وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتتكبها طريق الرياح المعروفة، وتعرف الرياح بصفاتنا وخصائصها. فهذا أصح ما يستدل به على القبلة.

وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه، وقالوا: الأنهار الكبار تجري عن يمينه المصلي إلى يسره على انحراف قليل. وذلك مثل دجلة والفرات والنهران، ولا اعتبار بالأنهار المحدثه. لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة، ولا بالسواقي والأنهار الصغار، لأنها لا ضابط لها، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه. أحدهما: العاصي بالشام. والثاني: سيحون بالمشرق. وهذا الذي ذكره لا ينضب بضابط. فإن كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السمات الذي ذكره فالأردن يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه، وإن اختصت الدلالة بما ذكره فليس شيء منها في الشام سوى العاصي، والفرات حد الشام من ناحية المشرق.

فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد^(١). وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهاها، وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلاً بعينه يكون في قبلتهم أو على أيمنهم وغير ذلك من الجهات، وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه.

فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مخبراً ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها. فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلي، والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث. ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلتها. فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

فصل إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى. لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها. لزمه إعادة الاجتهاد. وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير

(١) أي في أمر القبلة.

اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول. وهذا لا نعلم فيه خلافاً، فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وقال ابن أبي موسى والأمدي: لا يتنقل ويمضي على اجتهاده الأول لثلاثين ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

.ولنا: إنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة: فلم يجوز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة، فلم يجوز له الصلاة إليها، كسائر محال الوفاق. وليس هذا نقصاً للاجتهاد، وإنما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى، وإنما يكون نقضاً للاجتهاد أن لو أزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى، فإنه يبني على ما مضى من صلاته. لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها. فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبنى، وكأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته. لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك، وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة، كرجل كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته، ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب؟ واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته. لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها. فبطلت لتعذر اتمامها.

مسألة: قال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه).

وجملته: أن المجتهدين إذا اختلفا. ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أو لم يكن، كالعالمين يختلفان في الحادثة، ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجوز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقاً يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده: أن له تقليد غيره، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة، فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت بعيد، لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال. وهذا غير صحيح. وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصير الاجتهاد، لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحارِب بخلاف المسافر. وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته؛ مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت. ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة. فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط^(١).

(١) هذه المسألة من فروع أصل منع التقليد للقادر على الاجتهاد ولو في بعض المسائل، كتقليد أبي عبد الله في =

فصل: وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه. وهذا مذهب الشافعي. لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه. فلم يجوز أن يأتي به، كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه. فإن لكل واحد منهما أن يصلي. وليس له أن يأتي بصاحبه. وقياس المذهب: جواز ذلك، وهو مذهب أبي ثور. لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر. فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه. فلم يمنع اقتدائه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال شدة الخوف. وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله ﷺ: «أما إهاب دبغ فقد طهر» مع كون أحمد لا يرى طهارتها. وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه. لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان يقيناً حدث نفسه. لزمته إعادة الصلاة. وها هنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا، فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ويميل الآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة. فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه. لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها.

مسألة: قال: (ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه).

يعني إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى. قلد أوثقهما في نفسه، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدّهما تحريماً. لأن الصواب إليه أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضاً التقليد، ويقلد أوثقهما في نفسه. فإن قلد المفضل، فظاهر قول الخزقي: أنه لا تصح صلاته، لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه. فلم يسغ له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده، والأولى صحته. وهو مذهب الشافعي، لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، ولا عبرة بظنه. فإنه لو غلب على ظنه أن المفضل لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل. فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره، وإما لعدم بصيرته. وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة. فأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم. فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لأنه قدر على الصلاة باجتهاده. فلم يصح بالتقليد كالمجتهد. ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين:

أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة.

المسألة بعدم التفرقة بين ضيق الوقت وسعته ولكن بعض دلائل القبلة يقيني كالقطب الشمالي وبيت الإبرة فالأخذ بقول من عرف القبلة بها ليس تقليداً لمجتهد عرفها بالظن، بل أخذ بخبر عالم كأخبار من يحمل الآلة المعروفة بالساعة عن وقت الصلاة والصوم. كتبه محمد رشيد رضا.

والثاني: أن مدته تطول. فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا. وإن أحر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما. صحت صلاته بالتقليد. كالذي يقدر على تعلم الفاتحة. فيضيق الوقت عن تعلمها.

فصل: فإن كان المجتهد به رمد أو غارض يمنعه رؤية الأدلة. فهو كالأعمى في جواز التقليد، لأنه عاجز عن الاجتهاد. وكذلك لو كان محبوساً في مكان لا يرى فيه الأدلة ولا يجد مخبراً إلا مجتهداً آخر في مكان يرى العلامات فيه. فله تقليده: لأنه كالأعمى.

فصل: وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد، فقال له قائل: قد أخطأت القبلة. وإنما القبلة هكذا، وكان يخبر عن يقين، مثل من يقول: قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك مخطئ. فإنه يرجع إلى قوله، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره. فالأعمى أولى، وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أوثق في الأول، مضى على ما هو عليه، لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيناً، فلا يزول عنه بالشك، وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول. وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل. فكذا، وإن قلنا: عليه تقليده خاصة رجوع إلى قوله، كالبصير إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها. بنى على ما مضى من صلاته، لأنه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره، فاجتهاده أولى، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته. وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجوع إليه. وإن أخبره عن اجتهاد لم يرجع إليه. لما ذكرنا، وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثناءها فشهد ما يستدل به على صواب نفسه، مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك. مضى عليه، لأن الاجتهادين قد انفقا، وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي أداه إليها وبنى على ما مضى من صلاته، فإن لم يبين له صوابه ولا خطؤه. بطلت صلاته. واجتهد، لأن فرضه الاجتهاد، فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد، كما لو كان بصيراً في ابتدائها. وإن كان مقلداً. مضى في صلاته، لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها.

مسألة: قال: (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة).

وجملته: أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً. لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: يلزمه الإعادة، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة. فلزمته الإعادة. كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة.

ولنا: ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف، وعن عطاء عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة. فصل كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة. وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم» رواه الدارقطني، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، ويروى أيضاً عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء. وكلاهما ضعيف، وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت، وروى مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا. قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمر رجل بيني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة. فنأدى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كلهم نحو القبلة» ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح، ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهد، كالمصيب. ولأنه صلى إلى غير الكعبة للمعذر فلم تجب عليه الإعادة، كالحائض يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأشبهه سائر الشروط، وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت، ولم يأت بما أمر، بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك: ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ها هنا، وأما إذا ظن وجودها فأخطأ، فليست في محل الاجتهاد. فنظيره: إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر فأخطأ.

فصل: لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتهت عليه، أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه. بدليل الأحاديث التي رويناها، فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم، فلم يعيدوا، ولأنه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين، فاستويا في عدم الإعادة.

فصل: وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استددار إلى جهة الكعبة وبني على ما مضى من الصلاة، لأن ما مضى منها كان صحيحاً، فجاز البناء عليه، كما لو لم يبين له الخطأ، وإن كانوا جماعة قد أداهاهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة. استدداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها؛ كبنئ سلمة لما بان لهم تحول الكعبة، وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين دونه، أو لبعضهم، استددار من بان له الصواب وحده، وينوي بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه الذي قلنا: إن لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد. وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا

بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقين فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم . فإنه ينحرف بانحرافه .

مسألة: قال: (وإذا صلى البصير في حضر وأخطأ أو الأعمى بلا دليل، أعاداً).

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة سواء إذا صلى بدليل أو غيره، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، لأن من فيه يقدر على المحارِب والقِبَل المنصوية، ويجد من يخبره عن يقين غالباً فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه . وإن أخبره مخبر فأخطأ فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوساً لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمي: هو كالسافر يتحرى في محبسه، ويصلي من غير إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحارِب فهو كالسافر، وأما الأعمى: فإن كان في حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحارِب فإن الأعمى إذا لمس المحراب، وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه، فهو كالبصير. وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، جاز له الاستدلال به، ومتى أخطأ فعليه الإعادة وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا، وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً ولم يجد من يخبره، ولا مجتهداً يقلده . فظاهر كلام الخرقى: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة، وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد . وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ . إحداهما: يعيد لما ذكرنا . والثانية: لا إعادة عليه، لأنه أتى بما أمر . فأشبه المجتهد، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه؛ كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس . وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، فصلى، فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أده اجتهاده إلى جهة . فصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب، لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها .

مسألة: قال: (ولا يتبع دلالة مشرك بحال . وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته، ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة).

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى، ولا يقبل خبر الفاسق لقلته دينه، وتطرق النهمة إليه . ولأنه أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك، ولأنه لا يلحقه مآثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به، وقال التميمي: يقبل خبر الصبي المميز، وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره لم

يقبل خبره، كما لو وجد محارِب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة؟ وإن لم يعلم عدالته وفسقه، قبل خبره لأن حال المسلم بينى على العدالة ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالاً أو نساء، ولأنه خبر من أخبار الدين. فأشبهه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم.

آداب المشي إلى الصلاة

فصل: يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة: أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار. وإن سمع الإقامة لم يسع إليها. لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة^(١) والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وعن أبي قتادة قال: «بيننا نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال. فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما، وفي رواية «فأقضوا» قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى: أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح. جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى».

ويستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته. فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة. وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسناده عن زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا ثم قال: أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة».

ويكره أن يشبك بين أصابعه. لما روي عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ حرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً» أخرجه مسلم. وروى الإمام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن بإسنادهما عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين^(٢) عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا. فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا

(١) ولبعض رواة البخاري «بالسكينة» في الحديثين كليهما.

(٢) المراد بحق السائلين ما وعد الله تعالى من إجابتهم بمثل قوله (ادعوني أستجب لكم) فليس توسلاً =

سمعة . وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي: إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك^(١)، ويقول: «بسم الله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِي﴾ [الشعراء: ٧٨]، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

فصل: فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: ما رواه مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وقال: رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه الترمذي .

ولا يجلس أحدكم حتى يركع ركعتين، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، ثم يجلس مستقبل القبلة ويشغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، ولا يشبك أصابعه. لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن. فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد في المسند.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن ابن مسعود «أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر، وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة. قال ابن عبد البر في هذه المسألة: الحججة عند التنازع: السنة، فمن أدل بها فقد فلج، ومن استعملها فقد نجا. قال: وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً

= بأشخاصهم. كما يتوهم بعض أدعياء العلم، على أن هذا حديث ضعيف جداً، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة التوسل، ومختصر الاستغاثة وغيرها من كتبه. بقلم أبي الطاهر.
(١) قال في مجمع الزوائد: هذا الحديث مسلسل بالضعفاء. ورواه ابن خزيمة بسند آخر من طريق الفضيل بن مرزوق وصححه لتوثيقه للفضيل. وقد ضعفه آخرون. فالحديث ضعيف السند جداً.

يصلون. فقال: أصلاتان معاً؟ وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجس وابن بحنة وأبو هريرة عن النبي ﷺ ورواهن كلهن ابن عبد البر في كتاب التمهيد. قال: وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل. فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [عمد: ٢٢]. وإن خشي فوات الجماعة. فعلى روايتين: إحداهما: يتمها لذلك. والثانية: يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة.

فصل: قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة. لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧]

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. منهم أبو قتادة. فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يجاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً. ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل. فلا يصوب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه معتدلاً. ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنيبه ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر. قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ» رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ رواه البخاري قال: «فإذا ركع أمكن يديه من ركعته ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى. فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعده».

فصل: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء يقومون في

أول بدوة من الإقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال : حي على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر . وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال سويد بن غفلة والنخعي . واحتجوا بقول بلال : « لا تسبقني بآمين » فدل على أنه يكبر قبل فراغه .

ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ويحيى بن وثاب وإسحاق وأبو يوسف والشافعي ، وعليه جل الأئمة في الأمصار . وإنما قلنا : إنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ، لأن هذا خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام ، ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للمقصود . ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن . لأن النبي ﷺ « إنما كان يكبر بعد فراغه » دل على ذلك ما روي عنه : أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن ، فروى أنس قال : « أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري ، وعنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : استوا وتعادلوا » ، وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

فأما حديثهم : فإن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه ، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً « آمين » . مع رسول الله ﷺ .

إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه ، وإن لم يكن في مقامه . قال أحمد في رواية الأثرم : اذهب إلى حديث أبي هريرة « خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف » إسناده جيد : الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال في رواية أبو داود : سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام ، فلا يحتاج أن يقف . وعن أبي هريرة قال : « كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » رواه مسلم . فإن أقيمت والإمام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا . لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »^(١) متفق عليه وللبخاري : « قد خرجت وخرج علي رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال : « مالي أراكم سامدين ؟ » .

(١) هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم وغيره « حتى تروني قد خرجت » فلينظر قوله بعده وللبخاري « قد خرجت » .

فصل: ويستحب للإمام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه. فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. لما ذكرنا من الحديث، وعن محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: ولا والله. فقال: لأن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذته بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم. فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه.

مسألة: قال: (إذا قام إلى الصلاة فقال الله أكبر).

وجملته: أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر، عند إمامنا. ومالك: وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله أكبر. لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم. كقوله: الله عظيم. أو كبير أو جليل. وسبحان الله والحمد لله. ولا إله إلا الله. ونحوه. قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم. أشبهه قوله: الله أكبر. واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها.

ولنا: أن النبي ﷺ قال: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود. وقال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه. وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الموضوع مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر، وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. وما قاله أبو حنيفة دلالة الأخبار. فلا يصار إليه. ثم يبطل بقوله: «اللهم اغفر لي». ولا يصح القياس على الخطبة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا أمر به. ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه. وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص. فأشبهه ما لو قال الله العظيم.

وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح. لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف وكان متضمناً لإضمار أو تقدير، فزال، فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شيء. ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ﷺ، ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا. في إطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها. كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول «بسم الله» دون غيره. وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها^(١).

(١) يزداد على هذا: أن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل. ولا سيما الصلاة. والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظاً، لأنها للوعظ الذي يختلف باختلاف الأحوال. وأما الصلاة فقد قال فيها «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. وهو عمدة الفقهاء كلهم وكتبه محمد رشيد رضا.

فصل: والتكبير ركن الصلاة. لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح. أجزأته تكبيرة الركوع. ولنا: قول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير» يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

فصل: ولا يصح التكبير إلا مرتباً. فإن نكسه لم يصح، لأنه لم لا يكون تكبيراً. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماماً أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به سمعه لأنه ذكر محلله اللسان، ولا يكون كلاماً بدون الصوت. والصوت ما يتأق سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه. فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول. ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه.

فصل: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا. فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام. لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا» متفق عليه.

فصل: ويبين التكبير، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة الأولى، فيقول: آله، فيجعلها استفهاماً، أو يمد أكبر فيزيد ألفاً. فيصير جمع كبر - وهو الطبل - لم يجز. لأن المعنى يتغير به، وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه. لم يستحب. نص عليه. وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى.

فصل: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجزئه لقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]. وهذا قد ذكر اسم ربه.

ولنا: ما تقدم من النصوص، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها. وهذا يخص ما ذكروا. فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في الجامع: لا يكبر بغير العربية. ويكون حكمه حكم الأخرس، كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها، والأول أصح، لأن التكبير ذكر لله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان. وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً.

فصل: فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه، وقال القاضي عليه تحريك لسانه، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، ولا يصح هذا، لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه

تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته. كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به. فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه.

فصل: وعليه أن يأتي التكبير قائماً، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راکعاً قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته، إلا أن يكون نافلة لسقوط القيام فيها ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً، لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائماً ولا قاعداً، ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه، وقال القاضي: إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلًا، لأنها امتنع وقوعها فرضاً، وأمكن جعلها نفلًا، فأشبهه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها.

فصل: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. وقال أبو حنيفة: يكبر معه كما يركع معه.

ولنا: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» متفق عليه. والركوع مثل ذلك، فإنه إنما يركع بعده، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لأنه قد دخل في الصلاة. وها هنا بخلافه فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

فصل: والتكبير من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس هو منها، بدليل إضافته إليها بقوله: «تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء إلى نفسه.

ولنا: قول النبي ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط، فإن أجزاء الشيء تضاف إليه. كيد الإنسان ورأسه وأطرافه.

مسألة: قال: (وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبير). ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها).

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخلاص: عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ومعنى النية، القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً^(١). فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهرًا، أو عصرًا، أو غيرهما. فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين.

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ =

واختلف أصحابنا في نية الفرضية. فقال بعضهم: لا يحتاج إليها، لأن التعيين بغني عنها. لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف. وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية، لأن المعينة قد تكون نفلًا. كظهر الصبي والمعدة. فيفتقر إلى ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والفرضية، ويحتمل هذا كلام الخرقى لقوله: «ينوي بها المكتوبة» أي الواجبة المعينة. والألف واللام هنا للمعهود أي إنها المكتوبة الحاضر، وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يفتقر إلى التعيين، لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة، والصحيح: أنه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين.

فأما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم، لم يحتاج إلى نية القضاء ولا الأداء بل نواها أداء، فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها، وقعت أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجزئه، لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه، لأنه لم ينوعين الصلاة. فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها.

فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة، لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين، ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، ليعلم أنه أدى الفائتة، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر. لزمه صلاتان فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين.

فصل: فأما النافلة فتتقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتروايح والوتر والسنن الرواتب، فيفتقر إلى التعيين أيضاً، وإلى مطلقة، كصلاة الليل، فيجزيه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها.

= بالنية البتة. ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة - إلى أن قال - ولا هدى أكمل من هدى رسول الله ﷺ وأصحابه. ولا سنة إلا ما تلقوه من صاحب الشرع ﷺ: اهد. من زاد المعاد: بقلم أبي الطاهر.

فصل: وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح، لأن النية عزم جازم. ومع التردد لا يحصل الجزم. وإن تلبس بها بنية صحيحة، ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك، لأنها عبادة صح دخوله فيها لم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ولنا: أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها، ولأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت لذهاب شرطها. وفارقت الحج، فإنه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته، بخلاف الصلاة فيما إن تردد في قطعها، فقال ابن حامد: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد، كسائر العبادات. وقال القاضي: يحتمل أن تبطل، وهو مذهب الشافعي، لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديماً لها: فأشبه ما لو نوى قطعها.

فصل: والواجب: استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها. ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة. لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان، وله حصاص، فإذا قضى الثوب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يظل أحدكم أن لا يدري كم صلى» متفق عليه. ورواه مالك في الموطأ، وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ فقال: إني جهزت جيشاً للمسلمين، حتى بلغت به وادي القرى».

فصل: فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام استأنفها، لأن الأصل عدم ما شك فيه فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ في عمل. فله البناء، لأنه لم يوجد مبطل لها، وإن عمل فيها عملاً مع الشك، فقال القاضي: تبطل، وهذا مذهب الشافعي، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها، فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد، وقال ابن حامد: لا تبطل ويبنى أيضاً، لأن الشك لا يزيل حكم النية، بدليل ما لو يحدث عملاً، فإنه يبني. ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلًا؟ أم نفلًا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً. وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل، خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها، فإن شك: هل أحرم بظهر أو عصر؟ فحكمه حكم ما لو شك في النية، لأن التعيين شرط وقد زال بالشك، ويحتمل أن يتمها نفلًا كما لو أحرم بفرض، فإن أنه قبل وقته.

فصل: وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى. بطلت الأولى، لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية، لأنه لم ينوها من أولها. فإن نقلها إلى نفل لغير غرض، فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه، وقال في الجامع: يخرج على روايتين. وقال أبو الخطاب: يكره، ويصح لأن النفل يدخل في نية لغرض، وللشافعي قولان كالوجهين، فأما إن نقلها لغرض صحيح، مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فرضه في جماعة. فقال أبو الخطاب: تصح من غير كراهة. وقال القاضي: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح. لأنه لم ينو النفل من أولها.

والثانية: يصح، لأنه لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للشواب، بخلاف من نقلها لغير غرض، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة.

مسألة: قال: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه).

قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه، وحمل القاضي كلام الخرقى على هذا، وفسره به. وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر: يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فقوله: «مخلصين» حال لهم في وقت العبادة. فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النية شرط، فلم يجوز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها.

ولنا: أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجها عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله كسائر الأفعال في أثناء العبادة^(١).

مسألة: قال: (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه).

(١) حقيقة النية في العبادة. قصد القلب وتوجهه إلى ربه بارتد وفطره. فلا بد أن تكون ملازمة لكل جزء من أجزاء العبادة لا في أولها فقط، كما يفهم من ظاهر قول الفقهاء. وإلا فأي جزء خلا منها فقد ضاع عليه. كما روى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته، تسعها، ثمناها؛ سبعمائة؛ سدسها؛ خمسمائة؛ ربعها؛ ثلثها؛ نصفها» وروي عن محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» وينبغي قراءة رسالة الإمام أحمد في الصلاة بقلم أبي الطاهر.

لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقد ذكرنا حديث أبي حميد، وروى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه. وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين» متفق عليه. وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أم حذو منكبيه. ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ فالرفع إلى حذو المنكبين: في حديث أبي حميد وابن عمرو رواه علي وأبو هريرة، وهو قال الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحد إلى الأول أكثر قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين. لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن وذلك لأن رواية الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض. لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً» وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه. لما روى عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير».

ولنا: ما ذكرناه. وحديثهم قال الترمذي: هذا خطأ والصحيح ما روينا. ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه. ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب. ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه.

فصل: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير. ويكون انتهاءه مع انقضاء تكبيره. ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه. فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما، لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع. لأن محله باق. فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه. وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها. لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن لم يمكنه رفعها إلا بالزيادة على المسنون رفعها، لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها، وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه.

فصل: وإن كانت يدها في ثوبه رفعهما بحيث يمكن. لما روى وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة» وفي رواية قال: «ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب» رواهما أبو داود، وفي رواية: «فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم».

فصل: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء، وكذلك الفريضة والنافلة، لأن الأخبار لا تفرق فيها. فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد:

إحدهما: ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين «أنها كانتا ترفعان أيديهما» وهو قول طاوس، ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل. فعلى هذا ترفع قليلاً، قال أحمد: رفع دون الرفع.

والثانية: لا يشرع، لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها. بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها.

مسألة: قال: (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى).

أما وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول أكثر أهل العلم يروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وحكاها ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه: إرسال اليدين. وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن.

ولنا: ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ» رواه البخاري، وعن ابن مسعود «أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه ووضعها على شماله» رواه أبو داود ورواهما الأثرم، وفي المسند عن غطفان قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد».

مسألة: قال: (ويجعلها تحت سرتة).

اختلفت الرواية في موضع وضعها، فروي عن أحمد: أنه يضعها تحت سرتة، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ: ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة، وعن أحمد: أنه يضعها فوق السرة، وهو قول

سعيد بن جبير والشافعي، لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره لإحدهما على الأخرى» وعنه أنه مخير في ذلك، لأن الجميع مروى، والأمر في ذلك واسع.

مسألة: قال: (ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك).

وجملته: أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان ملك لا يراه، بل يكبر ويقرأ. لما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ولنا: أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود وحديث أنس أراد به القراءة. كما جاء في حديث أبي هريرة «أن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» وفسر ذلك بالفاتحة. وهذا مثل قول عائشة: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» ويتعين حمله على هذا، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه.

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقى، وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً أو قال: جائزاً. وكذا قول أكثر أهل العلم. منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والشوري وإسحاق وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم. وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روى علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً. لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئتها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم^(١) وأبو داود والنسائي، وروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاته - حسبته قال: هنيهة - بين التكبير والقراءة. فقلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: اللهم باعد

(١) الصواب أنه رواه الجماعة كلهم إلا البخاري، ولكن بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً.

بينى و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد» متفق عليه .

ولنا: ماروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله. رواه النسائي والترمذي. ورواه أنس، وإسناد حديثه كلهم ثقة. رواه الدارقطني وعمل به السلف. فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ. فروى الأسود «أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» فلذلك اختاره أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره، لكونه قد صح عن النبي ﷺ، إلا أنه قال في حديث علي: بعضهم يقول، في صلاة الليل، ولأن العمل به متروك، فإننا لا نعلم أحداً يستفتح به كله. وإنما يستفتحون بأوله.

فصل: قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح. وعليه عامة أهل العلم. لأن النبي ﷺ لم يجهر به. وإنما جهر به عمر ليعلم الناس. وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها. وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة. لم يعد إليه لذلك.

مسألة: قال: (ثم يستعيد).

وجملة ذلك: أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة. وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يستعيد لحديث أنس.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وحديث أنس قد مضى جوابه.

وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦]. وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. لخبر أبي سعيد. ولقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وهذا متضمن للزيادة. ونقل حنبل عنه

أنه يريد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يبهر بها. لا أعلم فيه خلافاً.

مسألة: قال: (ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين).

وجملة ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها. لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد. نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك والثوري والشافعي وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخواتم بن جبير أنهم قالوا: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وروى عن أحمد رواية أخرى: أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام. فكذا في الصلاة.

ولنا: ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. ولأن القراءة ركن في الصلاة. فكانت معينة كالركوع والسجود.

وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاع بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر منها بما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها. والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور.

مسألة: قال: (ويبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم).

وجملة ذلك: أن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة. وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والأوزاعي: لا يقرؤها في أول الفاتحة. لحديث أنس، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها. إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين» أخرجه الترمذي؛ وقال: حديث حسن.

ولنا: ما روى عن نعيم المجرم أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»

أخرجه النسائي، وروى ابن المنذر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين» اثنين.

فأما حديث أنس فقد سبق جوابه، ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم: «الحمد لله رب العالمين» وقد جاء مصرحاً به. روى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر» رواه ابن شاهين، وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الأخبار^(١).

ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» يستفتح بها سائر السور: فاستفتح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور^(٢).

مسألة: قال: (ولا يجهر بها).

يعني «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن الجهر بها غير ممنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود ابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحمام، والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي. ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير - الجهر بها وهو مذهب الشافعي. لحديث أبي هريرة: «أنه

(١) وقد أعلوه بجهالة ابن عبد الله بن مغفل وصرح الخطيب بأن الحديث ضعيف.

(٢) فيه أن قراءتها في أول الفاتحة أولى لأن إجماع الصحابة وسائر الأمة بالتبع لهم على كتابتها في أول الفاتحة يدل على أنها منها أو فاتحة مستقلة لها والأول هو المتبادر وأما ما عداها فيحتمل ما قيل من أنها للفصل بين السور وهذه الحجة - أي كتابة المصحف - قطعية. ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة. وكل منها ترجيح بكل ما ينافيها من أحاديث الأحاد الظنية. ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل. فكيف وهي كذلك؟ ولاجله اختلف فيها السلف والخلف.

فالحق الصريح: مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة: وأن قراءتها واجبة. فإنه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم يحفظ الألف له، ولا سيما فاتحته في عصر التنزيل، ثم حفظ كل من دخل في الإسلام جيلاً بعد جيل.

وأظهر ما قيل في الأحاديث النافية لقراءة بسملتها في الصلاة: أن المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوي. وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الإمام. لاشتغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح، ولأن العادة الغالبة على الناس: أن القارئ يرفع صوته بالتدريج. ثم إن هذا النفي معارض بإنبات قراءتها وسماع المأمومين لها، ومنهم أنس رضي الله عنه وكتبه محمد رشيد.

قرأها في الصلاة» وقد صح أنه قال: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم» متفق عليه. وعن أنس «أنه صلى وجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ» ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره. ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها.

ولنا: حديث أنس وعبد الله بن المغفل، وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي وذكر الخبز» أخرجه مسلم. وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها^(١).

وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه: أنه جهر بها. ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ. مع إسراره بها. وقد روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر» متفق عليه.

وحديث أم سلمة فيه: أنه جهر بها. وسائر أخبار الجهر ضعيفة. فإن رواها هم رواية الإخفاء وإسناد الإخفاء صحيح ثابت غير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر. وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث^(٢).

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد: هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة. أو لا؟ فعنه: أنها من الفاتحة. وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص. وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد. قال ابن المبارك: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة. لحديث أم سلمة: وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم. فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» ولأن

(١) هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم لأن البسمة لله تعالى وحده فإن الفارئ يعني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله على أن هذا منه بدأ وإليه يعود وله يتلى ويصلى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين).

(٢) لعل الصواب ما قاله المحقق ابن القيم في الهدي النبوي من أنه ﷺ كان يسر بها تارة ويجهر أخرى. ونقل الحافظ في شرح البخاري عن القرطبي معنى ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن سعيد بن جبيرة قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وكان المشركون يهزؤون به مكاء وتصديع. ويقولون: محمد يذكر إله اليهامة - وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمان - فأنزل الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ [الأسراء: ١١٠] فسمع المشركين يهزؤوا بك ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم» رواه ابن جبيرة عن ابن عباس، ذكره النيسابوري في التيسير قال: وهذا جمع حسن، إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر. وقد قال في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. وكتبه محمد رشيد رضا.

الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها. ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وروي عن أحمد: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة. وهي المنصورة عند أصحابه. وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الرماني.

واختلف عن أحمد فيها. فقليل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين. فصلا بين السور، وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل: كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعي. ما أنزل بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

والدليل على أنها ليست من الفاتحة: ما روى أبو هريرة قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدني ما سألت. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أنني علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين. قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال الله: هذا بيني وبين عبدي. ولعبدني ما سألت. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سألت» أخرجه مسلم. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعددها وبدأ بها. ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفا. وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي».

قلنا: ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به، قاله الدارقطني، واتفق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سورة هي ثلاثون آية شفعت لِقَارِئِهَا: ألا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم. وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم. ولو كانت منها لكانت أربعا^(١) ولأن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت إلا بالتواتر. ولم ينقل في ذلك تواتر^(٢).

(١) قد أجيبت عن هذا وما قبله. بأن عد آيات السور لا يذكر فيه البسمة. لأنها مشتركة بين الجميع. ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من أن النبي ﷺ لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسمة.

(٢) هذا غلط وقع فيه كثيرون. فقد اتفق عليها القراء السبعة، وقراءتهم متواترة. ورسم المصحف دليل علمي على التواتر. كما قال العضد، بل هو أقوى من الرواية القولية.

فأما قول أم سلمة فمن رأيها . ولا ينكر الاختلاف في ذلك .

على أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور . وحديث أبي هريرة موقوف عليه . فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال: قال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً، فوقفه . وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد، وأما إثباتها بين السور في المصحف للفصل بينها ولذلك أفردت سطرأ على حديثها^(١).

فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنأ يحيل المعنى . فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنأ يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف «إياك» أو يضم تاء «أنعمت» أو يفتح ألف الوصل في «اهدنا» لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي في الجامع: لا تبطل بترك شدة . لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً، والصحيح الأول، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء «الرحمن» أقيمت مقام اللام، وشدة ذال «الدين» أقيمت مقام اللام أيضاً . فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى إلا أن يريد أنه أظهر المدغم . مثل من يقول «الرحمن» مظهراً للام . فهذا تصح صلاته، لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود لحنأ لا يغير المعنى . قال: ولا يختلف المذهب: أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال: أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى . ويختلف باختلاف الناس، ولعله إنما أراد في الجامع هذا المعنى . فيكون قوله متفقاً، ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن، لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن . فإذا زادا على ذلك عما أقيمت مقامه . فيكون مكروهاً، وفي «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث شدات، وفيها عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف .

فصل: وأقل ما يجزىء فيها: قراءة مسموعة يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سمياً كما قلنا في التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة . والمستحب: أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية . ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التتميط . لقول الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] . وروي عن أم سلمة «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» رواه الإمام أحمد في مسنده وعن أنس قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، بمد بسم الله، ومد بالرحمن، ومد

(١) مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة، كما تقدم لنا . ورد هذا الرأي أيضاً بسورة براءة «التوبة» فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة . وذكرنا أن سبب نزولها معها: أنها نزلت بالسيف والعقوبة، لا بالرحمة . وإفراها بسطر لا يدل على شيء . وكتبه محمد رشيد رضا .

بالرحيم» أخرجه البخاري فإن انتهى ذلك إلى التمثيط والتلحين كان مكروهاً. لأنه ربما جعل الحركات حرزاً، قال أحمد يعجيني من قراءة القرآن السهلة. وقال قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقد روي في خبر آخر «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يجشى الله» وروي «إن هذا القرآن نزل بحزن فأقرأه بحزن».

فصل: فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال: «أمين» ولا تنقطع قراءته. لقول أحمد: إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ، وإن كثرت ذلك استأنف قراءتها، إلا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أو ما إليه أحمد.. وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً استئنافاً كما لو ابتداءً بذلك. فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوئاً يسيراً، لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية، فوجودها كعدمها، وذكر القاضي في الجامع. أنه متى سكن مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته. ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها. وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأنتمها. والأولى إن شاء الله: ما ذكرناه. لأن المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها. فمتى قرأها متواصلة متواصل قريباً صحت كما لو كان ذلك عن غلط.

فصل: ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة. لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين»، ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كأوليين، وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزاءه لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وعن مالك: أنه إن قرأ في ثلاث أجزاءه، لأنها معظم الصلاة.

ولنا: ما روى قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى؛ ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب» متفق عليه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وعنه وعن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، رواها إسماعيل بن سعيد الشالنجي ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» فيتناول الأمر بالقراءة» وعن جابر قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل خلف

الإمام^(١) رواه مالك في الموطأ، وحديث علي يرويه الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذاباً. ثم هو من قول علي. وقد خالفه عمر وجابر. والإسرار لا ينفي الوجوب، بدليل الأوليين من الظهر والعصر.

فصل: ولا تجزئه القراءة بغير العربية. ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها، بالعربية أو لم يحسن. وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يحسن العربية. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم^(٢).

ولنا قول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. ولأن القرآن معجزة: لفظه ومعناه. فإذا غير خرج عن نظمه. فلم يكن قرآناً ولا مثله. وإنما يكون تفسيراً له. ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله. أما الإنذار: فإنه إذا فسرهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم. فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعاً، قال القاضي: لا

(١) أي من صل ركعة لم يقرأ فيها فهو لم يصل. لأن الصلاة لا تصح بغير قراءة إلا خلف الإمام.
 (٢) نقل الحنفية عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول. ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم. فاستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية، كأذكارها وسائر الأذكار والأدعية الماثورة على كثرة الأعاجم، حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون إلى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار والتعبد بالترجمة. وإنما مرادهم التوسل بذلك إلى تسهيل الردة على قومهم، ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم. وهو إنما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة. وإنما كان تبليغه والدعوة إلى الإسلام به والإنذار به كما أنزله الله تعالى. لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته. ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم. ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل: إن أبا حنيفة قاله وعلله به. وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥] وقد بين الإمام الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول: أن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتحبص لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به، ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام. لأنه أمر مجمع عليه وإن أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين والعلم. وكتبه محمد رشيد رضا.

ويقول أبو طاهر: لقد كان للمحافظة على لغة القرآن وتدبر الناس إياه بهذه اللغة العربية - أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها، بحيث لم يكن يستطيع عدوان يتسرب إلى أي ناحية، حتى هجر المسلمون كتاب ربهم ولغته العربية، وشغلوا بكتب الأعاجم التي صرفتهم عن الخير كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولقد كان حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن: الشيخ محمد مصطفى المراغي. وكان الأستاذ السيد رشيد هو حامل راية الرد عليه بأقوى حجج وأدبغ براهين. ولم يمنع ما كان بينهما من الصداقة الوثيقة أن يصعد السيد بالحق لله.

يجزئه غير ذلك . لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره، ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها . لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها إلى غيرها كمن وجد بعض الماء . فإنه يغسل به و يعدل إلى التيمم، وذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ، ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا، فإما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها . وعدل إلى غيرها . لأن النبي ﷺ أمر النبي ﷺ يحسن القرآن أن يقول: «الحمد لله وغيرها» وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها، وإن لم يحسن شيئاً، وكان يحفظ غيرها من القرآن . قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره . لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وهله وكبره» ولأنه من جنسها فكان أولى . ويجب أن يقرأ بعدد آياتها . وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان

أحدهما: لا يعتبر، لأن الآيات هي المعتبرة . بدليل أنه يكفي عدد الحروف دونها . فأشبه من فاتته صوم يوم طويل . فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء .

والثاني: يلزمه ذلك . لأن الحرف مقصود . بدليل تقدير الحسنات به . ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعا، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى أبو داود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمي ما يجزيني منه . فقال: قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال: هذا لله . فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني» ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول . لأن النبي ﷺ اقتصر عليها . وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة، وذكر بعض أصحاب الشافعي: إنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات . ولا يصح، لأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله: «علمني ما يجزيني» والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة، لأنه بدل من غير الجنس . فأشبهه التيمم . فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها . وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها . كمن يحسن بعض الفاتحة، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وهله وكبره» رواه أبو داود .

مسألة: قال: (فإذا قال ولا الضالين قال: آمين).

وجلته: أن التامين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم . وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير . وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة

وسليمان بن داود وأصحاب الرأي، وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام. لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم) فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وهذا دليل على أنه لا يقوفاً.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. وروى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين قال: آمين. ورفع بها صوته» رواه أبو داود. ورواه الترمذي وقال: «ومد بها صوته» وقال: هو حديث حسن. وقد قال بلال للنبي ﷺ: «لا تسبني بآمين».

وحديثهم لا حجة لهم فيه. وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم. وهو عقيب قول الإمام «ولا الضالين» لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة. وقد جاء هذا مصرحاً به كما قلنا. وهو ما روي عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر: «إذا أمن الإمام» يعني إذا شرع في التأمين.

فصل: ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفى فيه، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها لأنه دعاء. فاستحب إخفاؤه كالشهادتين.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «آمين ورفع بها صوته» ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء.

وما ذكره يبطل بآخر الفاتحة. فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له. وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر.

فصل: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام، فيأتي به. لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة. وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم. لما ذكرناه، وإن ترك التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لأنه سنة فات محلها.

فصل: في «آمين» لغتان: قصر الألف مدها مع التخفيف فيها. قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعد

وأشددوا في الممدود:

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال: آميناً
ومعنى «آمين» اللهم استجب لي. قاله الحسن. وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل
ولا يجوز التشديد فيها. لأنه يحيل معناها. فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا
أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢].

فصل: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها. ويقرأ فيها
من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وكرهه مالك
وأصحاب الرأي.

ولنا: ما روى أبو داود وابن ماجة أن سمرة حدث «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ
سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر
عليه عمران فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ. قال أبو
سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان. فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب. إذا دخل في
الصلاة. وإذا قال ولا الضالين، وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال:
(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقراً عندها وحين يختم السورة فاقراً قبل أن يركع. وهذا
يدل على اشتها ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم.

مسألة: قال: (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من
كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه. والأصل في هذا: فعل
النبي ﷺ، فإن أبا قتادة روى «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين
الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في
الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية، وفي رواية «في الظهر كان يقرأ في الركعتين
الأخريين بأم الكتاب» متفق عليه. وروى أبو بزة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من
الستين إلى المائة» وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر. ونقل نقلاً
متواتراً وأمر به معاذاً فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا
يغشى» متفق عليه.

ويسن أن يفتتح السورة بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» ووافق مالك على هذا. فإنه
قال في قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور.

ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلاف ها هنا كالخلاف ثم، وقد سبق القول فيه.

فصل: ويقرأ بما في مصحف عثمان، ونقل عن أحمد: أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر. قال: فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش. وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء. ولم يكره قراءة أحد من العشر، إلا قراءة حمزة والكسائي. لما فيها من الكسر الإدغام والتكلف، وزيادة المد. وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم» وعن ابن عباس قال: «أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشبه ذلك» ونقل عنه التسهيل في ذلك وإن قراءتها جائزة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله. ولكنها لا تعجبي قراءة حمزة.

فصل: فأما ما يخرج من مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها. فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً، فإن قرأ بشيء منها مما صححت به الرواية. واتصل إسنادها، ففيه روايتان:

إحدهما: لا تصح صلاته لذلك.

والثانية: تصح، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده. وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال: «اقرأوا كما علمتم» وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرؤون بقراءات لم يثبتها في المصحف. ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به.

فصل: ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين. نقلها عن أحمد جماعة. لأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وعن أبي هريرة قال: «قال لي رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة. أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» أخرجها أبو داود، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة. وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الخلال بإسناده، وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقرؤون في الفريضة من السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى. وقول أبي برزة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة» دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة.

والرواية الثانية: يكره ذلك، نقل المروزي عن أحمد: أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة، وقال: سورة أعجب إليّ. فقال المروزي: كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به. فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة. فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل. فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟ قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور، وكرهه، ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه. وكره المداومة على خلاف ذلك. والمنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها. فأعجبه موافقة النبي ﷺ ولم يعجبه مخالفته. ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها. فقال: أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا. ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه. ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها، وقد نقل عنه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: والرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ فقال: أليس قدروي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد غيره؟ وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه. فإن النبي ﷺ «قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع وقرأ سورة الأعراف في صلاة الغرب فرقها مرتين» رواه النسائي.

فصل: ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة. فإن النبي ﷺ «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء» وقال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة» متفق عليه. وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة. وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها. لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلواته. وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك، وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان: إحداهما: يكره لذلك. والثانية: لا يكره، لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة. فيحتمل أنه أراد الفرض، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة» وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس. لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما».

فصل: والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ، وقد روي عن ابن مسعود «أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذلك منكوس القلب» وفسره أبو عبيدة: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى، هي قبلها في النظم: فإن قرأ بخلاف ذلك. فلا بأس به، قال أحمد، لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا: أعجب

إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل. وقد روي أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى. وفي الثانية بيوسف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها استشهد به البخاري.

فصل: إذا فرغ من القراءة فإن أحمد رحمه الله: يثبت قائماً، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيره الركوع. جاء عن النبي ﷺ «أنه كان له سكتان: سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة» وهذا هو حديث سمرة. كذلك رواه أبو داود وغيره.

مسألة: قال: (فإذا فرغ كبر للركوع).

أما الركوع: فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعمام العلماء من الأمصار. وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. ولعلم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته. ولو كان منها. لعلمه إياه. ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده؛ حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي. ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» متفق عليهما. وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع. ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري. وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنه شروع في ركن. فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة. ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقنتي به، كحالة الرفع من الركوع.

فصل: ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم. فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته، ليسمعهم كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

مسألة: قال: (ويرفع يديه كرفعه الأول).

يعني يرفعها إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاءه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن: وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين. وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح، وهو قول إبراهيم النخعي. لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى. فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن. روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى. لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله ﷺ، عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله. قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر: لعل وائلاً لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة. فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة، وتأخذ برواية هذا أو كما قال.

ولنا: ما روى الزهري عن سالم عن أبيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود» قال البخاري: قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه -: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث. وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب. وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة؛ فصدقوه وقالوا: «هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ» ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي. فصار كالتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة روايته، وصحة سنده. وعمل به الصحابة والتابعون. وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح» قال أحمد: وقد سئل عن الرفع: أي لعمري. ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع رأسه وأمره أن يرفع.

فأما حديثاهم فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت، وحديث البراء، قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، ولم يقل «ثم لا يعود». فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لا يعود فظننت أنهم لقتوه» وقال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط.

ثم لو صححنا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمس أوجه:

أحدهما: لأنها أصح إسناداً. وأعدل رواية. فالحق إلى قولهم أقرب.
 والثاني: أنها أكثر رواية. فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.
 والثالث: أنهم مثبتون. والمثبت يجبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه. والثاني لم ير شيئاً. فلا يؤخذ بقوله. ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل.
 والرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالين المختلف فيهما. والمخالف لهم عمهم بروايته المختلف فيه وغيره. فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.
 الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين. فيدل ذلك على قوتها. وقولهم: إن ابن مسعود إمام. قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم؟! كلا ولا يساري واحداً منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء. منها: أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين. وترك قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت. وكان لا يرى التيمم للجنب. فترك ذلك برواية من هو أقل من رواية أحاديثنا وأذن منهم فضلاً. فها هنا أولى.

مسألة: قال: (ثم يضع يديه على ركبته. ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه).

وجملته: أنه يجب للراكم أن يضع يديه على ركبته. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين. وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب قوم من السلف إلى التطبيق. وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. قال مصعب بن سعد: «ركعت فجعلت يدي بين ركبتي. فنهاني أبي، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه. وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» يعني حتى يعتدل. ولا يبقى محدوباً، وفي لفظ [ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه] وقالت عائشة رضي الله عنها [كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك] متفق عليه. قال أحمد: ينبغي له إذا ركع: أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك» وذلك لاستواء ظهره. والواجب من ذلك الانحناء

بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به. ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب فإن كانتا عليتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

فصل: ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه. فإن أبا حميد ذكر «أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. ووتر فنهاهما عن جنبيه» حديث صحيح.

فصل: ويجب أن يطمئن في ركوعه. ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة. لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولم يذكر الطمأنينة. والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.

ولنا: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» متفق عليه. وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» وقال «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود. رواه البخاري. والآية حجة لنا. لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ.

فصل: وإذا رأسه وشك هل ركع أولاً، أو هل أتى بقدر الإجراء أو لا؟ لم يعتد به. وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راکعاً. لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواساً. فلا يلتفت إليه وهكذا الحكم في سائر الأركان.

مسألة: قال: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه).

وجملة ذلك: أنه يشرع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود.

ولنا: ما روى عقبه بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم» وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه» أخرجهما أبو داود وابن ماجه. وروى حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع «سبحان ربي العظيم - ثلاث مرات» رواه الأثرم. ورواه أبو داود ولم يقل «ثلاث مرات» ويجزئ تسبيحة واحدة. لأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبه. ولم يذكر عدداً. فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود وذلك أدناه قال أحمد في رسالته: جاء

الحديث عن الحسن البصري أنه قال: «التسييح التام: سبع، والوسط: خمس، وأدناه: ثلاث» وقال القاضي: الكامل في التسييح إن كان منفرداً ما لا يخرج إلى السهو، وفي حق الإمام: ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال: عشر تسييحات. لأن أنساً روى: «أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز، فحزروا ذلك بعشر تسييحات» وقال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه. لأن النبي ﷺ قد روى عنه البراء قال: «قد رمقت محمداً ﷺ وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدين، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريباً من السواء» متفق عليه. إلا أن البخاري قال «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

فصل: وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس. فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد: أنه سئل عن تسييح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا. وما أدفع منه شيئاً. وقال أيضاً: إن قال «وبحمده» في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس. وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده» وهذه زيادة يتعين الأخذ بها. وروى عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي، ووجه ذلك: أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر. وهذه الزيادة قال أبو داود: نخاف أن لا تكون مخفوفة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده.

فصل: والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع وتسييح الركوع والسجود وقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وقول «ربي اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول - واجب وهو قول إسحاق وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء. لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله. وقال [صلوا كما رأيتموني أصلي] وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة. فكان فيها ذكر واجب كالقيام.

وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رواه تعليمه ذلك . وهي زيادة يجب قبولها . على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات . بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه . ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام . بدليل واجبات الحج .

فصل: وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث ، كيلا يشق على المأمومين . وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل . فإن كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه . وكذلك إن كان وحده .

فصل: ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود . لما روي عن علي رضي الله عنه [أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ : «إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً . فأما الركوع فعظموا الرب فيه . وأما السجود . فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم» رواه أبو داود وقوله «ممن» معناه : جدير وحري .

فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع . لقول النبي ﷺ : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود . ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام . وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الأجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء . فهذا يعتد له بالركعة . ويكون مدركاً لها^(١) . فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزه . وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة . ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه . فالأولى ركن لا تسقط بحال . والثانية تكبيرة الركوع . والمنصوص عن أحمد : أنها تسقط ها هنا . ويجزئه تكبيرة واحدة . نقلها أبو داود وصالح . وروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والحكم ، والشوري ، والشافعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي . وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان . وهو قول حماد بن أبي سليمان والظاهر أنها أراد أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين . فلا يكون قولها مخالفاً لقول الجماعة . فإن عمر بن عبد العزيز قد

(١) وهل هذا يتفق مع قول النبي ﷺ في الأحاديث المتفق عليها . والتي يستدل بها فيما تقدم على لزوم قراءة الفاتحة . ومنها قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهل القدر الذي يفقه هذا لتكبيرة الإحرام ، ثم يهوي بعدها مباشرة للركوع يعتد به في ركن القيام للصلاة؟ إن المتأمل في ذلك وغيره من النصوص يشك - على الأقل - في اعتداد هذا بالركعة . والله أعلم . وكتبه أبو طاهر عفا الله عنه .

نقل عنه . أنه كان ممن لا يتم التكبير . ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر . ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف . فيكون ذلك إجماعاً . ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، وأحدهما ركن . فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزيادة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع . وقال القاضي : إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه . وإن نوى به الإحرام والركوع . فظاهر كلام أحمد : أنه لا يجزئه . لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية . فأشبهه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع . فقال : ربنا ولك الحمد ينوبها . وقال : نص أحمد في هذا : أنه لا يجزئه . وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه . وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء به والإمام راعى كبر تكبيرة واحدة ، قيل له : ينوي بها الافتتاح؟ قال : قال نوى ، أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح . ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية . فلم تؤثر نية الركوع في فسادها . ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه . فلم يمنع صحه نية الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع . ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه في موضع آخر . كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس^(١) ، والمستحب تكبيرة . نص عليه أحمد ، قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

فصل: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح . وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتد له به . وقد فاتته محل التكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة . لأنه مأموم له . فيتابعه في التكبير ، كمن أدرك معه من أولها ، وإن سلم الإمام «قام إلى القضاء بتكبير . وبهذا قال مالك والثوري وإسحاق» ، وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير ، لأنه قد كبر في ابتداء الركعة ، ولا إمام له ينم في التكبير . ولنا : أنه قام في الصلاة إلى ركن معتد له به ، فيكبر كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام . ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة . إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد . وإنما ابتداء الركعة قيامه . فينبغي أن يكبر فيه .

فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعتة فيه ، وإن لم يعتد له به . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة^(٢)» [رواه أبو داود . وروى الترمذي عن معاذ قال : قال النبي ﷺ :

(١) غفر الله للشيوخ المؤلف هذا القول الذي جعل به نص الإمام أحمد كنص كتاب الله ورسوله ﷺ .
 (٢) قد رجح الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام مذهب من يقول بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع قال في عون المعبود : (ج : ١ ، ص ٣٣٢) في إسناد يحيى بن أبي سليمان المدني قال البخاري في جزء القراءة ويحسى هذا منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به حجة . وقال البيهقي في المعرفة : تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي اهـ . والحديث أخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ «من أدرك ركعة =

«إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة . قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

مسألة: قال: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول).

وجملة ذلك: أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن ويتبدى الرفع قائلاً سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاءه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه لما روينا من الأخبار، وفي موضع الرفع روايتان:

إحدهما: بعد اعتداله قائماً، قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً ووجهه: أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولأنه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام.

والثانية: يتبدئه حين يتبدى رفع رأسه . لأن أبا حميد قال: «في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه» وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده» وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه . كقوله «إذا كبر أي أخذ في التكبير» ولأنه حين الانتقال . فشرع الرفع منه كحال الركوع . ولأنه محل رفع المأموم . فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع . ولا تختلف الرواية في أن المأموم يتبدى الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة الذكر، بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائماً ويعتدل، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه» متفق عليه . وقالت عائشة عن النبي ﷺ «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» رواه مسلم، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه .

فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب . لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام . فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول .

= من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . قال في التعليق المغني: فيه يجيى بن حميد لا يتابع على حديثه قاله البخاري . بقلم أبي الطاهر .

ولنا: إن النبي ﷺ أمر به المنيء في صلاته ودوام على فعله . فيدخل في عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وقولهم : لم يأمر الله به ، قلنا قد أمر بالقيام ، وهذا قيام ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله . وقد أمر به ، وقولهم : لا يتضمن ذكراً واجباً - ممنوع . ثم هو باطل بالركوع والسجود . فإنها ركنان ولا ذكر فيها واجب على قولهم .

فصل: ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير ، لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير .

مسألة: قال : (ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)

وجملته: أن يشرع قول «ربنا ولك الحمد» في حق كل مصل في المشهور عن أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة . وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد . فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده . فإذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد»؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعها ، وليس هذا لأحد سوى الإمام ، ووجهه: أن الخبر لم يرد به في حقه . فلم يشرع له . كقول: «سمع الله لمن حمده» في حق المأموم .

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده . فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له، متفق عليه .

ولنا: إن أبا هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه ولأنه حال من أحوال الصلاة . فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود .

وما ذكروه لا حجة لهم فيه . فإنه إن ترك ذكره في حديثهم . فقد ذكره في أحاديثنا ، ورواه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة ، فكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟ .

والصحيح: أن المنفرد يقول كما يقول الإمام ، لأن النبي ﷺ روى عنه أنه قال لبريدة يا بريدة: إذا رفعت رأسك في الركوع فقل: سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد ملء السماء

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» رواه الدارقطني، وهذا عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً. ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع حق المنفرد كسائر الأذكار.

فصل: والسنة أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن سالم عن أبيه، وفي حديث على الطويل، وهذا قول مالك.

ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد. فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: «ربنا» قال: «ولك الحمد» وذلك لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قال: «ربنا ولك الحمد» كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» وكذلك في حديث بريدة: فاستحب الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد. لأن الواو للعطف، وليس ها هنا شيء يعطف عليه.

ولنا: أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ، ولأن إثبات الواو أكثر حرزاً، ويتضمن الحمد مقداراً ومظهراً. فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد. فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ها هنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدراً. كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك» أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز، وكان حسناً لأن الكلام وردت السنة به.

مسألة: قال: (فإن كان مأموماً لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد).

لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول «سمع الله لمن حمده» وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين وأبو بريدة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام. لحديث بريدة، ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وهذا يقتضي أن يكون قولهم «ربنا ولك الحمد» عقيب قوله «سمع الله لمن حمده» بغير فصل. لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة. لأن هذا صحيح يختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناد جابر الجعفي^(١) وهو عام، وتقديم الصحيح

(١) أي وهو ضعيف عند الجمهور وإن وثقه الثوري وغيره.

الخاص أولى، فأما قول «ملء السماء» وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم. نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه، ونقل الأثرم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه ذكر مشروع في الصلاة. أشبه سائر الأذكار.

فصل: وموضع قول «ربنا ولك الحمد» في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع. لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول «سمع الله لمن حمده» فأما المأموم ففي حال رفعه، لأن قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

فصل: إذا زاد على قول «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» فقد نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه إن شاء قال: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح، لأن أبا سعيد روى أن النبي ﷺ كان يقول «ربنا ولك الحمد» ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجلد منك الجد» رواه أبو داود والأثرم، وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» رواه مسلم، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود، وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد ويعقد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم» رواه مسلم، وليست حالة سكوت. فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله وروي عن أحمد أنه قيل له: أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال قد روى لك، وأما أنا فأقول هذا. إلى «ما شئت من شيء بعد» فظاهر هذا: أنه لا يستحب ذلك في الفريضة لأكثر الأحاديث الصحيحة.

فصل: إذا قال مكان سمع الله لمن حمده: من حمد الله سمع له. لم يجزىء، وقال أصحاب الشافعي: يجزئه. لأنه أتى باللفظ والمعنى.

ولنا: إنه عكس اللفظ المشروع. فلم يجزىء كما لو قال في التكبير: الأكبر الله، ولا نسلم أنه أتى بالمعنى. فإن قوله: سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك فهما متغايران.

فصل: إذا رفع رأسه من الركوع فعتس. فقال: ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عتس وللرفع. فروي عن أحمد: لأنه لا يجزئه، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح: أن هذا يجزئه، لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه كما لو قال ذاهلاً وقبله غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفي الأجزاء حقيقة.

فصل: إذا أتى بقدر الأجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة من القيام سقط عنه الرفع لتعذره، ويسجد عن الركوع، فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام، لإمكانه. فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام. لأن السجود قد صح وأجزأه. فسقط ما قبله. فإن قام من سجوده عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن فعله جهلاً أو نسياناً لم تبطل، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو.

فصل: وإن أراد الركوع فوق إلى الأرض: فإنه يقوم فيركع، وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع. لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، وإن ركع فاطمأن ثم سقط. فإنه يقوم منتصباً، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع، لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

فصل: إذا ركع ثم رفع رأسه، فذكر أنه لم يسيح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده لأن التسيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحاً مجزئاً. فلو عاد إليه زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع. فإن فعله عمداً أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر. وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة؛ كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع في حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبهه ما لو لم يدركه راعياً.

مسألة: قال: (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه).

أما السجود فواجب بالنص والإجماع، لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن. لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط إلى السجود مكبراً لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوي إلى السجود ركن. فلا يخلو من ذكر، كسائر الأركان. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه؛ وانتهائه مع انتهائه؛ والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى.

ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب؛ ونقل عنه الميموني أنه رفع يديه؛ وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع. وقال فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح؛ والصحيح الأول. لأن ابن عمر قال: «ولا يفعل ذلك في السجود» في حديثه

الصحيح؛ ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود؛ والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها. فلا يبقى فيها اختلاف.

مسألة: قال: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض: ركبته؛ ثم يده؛ ثم جبهته؛ وأنفه).

هذا المستحب في مشهور المذهب؛ وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه؛ وبه قال مسلم بن يسار النخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي؛ وعن أحمد رواية أخرى: أنه يضع يديه قبل ركبته؛ وإليه ذهب مالك؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته ولا يبرك برك البعير» رواه النسائي.

ولنا: ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وروي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين» فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» وهذا يدل على نسخ ما تقدمه، وقد روى الأثر من حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

فصل: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف. فإن فيه خلافاً سنذكره إن شاء الله، وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب، والسجود على الجبهة، لقول النبي ﷺ: «سجد وجهي» وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره، ولأن لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة، وذكر الأمدى هذا رواية عن أحمد. قال القاضي في الجامع: هو ظاهر كلام أحمد. فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه: أنه يجزئه، ومعلوم أنه أخل بالسجود على يديه.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليه، وروي عن ابن عمر رفعه «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود. فإننا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل، وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعض من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها،

وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه؛ ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً. لأن السجود هو المهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره. لأنه الأصل وغيره تبع له. فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض، يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: أنه يجوز.

فصل: في الأنف روايتان:

إحدهما: يجب السجود عليه، وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة. لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه، وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أرادها؛ وفي لفظ رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» وروى عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة» رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الأفراد متصلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل.

والرواية الثانية: لا يجب السجود عليه، وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة. لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر الأنف فيها، وروي أن جابراً قال: «رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» رواه تمام في فوائده وغيره، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، وروي عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد. لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجوز السجود على بعضه، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله. فلا يصح.

فصل: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء. قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله. فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة. فلإنها على روايتين، وقد روى الأثرم، قال: سألت أبا عبد الرحمن عن السجود على كور العمامة؟ فقال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة، وهذا يحتل المنع، وهو مذهب الشافعي. لما روي عن خباب قال: «شكونا إلى

رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا. فلم يشكنا» رواه مسلم. ولأنه سجد على ما هو حامل له. أشبه ما إذا سجد على يديه.

ولنا: ما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» رواه البخاري ومسلم، وعن ثابت بن الصامت «أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصى» وفي رواية «فرايته واضعاً يديه على قرنيه إذا سجد» رواه ابن ماجة، وروي عن النبي ﷺ «أنه سجد على كور العمامة وهو ضعيف» وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كفه، ولأنه عضو من أعضاء السجود. فجاز السجود على حائله كالقدمين..

فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، وأما الرخصة في السجود على كور العمامة. فالظاهر أنهم لم يطلبوه، لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء. فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين، فلم يحمل عليه دون غيره. ولذلك لم يعملوا به في الأكف، قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفها. قال: وقد قيل فيه قول آخر: إنه يجب، وإن سجد على يديه لم يصح رواية واحدة. لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدي إلى تداخل السجود بخلاف مسألتنا، وقال القاضي في الجامع: لم أجد عن أحمد نصاً في هذه المسألة؛ ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين. إن قلنا: لا يجب جاز، كما لو سجد على العمامة وإن قلنا: يجب لم يجز، لثلاث تداخل محل السجود بعضه في بعض.

والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة. قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال النخعي: أسجد على جيبني أحب إلي.

مسألة: قال: (ويكره في سجوده معتدلاً).

قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود؛ وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب، وقال: هو حديث حسن صحيح، وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه. رواه أبو داود؛ وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب» وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم؛ وفي حديث أبي حميد «وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضها».

مسألة: قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون على أطراف أصابعه).

وجملته: أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه إذا سجد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، قال أبو عبد الله في رسالته: جاء عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت» وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه، ورواه أيضاً أبو داود في حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه» ولأبي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جبينه ووضع يديه حذو منكبيه» وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجزته وقال: «وهكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» وقال: «كان النبي ﷺ إذا سجد جخ» والجخ الخاوي. رواهما أبو داود والنسائي.

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه، ويشئها إلى القبلة، وقال أحمد: ويفتح أصابع رجليه. ليكون أصابعها إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ذكر منها أطراف القدمين، وفي لفظ «أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضها واستقبل أطراف رجليه القبلة» من رواية البخاري، ومن رواية الترمذي «وفتح أصابع رجليه» وهذا معناه، ومن رواية أبي داود «سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد.

فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلاً بها القبلة، ويضمهما حذو منكبيه، وذكر القاضي وهو مذهب الشافعي. لقول أبي حميد «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه» وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير. لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» رواه الأثرم وأبو داود، ولفظه «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه» والجميع حسن.

فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه. فإن اقتصر على بعض باطنها أجزاء، قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاء، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليها، أو سجد على أطراف أصابع يده. فظاهر الخبر: أنه يجزئه. لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما، وكذلك لو سجد على ظهور قدميه. فإنه قد سجد على القدمين، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض. فيكون ساجداً على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن، لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك.

فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه . لما روى أبو حميد قال : «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» .

فصل: وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فمأست جبهته الأرض أجزأه ذلك، وإن لم ينو إلا أن يقطع نية السجود . فلا يجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب، فمأست جبهته الأرض . لم يجزه ذلك، إلا أن ينوي السجود . والفرق بين المسألتين : أن ها هنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها . ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة . فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها : هو على هيئة الصلاة وستنتها باستدامة النية .

مسألة: قال : (ثم يقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قال مرة . أجزأه) .

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه، والأصل فيه : حديث عقبة بن عامر قال : لما نزل : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم»^(١)، وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ «إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»^(٢)، وعن حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال : «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» رواه ابن ماجة وأبو داود، ولم يقل «ثلاث مرات» والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع .

فصل: وإن زاد دعاءً مأثوراً، أو ذكراً، مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن» متفق عليه، وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك» وقال علي رضي الله عنه : «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» رواه ما سعيد في سننه وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله، ذقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلايته» رواه مسلم - فحسن . لأن النبي ﷺ قاله . وقد قال : «وأما السجود

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ لما نزلت : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى - الحديث» وقال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذا .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة . وهو مرسل . عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة : جاء الحديث عن الحسن أنه قال : التسبيح التام سبع . والوسط خمس . وأدناه ثلاث - ثم قال : فلا ينبغي للإمام أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر؛ ولكن يتام وتؤدء وتمكن فإن الإمام إذا عجل بالتسبيح لم يدرك من خلفه التسبيح وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم . كتبه أبو طاهر .

فأكثرها فيه من الدعاء، فقَوِّمُ أن يستجاب لكم» حديث صحيح^(١)، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على «سبحان ربي الأعلى، في الفرض، وفي التطوع روايتان. لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره. كما أن أمره بالشهادة في الصلاة لم ينف كونه الدعاء مشروعاً، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح، لصحة الأمر به وفعل النبي ﷺ له فيه.

مسألة: قال: (ثم يرفع رأسه مكبراً).

يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهائه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف. لأن هذه جلسة فصل بين متساكين فلم تكن واجبة. كجلسة التشهد الأول.

ولنا: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» متفق عليه. ولأن النبي ﷺ كان يفعله، ولم ينقل أنه أدخل به. قالت عائشة: «وكان - تعني النبي ﷺ - إذا رفع من السجدة لم يسجد، حتى يستوي قاعداً» متفق عليه ولأنه رفع واجب. فكان الاعتدال عنه واجباً. كالرفع من السجدة الأخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

مسألة: قال: (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى).

السنة: أن يجلس بين السجدين مفترشاً، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته. ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. ثم هوى ساجداً» وفي حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة «وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى» متفق عليه.

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ومعناه: أن يثنيها نحو القبلة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيت يفتح أصابع رجله اليمنى؛ فيستقبل بها القبلة. وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه. فإن كانت إبهام أحدنا لتثني فيدخل

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بقلم أبي الطاهر.

يده حتى يعدلها» وعن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة» رواه النسائي. وقال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى ينعليه» رواه الأثرم.

فصل: ويكره الإقعاء. وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه؛ بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. والإقعاء عند العرب. جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيته. مثل إقعاء الكلب والسبع. ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.

فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وفعله ابن عمر. وقال: «لا تقتدوا بي فإني قد كبرت» وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال. لا أفعله، ولا أعيب من فعله. وقال: العبادة كانوا يفعلونه. وقال طاوس: رأيت العبادة يفعلونه: ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن تمس أليتيك قدميك» وقال طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل؟ فقال: هي سنة نبيك» رواه مسلم وأبو داود.

ولنا: ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقع بين السجدين» وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواهما ابن ماجه. وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد «ثم ثنى رجله اليسرى فقد عليها» وفي حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقبه الشيطان» وهذه الأحاديث أكثر وأصح. فتكون أولى.

وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي.

مسألة: قال: (ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي).

المستحب عند أبي عبد الله: أن يقول بين السجدين «رب اغفر لي، رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً، والواجب منه: مرة، وأدنى الكمال: ثلاث. والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلال الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود.

والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي» احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وعافني،

فأكثرها فيه من الدعاء، فقَمِنَ أن يستجاب لكم» حديث صحيح^(١)، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على «سبحان ربي الأعلى، في الفرض، وفي التطوع روايتان. لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. والأمر بالتسبيح لا ينفى الأمر بغيره. كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كونه الدعاء مشروعاً، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح، لصحة الأمر به وفعل النبي ﷺ له فيه.

مسألة: قال: (ثم يرفع رأسه مكبراً).

يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهائه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حذ السيف. لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة. كجلسة التشهد الأول.

ولنا: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» متفق عليه. ولأن النبي ﷺ كان يفعله، ولم ينقل أنه أدخل به، قالت عائشة: «وكان - تعني النبي ﷺ - إذا رفع من السجدة لم يسجد، حتى يستوي قاعداً» متفق عليه ولأنه رفع واجب. فكان الاعتدال عنه واجباً. كالرفع من السجدة الأخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

مسألة: قال: (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى).

السنة: أن يجلس بين السجدين مفترشاً، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيسقطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته. ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. ثم هوى ساجداً» وفي حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة «وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى» متفق عليه.

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ومعناه: أن يثنيها نحو القبلة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيت يفتح أصابع رجله اليمنى؛ فيستقبل بها القبلة. وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه. فإن كانت إبهام أحدنا لتثني فيدخل

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بقلم أبي الطاهر.

يده حتى يعدلها» وعن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة» رواه النسائي. وقال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى استقبال القبلة بكل شيء». حتى بنعليه» رواه الأثرم.

فصل: ويكره الإقعاء. وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه؛ بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. والإقعاء عند العرب. جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه. مثل إقعاء الكلب والسبع. ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.

فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وفعله ابن عمر. وقال: «لا تقتدوا بي فإني قد كبرت» وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال. لا أفعله، ولا أعيب من فعله. وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن تمس أليتيك قدميك» وقال طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل؟ فقال: هي سنة نبيك» رواه مسلم وأبو داود.

ولنا: ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقع بين السجدين» وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواهما ابن ماجه. وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد «ثم نثى رجله اليسرى قعد عليها» وفي حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عُقبه الشيطان» وهذه الأحاديث أكثر وأصح. فتكون أولى.

وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي.

مسألة: قال: (ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي).

المستحب عند أبي عبد الله: أن يقول بين السجدين «رب اغفر لي، رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً، والواجب منه: مرة، وأذن الكمال: ثلاث. والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلال الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود.

والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي» احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وعافني،

وارزقني» رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال: «في صلاة الليل» وإن قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم اغفر لنا، مكان: رب اغفر لي. جاز.

مسألة: قال: (ثم يكبر ويخر ساجداً).

وجملته: أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، سواء، وهي واجبة إجماعاً، وكان النبي ﷺ يسجد سجدين لم يختلف عنه في ذلك.

فصل: والمستحب: أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة: من الرفع، والوضع بعد فراغ الإمام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

ولنا: ما روى البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض، ثم نتبعه» متفق عليه وللبخاري: «لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده» وعن أبي موسى قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا - إلى قوله - فإذا ركع فاركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك رواه مسلم وفي لفظ «فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه.

وقوله: «إذا ركع فاركعوا» يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقبه به بفاء التعقيب، فيكون بعده، كقولك: جاز زيد فعمرو، أي جاء بعده. وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء. وصحت صلاته^(١).

فصل: ولا يجوز أن يسبق إمامه. لقول رسول الله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود؛ ولا بالقيام، ولا بالنصراف» رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟» متفق عليه. ولما رويناه من الأخبار في الفصل الذي قبله ولأنه تابع له. فلا ينبغي أن يسبقه، كما في تكبيرة

(١) كيف تصح صلاته؟ وهو لم يصل كما أمر. فما هو منفرد ولا مأموم. لأن المأموم تابع. والتابع لا بد أن يكون عمله وحركته بعد عمل وحركة متبوعه وهو الإمام. ثم الرسول ﷺ دعا عليه أن يجعل الله صورته صورة حمار؛ لأنه أبلد الحيوانات. وقد ذكر الإمام أحمد في رسالة الصلاة أن على الإمام أن يتأن في تسيحه، ولا عجل المأمومون ففسدت صلاتهم. فكان عليه مثل زرعهم. بقلم أبي الطاهر.

الإحرام . فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بإمامه . وقد روي عن عمر أنه قال : «إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، وإذا رفع الإمام برأسه فليمكث قدر ما رفع» فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه . لأن هذا سبق يسير، وإن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه فقال أحمد في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لقول النبي ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود «أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت» وعن ابن عمر نحو من ذلك قال : «وأمره بالإعادة» لأنه لم يأت بالركن مؤتماً بإمامه . فأشبهه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام . وقال ابن حامد : في ذلك وجهان . قال القاضي : عندي، أنه تصح صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، فصحت صلاته، كما لو رفع معه ابتداء .

فصل: فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فقال أبو الخطاب: إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: لأنه سبقه بركن واحد. فأشبهه ما لو ركع قبله حسب. وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة، وهل يعتد بتلك الركعة؟ فيه روايتان: فأما إن سبقه بركعتين فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً. بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة. وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته، لأنه معذور. ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل: فإن سبق الإمام والمأموم بركن كامل؛ مثل أن يركع ورفع قبل الركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام. فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافاً. وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر. فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه الإمام به قال أحمد، في رجل نكس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة، ثم زال عذره. فالمنصوص عن أحمد: أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة. فإنه قال في رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الإمام؟ فقال: يسجد معه ويأتي بركعة مكانها، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وإن كانت سجدة فلا يعتد بتلك الركعة، وظاهر هذا: أنه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة. وإن سبقه بأقل من ذلك فعليه وأدرك إمامه، وقال أصحابنا، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام. وهذا المغني/ج/١/٢٤٣

يقتضي أنه يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن واحد. وهذا قول الشافعي لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان، حين أقامهم خلفه صفيين «فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه» وكان ذلك جائزاً للعدو. فهذا مثله وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها. وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم في المسجود حتى يستووا قياماً. فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو، ونحوه قال الأوزاعي: ولم يجعل عليه سجدة السهو.

والأولى في هذا - والله أعلم - ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف. فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه.

وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته. لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً والله أعلم.

مسألة: قال: (ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه).

وجملته: أنه إذا قضى سجدة الثانية نهض للقيام مكبراً. والقيام ركن والتكبير واجب لإحدى الروایتين.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس. وهو اختيار الخرقى. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك»، أي لا يجلس، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة.

والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني ترك قوله يترك الجلوس. لما روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه. وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح. فيتعين العمل به والمصير إليه.

وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه. وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه. وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.

فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدة، وهو مذهب الشافعي. لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل

عضو في موضعه ثم نهض» وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه. وقال الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليته. قال القاضي: يجلس على قدميه وأليته، مفضياً بهما إلى الأرض. لأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك. وقال أبو الحسن الأمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليته بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقاً عن الأرض.

وعلى كلتا الروایتين: ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه: ولا يعتمد على يديه، قال القاضي: لا يختلف قوله: أنه لا يعتمد على الأرض. سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض. لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه «لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي، ولأن ذلك أعون للمصلي.

ولنا ما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإنه نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي والأثرم، وفي لفظ «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواهما أبو داود وقال علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع» رواه الأثرم. وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي: وقال يرويه خالد بن الياس، قال أحمد: ترك الناس حديثه. ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي والافتراش.

وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه فضعفه وكبره فإنه قال عليه السلام: «إني قد بدنت. فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود».

مسألة: قال: (إلا أن يشق ذلك عليه، فيعتمد الأرض).

يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها. فلا بأس باعتياده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا. وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه: «إلا أن يكون شيخاً كبيراً» ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه.

فصل: يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاءه عند اعتداله قائماً، ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير

تكبير، وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً. وليس بصحيح. فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعها فيه.

مسألة: قال: (ويضعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى).

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى ما وصف. لأن النبي ﷺ وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها» وهذا لا خلاف فيه نعلمه. إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح. لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً فيما عدا الركعة الثالثة.

فأما الاستعادة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة. فعنه أنها تختص بالركعة الأولى، وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري، لحديث أبي هريرة هذا. ولأن الصلاة جملة واحدة. فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين. فأشبهه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته. فإذا أتى بالاستعادة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح.

فعلى هذه الرواية: إذا ترك الاستعادة في الأولى لسريان أو غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه. لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات في أولها فات محله. والاستعادة للقراءة. وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعادة لم يأت بها في تلك الركعة، لأنها سنة فات محلها.

والرواية الثانية: يستعيد في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فيقتضي ذلك تكرير الاستعادة عند تكرير القراءة. لأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها. كما لو كانت في صلاتين.

فصل: المسبوق إذا أدرك الإمام فيها بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعادة، فإن قلنا: تختص بالركعة الأولى، لم يستعد، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاد. نص على هذا أحمد: وإن قلنا: يستعيد في كل ركعة استعاذ، لأن الاستعادة في أول قراءة كل ركعة، فإذا أراد المأموم القراءة استعاد لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

مسألة: قال: (فإذا جلس للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين).

وجملته: أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد. وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً والأمة تفعله في صلاتها. فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، والأخرى: ليسا بواجبين. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لأنها يسقطان بالسهو. فأشبهها السنن.

ولنا: أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس فقال: «قولوا: التحيات لله» وسجد للسهو حين نسيه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وإنما سقط بالسهو إلى بدل. فأشبهه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن. ولأنه أحد التشهدين. فكان واجباً كالآخر.

وصفة الجلوس لهذا التشهد: كصفة الجلوس بين السجدين، يكون مفترشاً كما وصفنا. وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن. وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكون متوركاً على كل حال. لما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً» وقال الشافعي: «إن كان متوسطاً» كقولنا: وإن كان آخر صلاته كقول مالك.

ولنا: حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وقال وائل بن حجر قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ». فلما جلس - يعني للتشهد - افتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى» وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما وتقديهما على حديث ابن مسعود لصحتها وكثرة روايتها. فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه. وهما متأخران عن ابن مسعود. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين. فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.

مسألة: قال: (ثم يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة).

وجملته: أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام لما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيراً بها» قال أبو الحسن الأمدي: وقد روي عن أبي عبد الله: أنه يجمع أصابعه

الثلاث ويعقد الإبهام، كعقد الخمسين، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم. وقال الأمدى: وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر. ليكون مستقبلاً بها القبلة، والأول أولى. اقتداء بالنبي ﷺ.

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه، ولا يحركها، لما روى عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها» رواه أبو داود، وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه».

مسألة: قال: (ويتشهد، فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

هذا التشهد هو المختار عن إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق، وقال مالك: أفضل التشهد: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله» وسأته كتشهد ابن مسعود. لأن عمر قاله على المنبر بحضور من الصحابة وغيرهم. فلم ينكروه. فكان إجماعاً. وقال الشافعي: أفضل التشهد: ما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، إلا أن في رواية مسلم: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفي لفظ «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - وفيه - فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه. قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه. وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه.

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه . فكيف يكون إجماعاً؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن: تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به .

وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه . ففي رواية مسلم أنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كرواية ابن مسعود . ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً، وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر من كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام . وهما للاستغراق . وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والألف» وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى .

فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز . نص عليه أحمد . فقال: تشهد عبد الله أعجب إليّ . وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظه هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجوز من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله ﷺ . وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: «وأن محمداً عبده ورسوله» ولم يذكر «وأشهد» أرجو أن يجزئه، وقال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واو أو حرفاً أعاد الصلاة . لقول الأسود: «فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن» .

والأول: أصح، لما ذكرنا . وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه . وهو الذي ذكرنا أنه المختار، على أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روي عنه «أن إنساناً كان يقرأ عليه: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْتِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣] . فيقول طعام اليتيم . فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر «فأما ما اجتمعت عليه الشهادات كلها فيتعين الإتيان به . وهذا مذهب الشافعي .

فصل: ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله . وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي: أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ فيه . وكذلك قال الشافعي: وعن عمر أنه «كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء» وعن ابن عمر: أنه كان يسمي في أوله، وقال: «زدت فيه: وحده لا شريك له» وأباح الدعاء فيه بما بدا له، وقال أيوب ويحيى بن سعد وهشام بقول عمر في التسمية، وقد روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله، التحيات لله، وذكر التشهد كشهد ابن مسعود - أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي وابن ماجه. وقال مالك: ذلك واسع، وسمع ابن عباس رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهره، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي، وهو الصحيح، لما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم» رواه أبو داود، والرضفة هي الحجارة المحيطة، يعني لما يخففه، وهذا يدل على أنه لم يطوله. ولم يزد على التشهد شيئاً، وروي عن مسروق قال: «كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم» رواه الإمام أحمد، وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي. فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرضف. وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحبه، ولأن الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات. فيقتصر عليها. ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز لأنه ذكر.

فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته. لم يزد الإمام على التشهد الأول، بل يكرره، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه. وليس هذا كذلك^(١).

مسألة: قال: (ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود).

يعني إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدر قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الأولى. ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض. كذلك قال ابن عباس، وكرهه إسحاق، وروي عن ابن عباس: أن ذلك يقطع الصلاة، ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ.

ولنا: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ. وقد كرهه ابن عباس، ويمكن للشيخ أن يعتمد على يديه، فيستغني عنه ولا تبطل الصلاة به لأنه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان.

فصل: ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية، إلا أنه لا يقرأ فيها شيئاً بعد الفاتحة. ولا يجهر فيها في صلاة الجهر. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض).

(١) وهل على هذا دليل من قول رسول الله ﷺ، أو من فعل أو قول أحد من الصحابة؟ والصلاة على النبي من أفضل الأذكار. وكتبه أبو طاهر.

السنة عند إمامنا رحمه الله: التورك في التشهد الثاني. وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجلس مفترشاً كجلوسه في الأول. لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ.

ولنا: قول أبي حميد «حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته: أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وهذا بيان الفرق بين التشهدين: وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها. والذي احتجوا به: في التشهد الأول، ولا نزاع بيننا فيه، وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه: أن افتراشه في التشهد الأول، وأنه تورك في الثاني، فيجب المصير إلى قوله وبيانه.

فأما صفة التورك: فقال الخرقى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، وذكر القاضي مثل ذلك. لما روي عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ وساقه، وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم وأبو داود وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال: «جلس النبي ﷺ على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى» وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة. وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي، وأن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة» رواه أبو داود، وأبيها فعل فحسن.

فصل: وهذا التشهد والجلوس له: من أركان الصلاة، ومن قال بوجوبه: عمر وابنه وأبو مسعود البدرى والحسن والشافعي. ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قد التشهد، وتعلقاً بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي فدل على أنه غير واجب.

ولنا: إن النبي ﷺ أمر به فقال: «قولوا: التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول - قبل أن يفرض علينا التشهد -: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله - إلى آخره» وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه.

مسألة: قال: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منها).

وجملته: أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه. وإن لم يكن ثانياً، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع، لأنه تشهد يسن تطويله، فسن فيه التورك كالثاني.

ولنا: حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ لما جلس للتحية افتش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى» ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم، وهذا يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه، لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيها عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين. وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه. فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكره من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر. والله أعلم.

فصل: قيل لأبي عبد الله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه أيضاً. هو من بقية الصلاة. يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية، لأن تشهدا يتورك فيه، وهذا تابع له، وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين. لأنه تشهد ثان في الصلاة، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك. قلت: فإذا قام يقضي، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك هذا لأنها هي الرابعة له، نعم يتورك، ويطلب الجلوس. في التشهد الأخير، قال القاضي: قوله «إن شاء تورك» على سبيل الجواز لأنه مسنون. وقد صرح في زواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: لا يتورك إلا في الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين.

مسألة: قال: (ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد).

وجملته: أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقى، وهي واجبة في صحيح المذهب. وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: أن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته قال: ما أجتريء أن أقول هذا، وقال في موضع

هذا شدوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي. وكان إسحاق يقول. لا يجزئه إذا ترك ذلك عامداً. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأنني لأجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه، واحتجوا بحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك» وفي لفظ «وقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أبو داود، وقال النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» رواه مسلم. أمرنا بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل، ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبي ﷺ إلى التشهد وحده. فدل على أنه لا يجب غيره. ولأن وجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه.

وظاهر مذهب أحمد: وجوبه. فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا: أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا، لما روى كعب بن عجرة قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد» متفق عليه، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عجل هذا. ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء» ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان. فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

فصل: وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الحرقى، لما روي من حديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائي كذلك، إلا أنه قال: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم - وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. وفي رواية «كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد. وكما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال الترمذي هو حديث حسن صحيح، وفي رواية ابن مسعود «كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم؛ في العالمين، إنك حميد مجيد» رواه مسلم، وعن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري.

والأولى: أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الحرقى. لأن ذلك حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في

الأخبار جاز. كقولنا في التشهد، وظاهره: أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ، قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، ومن تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله، وهذا مذهب الشافعي، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لأنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولى، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يتدثروا به.

فصل: آل النبي ﷺ أتباعه على دينه. كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٤٦] يعني أتباعه من أهل دينه، وقد جاء عن النبي ﷺ «أنه سئل من آل محمد؟ فقال: «كل تقى» أخرجه تمام في فوائده^(١) وقيل آله: أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة، كما يقال: أرقت الماء وهرقته، فلو قال: وعلى أهل محمد. مكان آل محمد. أجزاءه عند القاضي، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر، قيل: أهيل. قال: ومعناها جميعاً أهل دينه، وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة. والآل يعبر به عن الاتباع في الدين.

فصل: وأما تفسير التحيات: فروي عن ابن عباس قال: التحية: العظمة. والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقال أبو عمرو: التحيات الملك وأنشد:

ولكل ما نال الفتى قد نلتها إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة: التحية: البقاء، واستشهد بهذا البيت، وقال ابن الأنباري: التحيات: السلام «والصلوات: الرحمة، والطيبات من الكلام».

فصل: والسنة إخفاء التشهد، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، وقال عبد الله بن مسعود «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود. ولأنه ذكر

(١) هو ضعيف كما أشار إليه في الجامع الصغير. وفي كتاب الفروع: وآله قيل أتباعه على دينه. وقيل: أزواجه وعشيرته؛ وقيل: بنو هاشم. وقال شيخنا: أهل بيته وأنه نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيره إلخ وشيخه أحمد تقي الدين بن تيمية. أو يؤيده روايات وضع الأزواج والذرية موضع الآل وهي متفق عليها وكتبه محمد رشيد رضا.

ويقول أبو طاهر: ولكن يعكر على هذا استعمال القرآن - الذي هو أفصح الكلام - وللآل. وأنها الاتباع. وذلك في عدة مواضع. والروايات الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ «وعلى آل محمد» وبما هو أوضح في الدلالة «وعلى آل إبراهيم» فإنه ليس كل ذرية إبراهيم مسلمون، كما قال الله جواباً له: ﴿قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة: ١٢٤].

غير القراءة لا ينتفل به من ركن إلى ركن . فاستحب إخفاؤه كالتمسيح . ولا نعلم في هذا خلافاً .

فصل: ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها . لما ذكرنا في التكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه^(١) ، كقولنا في التكبير . ويحيى على قول القاضي : أن لا يتشهد ، وحكمه حكم الأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان . فلزمه كالقراءة ، فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه . لم تصح صلاته ، وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه . أتى بما يمكنه منه ، وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً بالكلية سقط كله .

فصل: والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ فإن لم يفعل وأبى به منكساً من غير تغيير الشيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان : أحدهما : يجوز . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي . لأن المقصود المعنى وقد حصل . فصح كما لورثته .

والثاني : لا يصح . لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً . فلم يصح كالأذان^(٢) .

مسألة: قال : (ويستحب أن يتعوذ من أربع ، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات) .

وذلك لما روى أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه . ولمسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع» وذكره .

(١) العجز إنما يكون لبعض الأفراد الثقيلي اللسان مؤقتاً في الغالب ودائماً في النادر . وهو لا حكم له . ولا يأتي ذلك في الجماعات والشعوب ، بل يجب على جميع المسلمين التشهد وسائر الأذكار بالعربية ، كتلاوة القرآن كما تقدم بسطه في كلام على قراءة الفاتحة في الصلاة . وصرح به المصنف هنا أيضاً في السطرين اللذين بعد هذا وكتبه محمد رشيد رضا .

(٢) هذا هو الحق . ومتقضى الأول : جواز قراءة السورة قبل الفاتحة ودعاء الافتتاح بعدها ، وهو باطل إجماعاً بل بداهة ، لأنه قلب لصورة الصلاة . والترتيب هنا أولى من الترتيب في الوضوء الذي يوجب الشافعية ؛ إذ المقصود به النظافة ، ولا دخل للترتيب فيها وإنما وجب لأن الله تعالى ذكره مرتباً وهو عبادة لا مجال للرأي فيها . والاتباع فيها تعبد . وأذكار الصلاة أعرق فيه من مقدماتها ووسائلها كالطهارة وكتبه محمد رشيد رضا .

مسألة : قال : (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس) .

وجملته : أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب ، وقال : من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا؟ قلت لأبي عبد الله : إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال : بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء فقلت : على حديث عمرو بن سعد؛ قال : سمعت عبد الله يقول (إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) رواه الأثرم ، وعن عبد الله قال : (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : وعلمنا أن نقول : اللهم أصلح ذات بيننا ، وأهدنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور . واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها ، وأتمها علينا ، رواه أبو داود ، وعن أبي بكر الصديق : أنه قال لرسول الله ﷺ : «علمني دعاء أدعوه في صلاتي ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : «ما تقول في الصلاة؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار . أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال ، حولها ندندن» رواه أبو داود . وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ علمهم التشهد - فقال في آخره - أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار» .

وقول الخرقى «بما ذكر في الأخبار» يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف ، ولم يقيد بما جاء عن النبي ﷺ وقال عبد الله بن أحمد . سمعت أبي يقول في سجوده . اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك : فصن وجهي عن المسألة لغيرك . وقال : كان عبد الرحمن يقوله في سجوده ، وقال : سمعت الثوري يقوله في سجوده .

فصل : ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الأدميين وأمانهم ، مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، وداراً قوراء ، وطعاماً طيباً ، وبستاناً

أنيقاً. وقال الشافعي: يدعو بما أحب، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) متفق عليه. ولسلم (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب) وفي حديث أبي هريرة «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له».

ولنا: قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم وهذا من كلام آدميين. ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله. أشبه تسميت العاطس ورد السلام^(١) والخبر محمول على أنه يتخير في الدعاء المأثور وما أشبهه.

فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا. فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا: أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد، لقوله: ولكن يدعو بما جاء وما يعرف، وحكى عنه ابن المنذر: أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته، وهذا هو الصحيح إن شاء الله. لظواهر الأحاديث. فإن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء» وقوله «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» وقوله «ثم يدعو بعد بما شاء» وروي عن أنس قال: «جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: علمني دعاء أدعوه في صلاتي؟ فقال: أحمدى الله عشرأ، وسبحي الله عشرأ. ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم نعم، رواه الأثرم، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولهذا لما قال النبي ﷺ للرجل: «ما تقول في صلاتك؟ قال: أتشهد. ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار» فصوبه النبي ﷺ في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه، ولما قال النبي ﷺ (أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء) لم يعين لهم ما يدعون به. فقال علي إنه أباح لهم كل الدعاء إلا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا، وقد روي عن عائشة «أنها كانت إذا قرأت: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَاتَنَا عَذَابَ السُّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] قالت: مَنْ عَلَيْنَا وَقَنَا عَذَابَ السُّمُومِ، وعن جبير بن نفير «أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد: أعوذ بالله من النفاق، ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى. فأشبه الدعاء المأثور.

(١) المراد بكلام الناس في الحديث: مخاطبتهم بتوجيه الكلام إليهم لا مخاطبة الله تعالى بالدعاء المأثور به في الأحاديث الصحيحة، بدليل أن سبب الحديث الذي ذكره هو «أن معاوية بن الحكم السلمي راوية شمت عاطساً وهو يصلي مع النبي ﷺ فأنكر عليه الصحابة بالضرب على أفخاذهم. فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال له ما ذكر».

فإن سلمنا أنه يدخل في عموم ما ذكر - خلافاً للظاهر المتبادر - كان لنا أن نقول: إن الأحاديث الصحيحة بالأدعية المعنية والمطلقة قد خصصت هذا العموم وقد كان تحريم الكلام بمكة. وأكثر ما ورد من الأدعية كان في المدينة. وقد صحح المصنف هذا وأطال في إيراد الروايات فيه. وبهذا يفضل هؤلاء الفقهاء الحنابلة غيرهم في إثبات الدليل على المذهب. وكتبه محمد رشيد رضا.

فصل: وهل يجوز أن يدعو الإنسان بعينه في صلاته؟ على روايتين:

أحدهما: يجوز. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعولقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم. وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر. لبقول النبي ﷺ في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين» ولأنه دعاء لبعض المؤمنين. فأشبهه ما لو قال: «رب اغفر لي ولوالدي».

والأخرى: لا يجوز. وكرهه عطاء والنخعي. لشبهه بكلام الأدميين، ولأنه دعاء لمعين. فلم يجز كتشميت العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي.

فصل: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها. أو آية عذاب أن يستعيذ منها. لما روى حديفة «أنه صلى مع النبي ﷺ. فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ» رواه أبو داود؛ وعن عوف بن مالك قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة. فقام فقرأ سورة البقرة. لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ. قال: ثم ركع بقدر قيامه. يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت. والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود. ولا يستحب ذلك في الفريضة. لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها.

فصل: ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه من يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده. قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه. فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه. ولا يستحب له التطويل كثيراً. فيشق من خلفه. لقول النبي ﷺ «من أم الناس فليخفف» وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرج إلى حال يخاف السهو. فتركه الزيادة عليه. فقد روي عن عمار «أنه صلى صلاة أوجز فيها. فقيل له في ذلك؟ فقال: أنا أبادر الوسواس».

ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف. فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها. فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز، كراهية أن أشق على أمه» رواه أبو داود.

مسألة: قال: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك).

وجملته: أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره. وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة. بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز. إلا أن السلام مسنون. وليس بواجب. لأن النبي ﷺ لم يعلمه المصلي في صلاته. ولو وجب لأمره به. لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة. فكذلك الأخرى.

ولنا: قول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور»، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ولأن النبي ﷺ «كان يسلم من صلاته» ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأن الحدث ينافي الصلاة. فلا يجب فيها^(١). وحديث الأعرابي أجبتنا عنه فيما مضى.

فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين: عن يمينه ويساره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين: يسلمون فيه تسليمة، ولما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» وعن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فيه فلم يسلم تسليمة واحدة» رواها ابن ماجه، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة. فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

ولنا: ما روى ابن مسعود قال: «رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره» وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) رواها مسلم، وفي لفظ لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد. وقال البخاري: يروي مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث؟ فقال كان يقول هشام: «كان يسلم تسليمة يسمعون» قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول: «تسليماً» وبعضهم يقول: «تسليمة» قال: هذا أجود. فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعون

(١) كذا، ولعل الأصح، فلا يصح فيها بقلم أبي الطاهر.

التسليمة الواحدة، ومن روى (تسليماً) فلا حجة لهم فيه. فإنه يقع على الواحدة والثنتين، وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم. والزيادة من الثقة مقبولة. ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال. فجاز أن يكون لها تحللان كالحج.

فصل: والواجب: تسليمة واحدة. والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة. وقال: هي أصح. لحديث جابر بن سمرة ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها. ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين. فكانت واجبة كأولى والصحيح: ما ذكرناه. وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره. وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليّ التسليمتان ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رواوا «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيهما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة.

وقد دل على صحة هذا. الإجماع الذي حكاه ابن المنذر. فلا معدل عنه، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة. فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة^(١). فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها. والله أعلم، ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة. فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة. فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنائز والنافلة.

وأما قوله في حديث جابر «إنما يكفي أحدكم» فإنه يعني في إصابة السنة. بدليل أنه قال: «أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» وكل هذا غير واجب. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة.

أما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة: فلا خوف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة. قال القاضي: هذا رواية واحدة. نص عليه أحمد في صلاة الجنائز وسجود التلاوة ولأن أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنائز إلا تسليمة واحدة. والله أعلم.

(١) في هذا نظر، وإن كان مراده، بالأفعال ما يشمل الأقوال بقرينة ذكرها في سياق الكلام على التسليم وكتبه محمد رشيد رضا.

فصل: والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لأن النبي ﷺ كان يسلم كذلك. في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما، وقد روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحسن. والأول أحسن. لأن رواته أكثر وطرقه أصح.

فإن قال: السلام عليكم ولم يزد. فظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه. نص عليه أحمد في صلاة الجنائز، وهو مذهب الشافعي. لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم» والتحليل: يحصل بهذا القول. وقد زوي عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود، وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ، وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم» رواهما سعيد ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب. كقوله: وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه. لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ولأن سلام في الصلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجز بدونها. كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.

فصل: فإن نكس السلام فقال: عليكم السلام. لم يجزه. قال القاضي: فيه وجه آخر. أنه يجزىء، وهو قول الشافعي. لأن المقصود يحصل. وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم.

ولنا: إن النبي ﷺ قاله مرتباً، وأمر به كذلك. قال لأبي تيممة «لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموت» رواه أحمد في المسند. ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة. فلم يجز منكساً كالتكبير.

فصل: فإن قال: سلام عليكم بالتنوين؛ فهل يجزئه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه. وهو مذهب الشافعي. لأن التنوين قام مقام الألف واللام ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام. كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] وقوله: ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢] وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٧٣] ولأننا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى؛ وفيها «سلام عليك» بغير ألف ولام. والتسليمتان واحد والآخر. لا يجزىء. لأنه بغير صيغته. ويخل بالألف واللام المقتضية للاستغراق. فلا يقوم التنوين مقامها؛ كما في التكبير، وقال أبو الحسن الأمدي؛ لا فرق بين التنوين وعدمه. لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى؛ بدليل ما لو وقف عليه.

فصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى؛ وعن يساره في الثانية؛ كما جاءت السنة قال ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره»

ويكون التفاته في الثانية أوفى. لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن. وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود. وقال عبد الله بن أحمد؛ قال أبي؛ ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه» قال ابن عقيل؛ يبتدىء بقوله: السلام عليكم إلى القبلة؛ ثم يلتفت قائلاً؛ ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه» معناه ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته.

فصل: وقد روي عن أحمد رحمه الله يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى من الأولى يعني بذلك في حق الإمام. قال صالح بن علي. سئل أحمد أي التسليمتين أرفع؟ قال؛ الأولى. وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمة الأولى أرفع من الأخرى؛ قال القاضي أبو الحسين. واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري؛ وحمل أحمد حديث عائشة. أنه كان يسلم تسليمة واحدة. على أنه كان يجهر بواحدة؛ فسمع منه.

والمعنى في ذلك. أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى. فلا يشرع الجهر بغيرها. وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية. لثلاث يسبقه المأمومون بالسلام.

فصل: وقد روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حذف السلام سنة) قال ابن المبارك. معناه. أن لا يمده مدأ. قال أحمد؛ هذا حديث حسن صحيح؛ وهذا الذي يستحبه أهل العلم؛ قال إبراهيم النخعي التكبير جزم، والسلام جزم؛ وقد روى. أن معنى هذا الحديث؛ إخفاء التسليمة الثانية؛ والصحيح الأول. لأن الحذف إسقاط بعض الشيء، والجزم قطع له. فيتفق معناهما. والإخفاء بخلافه. ويختص ببعض السلام دون جملته قال أحمد بن أثرم. سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حذف السلام سنة هو أن لا يطول به صوته. وطول أبو عبد الله صوته.

فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم ينو؛ فقال ابن حامد. تبطل صلاته. وهو ظاهر نص الشافعي. لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة؛ فاعتبرت له النية كالتكبير؛ والمنصوص عن أحمد رحمه الله. أنه لا تبطل صلاته. وهو الصحيح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة؛ والسلام من جملتها. ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام. ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات؛ وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول. غير صحيح. فإن النية اعتبرت في الطرف الأول؛ لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير. ولذلك أفرق الطرفان في سائر العبادات. قال بعض أصحابنا: ينوي

بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة. فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً. أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً. فلا بأس. نص عليه أحمد. فقال: يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام. لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فكنا إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم^(١)). فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده) وفي لفظ (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) وروى أبو داود قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض) وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا. ينوي بالأولى الخروج من الصلاة. وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماماً. والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً، وقال ابن حامد: إن نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة. فهل تبطل صلاته؟ على وجهين والصحيح ما ذكرناه. فإن أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب: يسلم للصلاة. وينوي في سلامه الرد على الإمام. رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية إسحاق بن هاني: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه. وقال أيضاً: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. قيل له: فإن نوى الملكين من خلفه؟ قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار. وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم.

فصل: ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روى المغيرة قال: «كان النبي ﷺ يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه؛ وقال ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قال الأوزاعي: «يقول، أستغفر الله أستغفر الله» رواه مسلم وقال أبو هريرة: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم. ولهم فضل أموالهم، يحجون بها ويعتصرون،

(١) هذه رواية مسلم من طريق مسعر، ولفظه «قلنا إذا سلمنا السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بعده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علام تومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» والرواية الأخرى له من طريق الفرات والقزاز بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم» وباقية كما ذكره المصنف فقد لفق ما ذكره من الروايتين، ولم يذكر محل الشاهد من هذه ولا تلك. وهو: أنهم كانوا يشيرون بأيديهم. وكتبه محمد رشيد رضا.

ويتصدقون؟ فقال: ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم؛ وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. فاختلنا بيننا. فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين؛ ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» قال في رواية إبي داود: «يقول هكذا ولا يقطعه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإن عدل على غيره جاز. لأنه قد روى عن النبي ﷺ غيره. رواه البخاري. وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير «أنه حدث على المنبر قال كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن في دبر الصلاة» وعن سعد «أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات؛ ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بها دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل؛ وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر؛ وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» من الصحاح؛ قال ابن عباس «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» رواه البخاري ومسلم.

فصل: إذا كان مع الإمام رجال ونساء. فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه. قالت أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. قال الزهري - فترى والله أعلم، لكي يبعد من ينصرف من النساء» رواه البخاري. ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء. فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس. لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه^(١) وعن البراء قال رمقت رسول الله ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين؛ فجلسته بين التسليم للانصراف قريباً من السواء» فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، ولا يلبث مستقبل القبلة لأنه ربما أفضى به إلى الشك، هل فرغ من صلاته أولاً؟ وقد روى البخاري بإسناده عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» وعن يزيد بن

(١) بل قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

الأسود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر. فلما سلم انحرف» وعن علي «أنه صلى يقوم العصر؛ ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم» وقال سعيد بن المسيب: لأن يجلس الرجل على رصفة خير له من أن يجلس مستقبلاً القبلة حين يسلم ولا ينحرف وقال إبراهيم: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويترجع، وقال أبو داود: ورأيت إذا كان إماماً فسلم وانحرف عن يمينه. وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يركع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» ولفظ مسلم «مصلاه» وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ «كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام» يعني في مقعده حتى ينحرف، قال: لا أدري. وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها.

ويستحب للمأمومين أن لا يثبتوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد. وقد قال النبي ﷺ: «إني إمامكم. فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم «فلا تسبقوني» فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبلاً القبلة وانحرف. فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال. لقول ابن مسعود «لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله» رواه مسلم. وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه «أنه صلى مع النبي ﷺ. فكان ينصرف عن شقيه» رواهما أبو داود وابن ماجه.

فصل: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه؛ فعل ذلك ابن عمر. وبهذا قال إسحاق. وروى أبو بكر حديث علي بإسناده؛ وبإسناده عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس».

مسألة: قال: (والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها).

الأصل: أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال، لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي، لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها. فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. وذلك في الافتراش. قال أحمد: والسدل أعجب إلي. واختاره الخلال. قال علي رضي الله عنه: إذا صلت المرأة فلتحضر وتضم فخذيها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.

مسألة: قال: (والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها. لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنزع القرآن؟». قال: فأنتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ).

وجملة ذلك: أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة. ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعي: يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإن لا صلاة لمن لا يقرأ بها» رواه الأثرم وأبو داود. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج: غير تمام. قال فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي» رواه مسلم وأبو داود. ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع. ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري: أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم. والحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ، قال مالي أنزع القرآن - فأنتهى الناس^(١) عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من

(١) قوله فأنتهى الناس إلخ من كلام ابن شهاب الزهري قاله الحافظ ابن حجر.

رسول الله ﷺ» أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن. ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله فقال فإني أقول: مالي أنزع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرآن معي أحد».

وأيضاً فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه التابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالعورة.

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة. وقد جاء مصرحاً به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام» وقد روي أيضاً موقوفاً عن جابر.

وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» من كلامه. وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد، اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر. فلم يروه غير ابن إسحاق. كذلك قاله الإمام أحمد. وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري. وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق. فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق.

فصل: قال أبو داود. قيل لآحد رحمه الله: فإنه - يعني المأموم - قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة. وإنما قال ذلك أتباعاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ولقول النبي ﷺ «وإذا قرأ فأنصتوا».

فصل: وهل يستفتح المأموم ويستعيد؟ ينظر إن كان حقه قراءة مسنونة، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة. استفتح المأموم واستعاذ، وإن لم يسكت أصلاً. فلا يستفتح ولا يستعيد، وإن سكت قدرأ يتسع للافتتاح فحسب. استفتح ولم يستعد. قال ابن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان أيستعيد الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيد من يقرأ. قال أحمد: صدق وقال أحمد أيضاً: إن كان بمن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨]. وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى. أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر الإمام لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه.

مسألة: قال: (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيها لا يجهر فيه)

هذا قول أكثر أهل العلم. كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به. وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرا. وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبيرة والحكمم والزهرى. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين. وقال عروة بن الزبير: أما أنا فإغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة: ٧] فاقرا عندها، وحين يختم السورة فاقرا قبل أن يركع. وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنيفة: لا يقرأ المأموم بحال. لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا أسررت بقراءتي فاقروا» رواه الترمذي والدارقطني. ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل. فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة، وهي مختصة بحالة الجهر. وفيما عداه يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: في الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؟ [الأعراف: ٢٠٤]. فقال: هذا إلى أي شيء يستمع؟

ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها.

مسألة: قال: (فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة).

وجملة ذلك: أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي وداود، يجب للعموم قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» غير أنه خص في حال الجهر بالإنصات. ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا: ما روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» ورواه الخليل بإسناده عن شعبة عن موسى مطولاً. وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحري

بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد^(١) قال: «كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئذ إليه أن لا يقرأ. فأبى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة» وقد ذكرنا حديث جابر «إلا وراء الإمام» وروى الخليل والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها.

فصل: إذا قرأ بعض الفائحة في سكتة الإمام، ثم قرأ الإمام فأنصت له، ثم قرأ بقية الفائحة في السكتة الثانية. فظاهر كلام أحمد: أن ذلك حسن. ولا تنقطع القراءة بسكوته. لأنه سكوت مأمور به. فلا يكون مبطلاً لقراءته. ولأنه لو أبطلها لم يستفد فائدة فإنه لا يقرأ في الثانية زيادة على ما قرأه في الأولى.

فصل: فإن لم يسمعه لبعده. قرأ، نص عليه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ. فإذا سمع فلينصت. قيل له: فالأطرش؟ قال: لا أدري، فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة، لأنه لا يسمع. فلا يجب عليه

(١) هذه الرواية مرسله قال صاحب المنتقى من محدثي الخنابلة وفقهائهم: وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل. وقال الشوكاني شارح المنتقى: قال الحافظ - أي ابن حجر - وهو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. ثم قال: وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفائحة وغيرها. والجواب: أنه عام. لأن القراءة مصدر مضاف. وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص. فلا معارضة له وحديث عبادة صحيح وهو نص في إنكاره ﷺ للقراءة وراء الإمام إلا بالفائحة. ونصه «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وفي رواية «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» والاستثناء معيار للعموم. فهو يخص كل عام في هذا المعنى. وكتبه محمد رشيد رضا.

ويقول أبو طاهر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: للعلماء في هذه المسألة نزاع واضطراب؛ مع عموم الحاجة إليها. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان؛ ووسط، فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: يقرأ بكل حال. والوسط - وهو أكثر قول السلف -: أنه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ. فإن استماعه للإمام خير من قراءته. وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه. فإن قراءته حينئذ خير من سكوته. فالاستماع لقراءة الإمام خير من القراءة والقراءة خير من السكوت. هذا قول الجمهور، كمالك وأحمد وجمهور أصحابها وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. وهو القول القديم للشافعي. وقول محمد بن الحسن - إلى أن قال - وفي ذلك الحديث المشهور «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» وقد روي مرسلًا ومسنودًا؛ لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم. ورواه ابن ماجه مسنداً. وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم - اهـ. من الفتاوى. وقد طول شيخ الإسلام في ترجيح الانصات لمن يسمع الإمام والقراءة لمن لم يسمع، وجود القول جداً وقوله في هذا هو القول الفصل.

الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كيلاً يخلط على الإمام، فإن سمع هممته ولم يفهم. فقال في رواية الجماعة: لا يقرأ ونقل عنه: أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

مسألة: قال: (ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء وفي الصباح كلها).

الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار: لا خلاف في استحبابه.

والأصل: فيه فعل النبي ﷺ. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الأسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الأسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة. بنى على قراءته وإن أسر في موضع الجهر ففيه روايتان. إحداهما: يمضي في قراءته. والثانية: يعود في قراءته على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب، إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة. وإن خافت في موضع الجهر أعاد. لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة، يمكنه أن يأتي بها. وفوت على المأمومين سماع القراءة.

فصل: وهذا الجهر مشروع للإمام. ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف. وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يجهر. وكذلك من فاتته بعض الصلاة فقام ليقضيه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي: أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. ثم قال: إنما الجهر للجماعة، وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الأوزاعي. ولا فرق بين القضاء والأداء، وقال الشافعي: يسن للمنفرد الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد. فأشبهه الإمام.

ولنا: أنه لا يتحمل القراءة عن غيره. فأشبهه المأموم في سكتات الإمام. ويفارق الإمام: فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم، وإلى هذا أشار أحمد في قوله: إنما الجهر للجماعة.

فصل: فأما إن قضى الصلاة في جماعة. فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر. لأنها صلاة نهار. فسن فيها الإسرار، كما لو قضاها بنهار. ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن كانت الفاتئة صلاة جهر فقضاها في ليل، جهر في ظاهر كلام أحمد؛ وإن قضاها في نهار، فقال أحمد: إن شاء لم يجهر، فيحتمل الإسرار. وهو مذهب الأوزاعي والشافعي. لأن صلاة النهار عجماء، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبو حفص بإسناده. وهذه قد صارت صلاة نهار. ولأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبهه الأداء

فيه؛ ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام.

مسألة: قال: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى: بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية؛ بأيسر من ذلك، وفي العصر: على النصف من ذلك وفي المغرب: بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة: والشمس وضحاها وما أشبهها).

وجملة ذلك: أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون. ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقى، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنة. ففي حديث أبي برزة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» متفق عليه؛ وعن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، فكانت صلاته بعد إلى التخفيف» وقال قطبة بن مالك: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات)» رواهما مسلم. وروى النسائي «أنه قرأ فيها الروم» وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: «قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين. فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع» وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: «كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار)».

فأما صلاة الظهر فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد - يعني الخدري - رضي الله عنه قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة. فما اختلف منهم رجلان، فقاوسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر: بقدر ثلاثين آية. وفي الركعة الأخرى: قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك في العصر: على قدر النصف من الركعتين الأخرين من الظهر» هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبي داود «حزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (آلم تنزيل) السجدة وحزرننا قيامه في الأخرين على النصف من ذلك. وحزرننا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخرين من الظهر. وحزرننا قيامه في الأخرين من العصر على النصف من ذلك» ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (آلم تنزيل) وقال: «والأخرتين من العصر على قدر ذلك» وعن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك» وفي حديث «كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح أطول من ذلك» أخرجهما مسلم. وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وشبههما» فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وعن

البراء «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر» متفق عليه وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى والليل إذا سجدى، وسبح اسم ربك الأعلى» وكتب عمر إلى أبي موسى «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وقرأ في الظهر بأواسط المفصل وقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص بإسناده.

مسألة: قال: (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله. أجزأه).

قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة. فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر في هذا واسع. قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرؤوا بأقل من ذلك وأكثر. فقلت: إن النبي ﷺ «قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون» وعن جبير بن مطعم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه. وقرأ فيها الأعراف، رواه زيد بن ثابت. وأخرجه أبو داود. وعن رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزال: ١] في الركعتين كلتيهما. فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً» رواه أبو داود، وعنه «أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين».

كان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال. وقد روينا أنه قال عليه السلام: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه».

فصل: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة، وقال الشافعي: يكون الأوليان متساوين. لحديث أبي سعيد «حزرتنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية» ولأن الآخرين يتساويان. فكذلك الأوليان. ووافقنا أبو حنيفة في الصبح، ووافق الشافعي في بقية الصلوات.

ولنا: ما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية: ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية» متفق عليه، وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال: «فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى». وعن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه «وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك» وهذا أولى. لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة. ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى: لأنه أصح. ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين. قال أحمد رحمه الله: في الإمام يطول في

الثانية، يعني أكثر من الأولى: يقال له في هذا تعلم، وقال أيضاً في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة. لا ينبغي هذا، يقال له ويؤمر.

فصل: قال في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب في الركعتين بالأعراف، وروى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين» وإسناده عن الزهري قال: «أخبرني أنس قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر، فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين. فلما سلم قام إليه عمر، فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين» وقد «قرأ النبي ﷺ بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع».

ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة. لما روينا من الأحاديث، وهي تتضمن ذلك، وقد نص عليه أحمد. واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبيزي قال: «صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن) وقع عليه البكاء فركع. ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزال: ١] ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة.

فصل: وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى؟ فقال: وما بأس بذلك؟ وقد روى النجاد بإسناده عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها إذا زلزلت ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن؛ وقرأ إذا زلزلت أيضاً» ورواه أبو داود عن النبي ﷺ، وقد روينا من حديث البخاري «أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه».

فصل: قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف، اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء. إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده، وقد روي عن أنس قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض» إلا أن أحمد قال: هذا حديث منكر. وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ قال: لا بأس به في الفرائض.

فصل: قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له في الفريضة؟ قال: لا. لم أسمع فيه شيئاً، وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ. فإن كان حافظاً كره أيضاً، قال: وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطروا إلى ذلك. نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور، وحكي عن ابن حامد: أن النفل والفرض في الجواز سواء، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم

يكن حافظاً، لأنه عمل طويل، وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم» وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع: كراهة ذلك، وعن سعيد والحسن قالا: تردد ما معك من القرآن، ولا تقرأ في المصحف.

والدليل على جوازه. ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة «أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف» وسئل الزهري: عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف، وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري، وعن الحسن ومحمد في التطوع، ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ.

ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيراً فهو متصل. واختصت الكراهة بمن يحفظ. لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة. وكره في الفرض على الإطلاق. لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به. والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب).

وجملة ذلك: أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأولين^(١)، وقال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة. رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي عنهم بإسناده، إلا حديث جابر فرواه أحمد. وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف قول الشافعي، فمرة قال كذلك، ومرة قال: يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة وروي ذلك عن ابن عمر. لما روى الصنابحي قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

ولنا: حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين في الركعتين الأخيرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية» وكتب عمر إلى شريح «أن اقرأ في

(١) لكن حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد ومسلم «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين: قدر قراءة خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك، وفي العصر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية، وفي الأخيرين على النصف من ذلك». يدل هذا الحديث الصحيح على أنه لا يكره قراءة سورة مع الفاتحة في الأخيرين إن لم نقل: إنه مستحب. وكنه أبو طاهر.

الركعتين الأوليين بأَم الكتاب وسورة وفي الأخيرين بأَم الكتاب» وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقاً لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا.

فأما إن دعا إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق فقد روي عن أحمد: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك. لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره، كالدعاء في التشهد^(١).

مسألة: قال: (ومن كان من الرجال وعليه ما يستمر ما بين سرته وركبته أجزأه ذلك).

وجملة ذلك: أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة، وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو.

احتجوا على أنها ليست شرطاً: بأن وجوبها لا يختص بالصلاة. فلم يكن شرطاً كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة.

ولنا: ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وقال سلمة بن الأكوع: «قلت يا رسول الله ﷺ، إني أكون في الصيف، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وأزرره ولو بشوكة» حديث حسن.

وما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة. فإنها تجب لمس المصحف والمسألة ممنوعة، قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة: بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم إذا ثبت هذا. فالكلام في حد العورة. والصالح في المذهب: أنها من الرجل ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنها الفرجان. قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر. وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس «أن النبي ﷺ - يوم خيبر - حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه النبي ﷺ» رواه البخاري. وقال حديث أنس أسند. وحديث جرهد أحوط، وروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك.

(١) فيه أن أحمد قال: لا أدري. ولم يجزم بأنه دعاء.

ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك» وهذا يدل على أنه ليس بعورة. ولأنه ليس بمخرج للحدث. فلم يكن عورة كالساق.

ووجه الرواية الأولى: ما روى الخلال بإسناده، والإمام أحمد في مسنده: عن جرهد «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك. فإن الفخذ من العورة» وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي، ولا ميت» وهذا صريح في الدلالة فكان أولى، وروى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده، فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» وفي لفظ «ما بين سرته وركبته من عورته» وهذا نص. والحر والعبد في هذا سواء. لتناول النص لها جميعاً.

فصل: وليست سرته وركبته من عورته. نص عليه أحمد في مواضع. وهذا قال به مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. لأن النبي ﷺ قال: «الركبة من العورة». ولنا: ما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب، ولأن الركبة حد. فلم تكن من العورة كالسرة.

وحديثهم يرويه أبو الجنوب، لا يثبت أهل النقل. وقد قبل أبو هريرة سره الحسن، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك.

فصل: والواجب الستر بما يستر لون البشرة. فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة. لم تجز الصلاة فيه. لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة. جازت الصلاة، لأن هذا لا يمكن التحرز منه. وإن كان الساتر صفيقاً.

فصل: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: تبطل - لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظرة.

ولنا: ما روى أبو داود بإسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنتم أقرأهم فقدموني، فكنتم أؤمهم وعليّ بردة صفراء صغيرة، وكنتم إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قيمصاً عمانياً. فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» ورواه أبو داود والنسائي أيضاً عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة. قال: «فكنتم أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنتم إذا سجدت فيها خرجت استي» وهذا

ينتشر ولم ينكر. ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفى عنه كيسير الدم.

إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل. وإن كان أكثر بطلت.

ولنا: أن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره، فرجع فيه إلى العرف كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والاحتراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ.

فصل: فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل. لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر. وقال التميمي في كتابه: إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً، فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة. ولم يشترط اليسير، ولا بد من اشتراطه. لأن الكثير فحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه. فلم يعف عنه كالكثير من القدر.

مسألة: قال: (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس).

وجملة ذلك: أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك. وهو قول ابن المنذر، وحكي عن أبي جعفر: أن الصلاة لا تجزىء من لم يخمر منكبيه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب ذلك، ولا يشترط لصحة الصلاة، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنها ليسا بعورة. فأشبهها بقية البدن.

ولنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس، وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به» ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب. قال القاضي: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة: يكره. قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم يرد عليه إعادة، وهذا يمتثل أنه لم يرد عليه إعادة لستره بعض المنكبين فاجتزىء بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر، لامثاله للفظ الخبر.

ووجه اشتراط ذلك: أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالإخلال بها يفسدها كستره العورة.

فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزىء ستر بعضهما، ويجزىء سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة، لأن وجوب سترهما بالحديث. ولفظه «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما. وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة. فإن طرح على كتفه حبلاً أو نحوه فظاهر كلام الحرقى أنه لا يجزئه لقوله شيئاً من اللباس، وهذا لا يسمى لباساً، وهو قول القاضي: وقال بعض أصحابنا: يجزئه. لأن هذا شيء فيكون الحديث متناً أولاً له، وقد روي عن جابر «أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأي أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرأه» وعنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقلاً وصلى» والصحيح: أنه لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه» من الصحاح ورواه أبو داود. ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى ستره، وما روي عن جابر لا يعلم صحته، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم فلعدم ما سواه. والله أعلم.

فصل: ولم يفرق الحرقى في الفرض والنفل. لأن الحديث عام في كل مصل، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة. ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع. فإنه قال في رواية حنبل: «يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع. لأن النافلة مبناه على التخفيف. ولذلك يباح فيها بهذا المقدار، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ: «إذا كان الثوب ضيقاً فاشده على حقوك» قال هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض. مسألة: قال: (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك).

وجملة ذلك: أن الكلام في اللباس أربعة فصول، الفصل الأول: فيما يجزىء، والثاني: في الفضيلة، والثالث: فيما يكره. والرابع: فيما يحرم.

أما الأول: فإنه يجزىء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه» متفق عليه. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فائتزر به» رواه البخاري وغيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟ رواه مسلم ومالك في موطئه» وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميصي» رواه أبو داود.

الفصل الثاني في الفضيلة: وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر. فإنه إذا أبلغ في الستر. يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلى رجل في

إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثياب وقميص^(١) وروى أبو داود عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليترز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود» قال التميمي: «الثوب الواحد يجزىء والثوبان أحسن والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار» وروى ابن عبد البر عن عمر «أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فلو أرسلت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت: بل الله» وقال القاضي: ذلك في الإمام أكد منه في غيره. لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء. لأنه يليه في الستر ثم المثزر ثم السراويل. ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه، فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها. لم تصح صلاته، ودل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع «أنه قال للنبي ﷺ: أصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وأزره ولو بشوكة» قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره، قيل له: فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان يسيراً فجاز.

فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته. فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة، فاستترت عورته، أجزأه ذلك، وهذا مذهب الشافعي.

الفصل الثالث فيما يكره: يكره اشتمال الصماء، لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يجتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين الساء شيء» واختلف في تفسير اشتمال الصماء. فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، ومعنى الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه. فيبدو شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم. فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي ﷺ. وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه، فيدعي تلك الصماء» وقال بعض أصحاب الشافعي: هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره،

(١) رواه البخاري.

وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه. فلا يقدر عليه.

وتفسير الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه. فيدومه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل. فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه.

ويكره السدل، وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده. وكره السدل ابن مسعود والنخعي والثوري والشافعي. ومجاهد وعطاء، وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه، وعن مكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحسين: أنهم فعلوه، وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما، وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، وقد روى عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود من طريق عطاء. ثم روى عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

ويكره إسبال القميص والإزار والسراويلات على وجه الخيلاء. لأن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه. وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام.

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه. لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه».

وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين؟

إحدهما: يكره لأن ابن عمر كرهه.

والأخرى: لا يكره. لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل. وكذلك المعصفر. لأن البخاري ومسلماً رويا «أن النبي ﷺ نهى الرجل عن التزعفر» وروى السلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر» وقال عبد الله بن عمرو: «رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها» وروى أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر».

فأما شد الوسط في الصلاة فإن كان بمنطقة أو مثرز أو ثوب أو شد قباء، فلا يكره رواية واحدة، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم، قد نقل ذلك ابن عمر، وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين:

إحدهما: يكره. لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وقال: «لا تشتملوا اشتغال اليهود» رواه أبو داود.

والرواية الأخرى: قال: لا بأس. أليس قد روي عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم» وقال ابن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم» قال: كأنه من شد الوسط. وروى الخلال بإسناده عن الشعبي قال: كان يقال: «شد حقوك في الصلاة ولو بعقال» وعن يزيد بن الأصم مثله.

وأما الصلاة في الثوب الأحمر. فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه، وقد اشترى عمر| ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، وقد روى أبو جحيفة قال: «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء، ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر» وقال البراء: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ» متفق عليهما. وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه.

ووجه كراهة ذلك: ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمر وقال: «دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ» وإسناده عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر» فرأى رسول الله ﷺ على رواحنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟» فقمنا سرا عألقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا. فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها» والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم. فإن ترك النبي ﷺ لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة. ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه. وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول، ولأن الحمرة لون، فهي كسائر الألوان.

فصل: وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال: «وانطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين» وإسناده عن قتادة قال: قلنا لأنس: «أي اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ؟» قال: الخبرة» متفق عليه. وإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له: «لم يصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن يعني، أحب إليه منها. وقد كان يصنع بها ثيابه كلها حتى عمامته» وإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه والصلاة فيه . وهو قسمان : قسم تحريمه عام في الرجال والنساء ، وقسم يختص تحريمه بالرجال .

القسم الأول : ما يعم تحريمه ، وهو نوعان ، أحدهما : النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت ، والثاني : المغصوب ، وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين . إحداهما : لا تصح . والثانية : تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأن التحريم لا يختص الصلاة ، ولا النبي يعود إليها ، فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى : أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله . فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب نجس . ولأن الصلاة قرينة وطاعة ، وهو منهي عنها على هذا الوجه . فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهي عنه؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب فإن الصلاة تصح . لأن النبي لا يعود إلى شرط الصلاة ، إذ العمامة ليست شرطاً فيها . وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالحلاف في الثوب المغصوب ، إلا أن أحمد قال في الجمعة : يصلي في المواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين . فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصباً يفضي إلى تعطيلها . فلذلك أجاز فعلها فيه ، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور ، كيلا يفضي إلى تعطيلها .

القسم الثاني : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء . وهو الحرير المنسوج بالذهب والمموه به . فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها . لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثهم» أخرجه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تلبسوا الحرير . فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه ، ولا نعلم في تحريم لبس ذلك الرجال اختلافاً ، إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر : هذا إجماع ، فإن صلى فيه ، فالحكم كالصلاة في الثوب الغصب ، على ما بيناه من الخلاف والروايتين . والافتراش كاللبس في تريم . لما روى البخاري عن حذيفة قال : «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب ضمة ، وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه» .

عل : يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون . لما روي عن عمر بن الخطاب عنه أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وفي التنبيه : يباح وإن كان مذهباً . وكذلك في الرقاق ولبنة الجيب . وسجف الفراء وغيرها . لأنه داخل فيها تناوله الحديث .

فإن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين، لأن أنساً روى «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ، فرخص لهما في قميص الحرير في غداة لهما» وفي رواية «شكيا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما» متفق عليهما، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقيم دليل على التخصيص وغير القمل الذي يتنفع فيه بلبس الحرير في معناه. فيقاس عليه.

والرواية الأخرى: لا يباح لبسه للمرض، لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك.

والأول: أصح إن شاء الله تعالى؛ والتخصيص على خلاف الأصل.

فأما لبسه للحرب فإن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيع. قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه بالذهب، وهو لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه، وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين:

أحدهما: يباح. لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم.

والثاني: يحرم، لعموم الخبر، وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقاً، وهو قول عطاء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وروى الأثرم بإسناده عن عروة «أنه كان يلمق من ديباج بطانته سندس محشواً قرأ، كان يلبسه في الحرب».

فصل: فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وبريسم أو قطن وكتان. فالحكم للأغلب منها. لأن الأول مستهلك فيه: فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير، وقد روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير. وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه الأثرم بإسناده وأبو داود: قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم: أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخلطه غيره. فإن كان الأقل الحرير فهو مباح؛ وإن كان القطن فهو محرم. فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي. قال ابن عقيل: الأشبه التحريم، لأن النصف كثير. فأما الجباب المحشوة من ابريسم. فقال القاضي: لا يحرم. وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه. ويحتمل التحريم. لعموم الخبر، وهكذا الفرش المحشوة بالحرير.

فصل: فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل: يكره لبسها وليس بمحرم. وقال أبو الخطاب: هو محرم. لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» متفق عليه. وحجة من لم يره محرماً: أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره: «إلا رقياً في ثوب» متفق عليه.

فصل: ويكره الصليب في ثوب. لأن عمران بن حطان روى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه» رواه أبو داود.

فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخنز؟ فلم يره بأساً. وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليمان بن عوف: أنهم لبسوا مطارف الخنز، وبإسناده عن قتادة: أن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخنز. وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد: أنهم لبسوا جباب الخنز. وبإسناده عن أنس بن مالك وشريح: أنهم لبسوا برانس الخنز. وبإسناده عن عمار بن أبي عمار قال: «أتت مروان مطارف من خرفكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكساها أبا هريرة من خنز أغبر، فكان يلبسه اثنان بسعته» وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه. فكان إجماعاً، وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعيد عن أبيه قال: «رأيت رجلاً يتجاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خنز سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ وروى مالك في موطنه «أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت تلبسه».

فصل: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان. أشبههما بالصواب: تحريمه. لعموم قول النبي ﷺ «حرم لباس الحرير على ذكور أممي وأهل لأبائهم» وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى» وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجوارى، أخرجه الأثرم. وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير، فدعاه فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمي فأخذته عبد الله فشقه».

والوجه الآخر: ذكره أصحابنا أنه يباح. لأنهم غير مكلفين. فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء.

والأول: أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة. ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يتقضي التحريم لا الإباحة، بخلاف النساء، والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماءً).

وجملة ذلك: أن العادم للستر الأولى له أن يصلي قاعداً. وروي ذلك عن ابن عمر. وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ويومئذ بالركوع والسجود: وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائماً بركوع وسجود لقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً» رواه البخاري، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر. فلم يجز تركه له كالقادر على الستر.

ولنا: ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: «يصلون جلوساً، يومئذ إيماءً برؤوسهم» ولم ينقل خلافه ولأن الستر أكد من القيام بدليل أمرين:

أحدهما: أنه يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة.

والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك أكدهما، ولأنه إذا استترأتى ببديل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا يدل له، والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السرة.

فإن قيل: فالستر لا يحصل إنما يحصل بعضه، فلا يفى بترك القيام.

قلنا: إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر. وإن قلنا: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر أكدهما وجوباً في الستر، وفحشها في النظر، فكان ستره أولى.

وإذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال إعادة: لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه. فسقط كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها، وإن صلى العريان قائماً صحت صلاته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وهو قول أصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قياماً وقعوداً. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أنهم يصلون قياماً وقعوداً. فإنه قد قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم. وروي عنه الأثرم: أن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياماً. فهذا لا بأس به. قيل له: فيومئذ أو يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه.

فهذا يدل على أنه لا يومئذ بالسجود في حال وأن الأفضل في الخلوة القيام، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، قال: ومعنى قول أحمد «يقوم وسطهم» أي يكون وسطهم، لم يرد به حقيقة القيام.

وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عرياناً أن يضم بعضه إلى بعض ويستمر ما أمكن ستره .
 قيل لأبي عبد الله : يتربعون أو يتضامون؟ قال : لا بل يتضامون وإذا قلنا : يسجدون بالأرض
 فإنهم يتضامون أيضاً وعن أحمد : أنه يرتبع موضع القيام . والأول أولى .

فصل : وإذا وجد العريان جلدأ طاهراً أو ورقاً يمكنه خصفه عليه أو حشيشاً يمكنه أن
 يربطه عليه فيستر به . لزمه ذلك . لأنه قادر على ستر عورته بطاهر . فلزمه كما لو قدر على
 سترها بثوب ؛ وقد «ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالأذخر لما لم يجد ستره» فإن وجد طيباً
 يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد : أنه لا يلزمه ذلك وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع
 والسجود . ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة ، واختار ابن عقيل : أنه يلزمه ذلك ، فما تناثر
 سقط حكمه ، ويستتر بما بقي ، وهو قول بعض الشافعية ، والأولى : أنه لا يلزمه ذلك . لأن
 عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ، ولا يحصل له كمال السترفين وجد ماء لم يلزمه النزول فيه .
 وإن كان كدرأ لأن للماء سكاناً ولا يتمكن فيه من السجود ، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه
 النزول فيها . لأنها لا تلتصق بجلده فهي كالجدار . وإن وجد ستره تضر بجسمه كبارية القصب
 ونحوها مما يدخل في جسمه . لم يلزمه الاستتار بها ، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع
 والسجود .

فصل : وإذا بذل له ستره لزمه قبولها إذا كانت عارية ، لأنه قدر على ستر العورة بما لا
 منة فيه . وإن وهب له لم يلزمه قبوله لأن عليه فيه منة ، وإن وجد من يبيعه ثوباً بثمن مثله أو
 يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض . لزمه قبوله ، وإن كانت
 كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء .

فصل : فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أحمد : يصلي فيه ولا يصلي عرياناً ، وهو قول مالك
 والمزني ، وقال الشافعي وأبو ثور : يصلي عرياناً ولا يعيد ، لأنها ستره نجسة فلم تجز له الصلاة فيها
 كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجساً فهو مخير في الفعلين . لأنه لا بد من
 ترك واجب في كلا الفعلين .

ولنا : أن الستر أكد من إزالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالساً ، فكان أولى . ولأن
 النبي ﷺ قال «غط فخذك» وهذا عام . ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة
 مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

وما ذكره الشافعي معارض بمثله ، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه كما لو وجد ثوباً
 طاهراً إذا انفرد أنه يصلي فيه ، فالمنصوص عن أحمد : أنه لا يعيد . لأن الطهارة من النجاسة
 شرط وقد فاتت . وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : أنه لا يعيد .
 فكذا ها هنا وهو مذهب مالك والأوزاعي . وهو الصحيح : لأنه شرط للصلاة عجز عنه .

فسقط كالستر والاستقبال بل أولى. فإن الستة أكد، بدليل تقديمها على هذا الشرط. ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها منها هنا، أولى، فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد. وإن لم يجد إلا ثوباً مغسولاً صلى عرباناً لما في ذلك من حق الأدمي فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغضبه فإنه يتيمم كذا ها هنا. والله أعلم.

فصل: فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته. لقول النبي ﷺ: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» وهذا الثوب ضيق. وفي المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ أو عن عمر قال: «لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح، ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل» ولأن الستة للعودة واجب متفق على وجوبه متأكد، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه. فلا يجوز تقديمه، وقد روي عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، يرى أن يتزر به ويصلي قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه. وإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً وعقد من ورائه، وظاهر هذا: أنه قد ستر المنكبين على القيام وستر ما عدا الفرجين، ولأنه ذهب إلى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين، وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له.

والصحيح ما ذكرناه أولاً. لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روي من الحديث، وهو صريح في هذه المسألة. وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر: قال «سرت مع رسول الله ﷺ وعليّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها دناب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ الله بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به. فأشار إليّ أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوقك».

فصل: فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين. لأنها أفحش وسترهما أكد. فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء واختلف في أولاهما بالستر. فقيل: الدبر، لأنه أفحش، لا سيما في الركوع والسجود، وقيل: القبل، لأنه مستقبل به القبلة. وليس له ما يستره، والدبر مستور بالألويتين.

مسألة: قال: (فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومثون إيماءً، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم).

وجملة ذلك: أن الجماعة مشروعة للعراة، وبه قال قتادة، وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة

ويتقدمهم إمامهم. وقال الشافعي في القديم كقولهم. وقال في موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء، لأن في الجماعة الإحلال بسنة الموقف. وفي الانفراد الإحلال بفضيلة الجماعة، فيستويان، ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال إذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم.

ولنا: أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر، فلزمهم كالمستترين، وقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»^(١) عام في كل متصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأخرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً.

إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم في وسطهم ليكون أستر لهم. وأغض لأبصارهم عنه. وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال لأنهن عورات، فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم، لثلا يرى بعضهم بعضاً ويصلين جماعة أيضاً كالرجال، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة. فإن كان الجميع في مجلس أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لثلا يرى بعضهم عورات بعض، فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم عن بين أيديهم لأنه موضع ضرورة.

مسألة: قال: (وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى. أنهم يسجدون

بالأرض).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة إذا صلوا قعوداً. فروى أنهم يومثون بالركوع والسجود، لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم، وظهورها بالسجود أكثر وأفحش. فوجب أن يسقط، وروى أنهم يسجدون بالأرض لأن السجود أكد من القيام. لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهدا لم يسقط.

فصل: فإن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه، لأنه قادر على السترة، فإن أعاره وصلى عرباناً لم تصح صلاته، لتركه الواجب عليه. ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه. لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة. لزمه إعطاؤه إياه؛ لأنها حال ضرورة، فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة، لأنهم

(١) الحديث في الصحيحين بالفاظ ليس هذا اللفظ منها.

قادرون على الستر «إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة» وقال الشافعي : لا يصلي أحد عرياناً، ويتنظر الثوب وإن خرج الوقت، ولا يصح . فإن الوقت أكد من القيام ، بدليل ما لو كانوا في سفينة في موضع ضيق لا يمكن جمعهم الصلاة فيه قياماً صلى واحد بعد واحد، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً، نص الشافعي على هذا والقيام أكد من السترة عنده وعلى رواية لنا . فأولى أن يكون الوقت مقدماً على الستر . فإن امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم . فإن كان أمياً وهم قراء صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا . قال القاضي : يصلي هو منفرداً وإذا أراد صاحب الثوب إعاره ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبدأ بهن لأنهن أكد في الستر . وإذا صلين فيه أخذه . فإذا تضايق الوقت وفيهم قارئ فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم . وإن أعاره لغير القارئ صار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استوتوا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة فهو أحق . وإن لم يستوتوا فالأولى به من تستحب البداية بإعارته على ما ذكرنا .

مسألة : قال : (ومن كان من ماء وطن أو ماء إيماء) .

وجملة ذلك : أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء . فله الصلاة على دابته، يومئذ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أو ماء بالسجود أيضاً ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذي : روي عن أنس بن مالك «أنه صلى على دابته في ماء وطن» والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس وعمارة بن غزيرة قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء . والأول أولى . لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم . فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم، يومثون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع» رواه الأثرم والترمذي، وقال : تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال : مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض . وعن مالك كالمذهبيين، واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري «فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» وهذا حديث صحيح .

ولنا : ما روينا من الحديث وفعل أنس وقال أحمد رحمه الله : قد صلى أنس وهو متوجه إلى سراييط في يوم مطر المكتوبة على الدابة . ورواه الأثرم بإسناده، ولم ينقل عن غيره خلافاً .

فيكون إجماعاً. ولأن المطر عذريبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر. وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب.

فصل: فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففيه روايتان:

إحداها: يجوز. اختارها أبو بكر لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر. فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى.

والثانية: لا يجوز ذلك. واحتج لها أحمد بأن ابن عمر «كان يُنزَل مرضاه» ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم يميز تركه كغير المريض. والفرق بينه وبين المطر: أن النزول في المطر يبطل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر، وقد اختلفت جهة المشقة، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الأرض، والمشقة على الممطر في الصلاة على الأرض لا في النزول. ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق. فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا. صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف.

فصل: ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر. فليس له ترك الاستقبال. وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافذة إلا متوجهاً إلى الكعبة. ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام، خرج منه في حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيها عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية.

مسألة: قال: (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة).

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة، وقال أبو حنيفة: القدمان ليس من العورة، لأنها يظهران غالباً فهما كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخدها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة. لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا

يُيَدِينِ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال: «الوجه والكفين»^(١)، ولأن النبي ﷺ «نهي المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء، وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها، والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وقال: وقفه جماعة على أم سلمة ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله^(٢) إلى من جر ثوبه خيلاء». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشفت أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجب كشفه في الصلاة كالساقين.

وما ذكره من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأي، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن وبالإجماع على ما قدمناه. فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين: إحداهما: لا يجب سترهما لما ذكرنا. والثانية: يجب لقول النبي ﷺ: «المرأة عورة» وهذا عام إلا ما خصه الدليل، وقول ابن عباس: «الوجه والكفان» قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال: «وَلَا يُيَدِينِ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال: الثياب. ولا يجب كشف الكفين في الإحرام وإنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته.

فصل: والمستحب أن تصلي المرأة في درع - قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها - وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، وروي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي، قال: قد اتفق عامتهم على الدرع

(١) أعاد (قال) للتأكيد ومقول القول تفسير للمستثنى وهو منصوب.

(٢) في الترمذي زيادة «يوم القيامة».

(٣) لفظ الترمذي في هذه الرواية «من خبر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه».

(٤) وكذا أحمد وسائر أصحاب السنن وغيرهم، وأعله الدارقطني بالوقف أي على عائشة روايته. وقال: وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال.

والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب، فإنها تجافيه راحة وساجدة، لثلاث تصنفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها.

فصل: ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بينا بحديث أم سلمة «أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقد روي عن ميمونة وأم سلمة «أنها كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار» رواه مالك في الموطأ، وقال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، ولأنها سترت ما يجب عليها سترها، فأجزأتها صلاتها كالرجل.

فصل: فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين. فلا أعلم فيها قولاً صحيحاً صريحاً، وظاهر قول الخرقى: إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت، يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير: لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير. لما قررناه في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير. فكذا ها هنا. ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياساً على يسير عورة الرجل.

فصل: ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي. لأنه يحل بمباشرة المصلي بوجهها وأنفها ويجري مجرى تغطية القم للرجل، وقد نهى النبي ﷺ عنه. قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

فصل: قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة. لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحصن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تنتقع إذا صلت.

ولنا: أن عمر رضي الله عنه «ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر» وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكروا عمر مخالفته، وقال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر.

فصل: لم يذكر الخرقى رحمه الله عنه سوى كشف الرأس، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله، فقال: وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، وقد لوح إليه رحمه الله، وقال القاضي في المجرد: إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة، وقال في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، واحتج عليه بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية

إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة، والتقليب للشراء فلم يكن عورة، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وإلا ظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبه، وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة» يريد الأمة. فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

فصل: والمكاتب والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه. لأنهن إماء يجوز بيعهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين:

أحدهما: هي كالحرة احتياطاً للعبادة.

والثاني: كالأمة، لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة.

فصل: والخنثى المشكل كالرجل. لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل. فلا توجب عليه حكماً أمر محتمل متردد: وعلى قولنا: العورة الفرجان اللذان في قبله. لأن أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقيناً إلا بتغطيتها. فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما.

فصل: إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في صلاته إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير، ستر، وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا. وإن لم يكن السترة إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة، إذ لا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطاً مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل في الصلاة كثيراً. لأنه ينافيها فيبطلها. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين، وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين: أحدهما: تبطل صلاتها، والثاني: لا تبطل، لأن الجميع انتظار واحد. والأول أولى، لأن الفصل طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على السترة. فلم تصح صلاتها، كما لو لم تكن منتظرة، فإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح. لأنها صلت عارية جهلاً بوجود السترة، فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم. وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به صححت صلاتها. لأنها لا تزيد على الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار.

مسألة: قال: (ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة).

وجملة ذلك: أن أم الولد كالأمة في صلاتها وسترتها صرح بها الخرقى في عتق أمهات الأولاد فقال: وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها، ومن لم يوجب عليها تغطية رأسها: النخعي ومالك والشافعي وأبو ثور، وقد نقل الأثر عن أحمد: أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدمها. لأنها لا تباع، وهي تصلي كما تصلي الحرة. فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب. فيكون كما ذكر الخرقى. ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها. فأشبهت الحرة، وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة.

والأول: أولى. لأنها أمة حكمها حكم الإماماء. إلا في أنها لا ينقل الملك فيها فهي كالوقوف. وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير، ولكن يستحب لها الستر، ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالخرائر.

مسألة: قال: (ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى).

وجملة ذلك: أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت. نص عليه في مواضع قال في رواية أبي دواد فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاحها وهو ذاكر. لما ترك من الصلاة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي والزهري وربيعه ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب.

ولنا: ما روي «أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات» وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاحها مع الإمام» وروى موقوفاً عن ابن عمر، ولأنها صلاتان مؤقتتان. فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين.

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار. فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان.

ولنا: أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها. فوجب فيها الترتيب كالخمس وإفصاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلو أخل به لم تصح صلاته، بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطاً لصحتها، كترتيب المجموعتين.

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب: وهي إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة، والوقت متسع، فإنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، هذا ظاهر كلام الخرقى وأبو بكر، وهو قول ابن عمر ومالك والليث وإسحاق في المأموم، وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم، ونقل عنه جماعة في المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري في المنفرد وغيره، وروى حرب عن أحمد في الإمام: ينصرف ويستأنف المأمومون قال أبو بكر: لا ينقلها غير حرب، وقد نقل عنه في المأموم: أنه يقطع، وفي المنفرد أنه يتم الصلاة، وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله، فيكون في الجميع أداء روايتان: إحداهما: يتمها. وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور: يتم صلاته ويقضي الفائتة لا غير.

ولنا: على وجوب الإعادة، حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة، ولأنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين.

ولنا: على أنه يتم الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٨]. وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضاً قال: يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة فإنه لو نسيتها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة، فلم تفسد، كما لو كان مأموماً، فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها، قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد - إذا كان وراء الإمام - أنه يمضي مع الإمام ويعيدهما جميعاً، واختلف قوله إذا كان وحده، قال: والذي أقول، إنه يمضي. لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه، فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل. والأولى أن ذلك يصح، لما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وإذا قلنا: يمضي في صلاته، فليس ذلك بواجب، فإن الصلاة تصير نفلاً فلا يلزم ائتمامه. قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة فذكرت أي لم أكن صليت المغرب، فصليت العتمة، ثم أعدت المغرب والعتمة؟ قال: أصبت. فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟ قال: بلى، قلت: فكيف أصبت؟ قال: كل جائز.

فصل: وقول الخرقى: «ومن ذكر صلاة وهو في أخرى» يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة أن صلاته صحيحة، وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة وقد

سلم أجزأته، ويقضي الفائتة، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأن المنسية ليست عليها أمانة. فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام.

وأما حديث أبي جمعة فإنه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة، وأما المجموعتان قائماً لم يعذر بالنسيان، لأن عليهما أمانة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسألتنا، ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر. نص عليه أحمد لعموم ما ذكرناه من الدليل، والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته).

يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ، ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب. وقوله: أعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية، ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب. وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر ما يصلحها جميعاً فيه. فإنه يسقط الترتيب، ويقدم الحاضرة، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه. اختارها الخلال. وهو مذهب عطاء والزهري والليث ومالك. ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة. فإما أن يكون غلطاً في النقل. وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله، وقال القاضي: وعندني أن المسألة رواية واحدة: أن الترتيب يسقط. لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها. فقيل له: كنت أحفظ عنك أنه إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه؟ فقال: كنت أقول هذا. فظاهر هذا: أنه رجع عن قوله الأول.

وفي رواية ثالثة: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها، نقل ابن منصور فيمن يقضي صلوات فوائت فتحضر صلاة، أيؤخرها إلى الوقت فإذا صلاها يعيدها؟ فقال: لا بل يصلحها في الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت، ما لم يخش فوت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلى مرة. وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري، وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء الذمة وفعل

الحاضرة فسقط الترتيب، وإن كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذاها هنا. ويمكن أن نحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطاً لضيق الوقت عن قضاء الفواتئ جميعها.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين. ولعله أشار إلى هذه الرواية. فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال. فحجته قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته، ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة.

ولنا: أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها. فلم يجوز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائئة، ولأن الحاضرة أكد من الفائئة، بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية، ولا يجز له تأخيرها عن وقتها، والفائئة بخلاف ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقْتادوا وراحلهم ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت، فلم يجوز تقديم فائئة على حاضرة يخاف فواتها، كالصيام، وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» مخصوص بما إذا ذكرت فواتئ، فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة بحذف فوتها وفائئة لتأكد الحاضرة بما بيناه.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة».

قلنا: هذا الحديث لا أصل له، قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال لا أعرف هذا اللفظ، قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضي الفواتئ على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفواتئ. نص أحمد على هذا، فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد في رواية أبي دوداد، فيمن عليه صلوات فائئة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات. يصلي مع الإمام الظهر ويمسبها من الفواتئ، ويصلي الظهر في آخر الوقت، فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر. فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائئة وخشي فوت الجماعة روايتين:

إحدهما: يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان: الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما.

والثانية: لا يسقط الترتيب، لأنه أكد من الجماعة بدليل اشتراط لصحة الصلاة. بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب. فإن أراد أن يصلي العصر الفائئة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز اتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، وفيه روايتان سندكهما إن شاء الله تعالى، قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين: يعيدها. فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها

ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلي الظهر في آخر الوقت، وقال: ولا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات.

فصل: إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيهما أولاً، ففي ذلك روايتان.

نقل الأثرم أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي يعني أنه يتحرى أيهما نسي أولاً فيقضيها، ثم يقضي الأخرى. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه. بدليل ما إذا تضايق الوقت أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبه.

والرواية الثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها مهنا، لأن التحري فيما فيه أمانة، وهذا لا أمانة فيه، فرجع فيه إلى ترتيب الشرع، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، أو العصر، ثم الظهر، ثم العصر لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود عن أحمد، في رجل فرط في صلاة يوم العصر، ويوم الظهر. صلوات لا يعرفها؟ قال: يعيد، حتى لا يكون في قلبه شيء، وظاهر هذا. أنه يقضي حتى يتقين براءة ذمته، وهذا مذهب أبي حنيفة.

فصل: ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه. وقال زفر: يعذر بذلك، ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة. فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.

فصل: إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما بدنه فإن يضعف أو يخاف المرض. وأما في المال: فإنه ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك. وقد نص أحمد على معنى هذا فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته. قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع. فإن نسي صلاة من يوم ولا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه. وهو قول أكثر أهل العلم. وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة. ولا يتوصل إلى ذلك هنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه.

فصل: إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة. فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل. فيصل في غيره. نص عليه أحمد. لما روى أبو هريرة قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته. فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان. قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجد سجدتين^(١). ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين. متفق عليهما.

(١) أي صلى ركعتين وهما راتبة الفجر.

ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة. لما تقدم من الحديث. فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة. فإن فعل صح تطوعه. بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها. فحكم له بصحتها.

فأما السنن الرواتب: فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر.

فصل: فإن أجزأ الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين. نص عليه أحمد في رواية جماعة، منهم أبو الحبارث. نقل عنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة. فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفاتية مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة، فتقدمها على السنة أولى، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضاً نص عليه أحمد. لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الإتيان بالفريضة فيه.

فصل: ويستحب قضاء الفوائت في جماعة. فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة، وحديث أبي قتادة وغيره حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه فصلى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها. لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة. وقال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم يزد على ذلك. وقد روى عمران بن حصين قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ فعرّس بنا من السحر، فما استيقظنا إلا بحرّ الشمس؛ قال: فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبي ﷺ: اركبوا، فركبنا، فسرنا حتى طلعت الشمس، ثم نزل ونزلنا، وقضى القوم من حوائجهم، وتوضؤوا فأمر بلال فأذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال: لا، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» رواه الأثرم واحتج به أحمد.

فصل: ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه. وبذلك قال الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يلزمه.

ولنا: أنها عبادة تجب مع العلم بها. فلزمته مع الجهل كما في دار الإسلام^(١).

(١) ليتهم وجدوا لنا دليلاً على ذلك من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فأما هذه الأقيسة ففي القلب منها أشياء. والثابت الذي لا شك فيه قول الله تعالى: ﴿والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به - يعني القرآن - وهم على صلاتهم يحافظون﴾ [الأنعام: ٩٢] فأية الكفر بالقرآن وباليوم الآخر: عدم المحافظة على الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ [الروم: ٣١]. وقوله: ﴿ويل للمكذبين، وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٧، ٤٨]. والأحاديث في كفر تارك الصلاة وشركه وجوبه عمله أكثر من ما أن تحصر. وقد تقدم كثير منها. بقدم أبي الطاهر.

مسألة: قال: (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين).

معنى التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف، قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين.

والأصل في ذلك: قول النبي ﷺ «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر» رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ رواية الترمذي. ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمريته على الصلاة كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فإن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب. ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد. ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط. فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ» ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير. وهذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهاها. ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه.

فصل: ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ، إلا أن قول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار.

مسألة: قال: (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).

المشهور في المذهب: أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين. ومن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجديات: أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين. وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنها خمس عشر سجدة منها سجدة ص، وروي ذلك عن عقبة بن عامر. وهو قول إسحاق، لما روى ابن ماجة وأبو داود عن عمر بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، وقال مالك في رواية الشافعي في قول: عزائم السجود إحدى عشرة. قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة. لأن أبا الدرداء قال: «قد سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء» رواه ابن ماجة وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول إلى المدينة» رواه أبو داود.

ولنا: ما روى أبو رافع قال: «صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والأثرم. وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ١]. وروى عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد» رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهو أولى من حديث ابن عباس لأنه إثبات، ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون. ولا تعارض بينهما. وحديث أبي الدرداء قال أبو داود: إسناده وإيه، ثم لا دلالة فيه، إذ يجوز أن يكون سجوده غير المفصل لإحدى عشرة فيكون مع سجديات المفصل أربع عشرة.

فصل: فعلى الرواية الأولى: ليست (ص) من عزائم السجود، وهو قول علقمة والشافعي، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود. والرواية الثانية: هي من العزائم. وهو قول الحسن ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. لحديث عمرو بن العاص. وروي عن عمر وابنه عثمان «أنهم كانوا يسجدون فيها» وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد فيها» وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها.

ولنا: ما روى أبو داود عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه. فما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا^(١)، وروى النسائي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص. وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً» وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود» والحديث الذي ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها. فيكونه سجود للشكر. كما بينه في حديث ابن عباس.

مسألة: قال: (في الحج منها: سجدتان).

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وممن كان يسجد في الحج سجدتين. عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية ووزر. وقال ابن عباس: «فضلت سورة الحج بسجدتين» وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن

(١) ورواه البيهقي وفيه «تعباً» مكان «تشزن» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. و«تشزن» بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة ثم نون. قال الخطابي معناه: استوفزوا وتأهبوا له. وأصله من الشزن. وهو القلق. يقال: بات على شزن، إذا بات يتقلب من جنب إلى جنب. وكتبه أبو طاهر.

زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة. لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٨]. فلم تكن سجدة كقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ولنا: حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه. وروى أبو داود والأثرم عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما.

وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم. فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر: «لو كنت تاركاً إحداهما تركت الأولى» وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية: أمر وأتباع الأمر أولى. وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وقوله: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

فصل: ومواضع السجود: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، و﴿ظَلَالِيَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْإِصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. و﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. و﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. و﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، و﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، و﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. و﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. و﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وقال مالك: السجود في حم عند: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. لأن الأمر بالسجود هناك فيها.

ولنا: أن تمام الكلام في الثانية، فكان السجود بعدها، كما في سورة النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. وذكر السجود في التي قبلها كذا ها هنا.

مسألة: قال: (ولا يسجد إلا وهو طاهر).

وجملة ذلك: أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافاً^(١) إلا ما روي عن

(١) اشتراط الطهارة وغيرها في سجود التلاوة ليس عليه دليل من كتاب ولا من سنة. وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق الكبير. فكثير من أجزاء الصلاة غيره لا يشترط له شيء من ذلك. وانظر تحقيق للإمام ابن حزم في المحلى. وكتبه أبو طاهر.

عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تسمى برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب . قال ويقول: اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فيدخل في عمومها السجود . ولأنه صلاة فيشترطه له ذلك ، كذات الركوع .

فصل: إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم ويسجد . وعنه يتوضأ ويسجد . وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

ولنا: أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد . كما لو قرأ سجدة في الصلاة . فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .

مسألة: قال : (ويكبر إذا سجد).

وجملة ذلك: أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان في صلاة أو في غيرها . وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك: إذا كان في صلاة ، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر ، ولأنه سجود منفرد . فشرع له للتكبير في ابتدائه ، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام . وقد صح عن النبي ﷺ «أنه كبر فيه للسجود والرفع» ولم يذكر الخرقى التكبير للرفع . وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا . ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة . قال يكبر للانفتاح واحدة ، وللسجود أخرى .

ولنا: حديث ابن عمر . وظاهره أن يكبر واحدة . وقياسه على سجود السهو بعد السلام .

فصل: ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة . وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح ، وإن كان السجود في الصلاة . فنص أحمد: أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره . قال القاضي: وقياس المذهب: لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها . ولأن في حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان لا يفعله في السجود» يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفص ، ويرفع يديه في التكبير» . قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله . وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين .

قصص: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى، وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجدي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة» قال الترمذي: وهذا حديث غريب. ومهما قال من ذلك فحسن.

مسألة: قال: (ويسلم إذا رفع).

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة. فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن. وروي أنه غير واجب، قال ابن المنذر قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب: ليس فيه تسليم، وروي ذلك عن أبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فيه.

وجه الرواية التي اختارها الحرقي: قول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد، نص عليه أحمد في رواية الأثرم. لأنه لم ينقل. ولأنه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائز. ويميزته تسليمه واحدة. نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله: قال: يسلم تسليمه واحدة، قال القاضي: يميزه رواية واحدة، قال إسحاق: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم. وقال في المجرد عن أبي بكر: إن فيه رواية أخرى لا يميزه إلا ثنتان.

مسألة: قال: (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر يسجد؟ قال: لا، وبهذا قال أبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق، وكره مالك قراءة السجدة وقت النبي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد. وبه قال الشافعي، وروي ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة، ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس.

ولنا: عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وروى أبو داود عن أبي تميمه الهجيمي قال: «كنت أقص بعد

صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» وروى الأثرم عن عبد الله بن مقسم: أن قاصباً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد. فنهاه ابن عمر، وقال: لمنهم لا يعقلون.

مسألة: (ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه).

وجملة ذلك: أن سجود التلاوة سنة مؤكدة. وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله. وأوجه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]. ولا يذم إلا على ترك واجب. ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة.

ولنا: ما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد» متفق عليه. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر» وفي لفظ «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وفي رواية الأثرم فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها، ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا» وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه، فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته، وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب.

فصل: ويسن السجود للتالي والمستمع، ولا نعلم في هذا خلافاً. وقد دلت علي الأحاديث التي رويناها، وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته». فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران. وبه قال مالك: وقال أصحاب الرأي: عليه السجود. وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير، ونافع وإسحاق. لأنه سامع للسجدة. فكان عليه السجود كالمستمع. وقال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن.

ولنا: ما روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع» وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا لها» وقال سليمان: «ما عدونا لها» ونحوه عن ابن عباس، ولا يخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا

قول ابن عمر «إنما السجدة على من سمعها» فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم، ويصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الأجر.

فصل: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماماً. فإن كان صبياً أو امرأة فلا يسجد السامع رواية أخرى، إلا أن يكون ممن يصلح له أن يأتي به، وممن قال لا يسجد إذا سمع المرأة: قتادة ومالك والشافعي وإسحاق وقال النخعي: هي إمامك، وقد روي «أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدة» رواه الشافعي في مسنده، والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ. وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع. وقال الشافعي: يسجد.

ولنا: الحديث الذي روينا. ولأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه. كما لو كانا في صلاة، وإن قرأ الأمي سجدة فعلى القارئ المستمع السجود معه. لأن القراءة ليست بركن في السجود. فإن كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجدت معه، وإن كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه إن كانت فرضاً، رواية واحدة، وإن كانت نفلاً فعلى روايتين، الصحيح أنه لا يسجد، ولا ينبغي له أن يستمع، بل يشتغل بصلاته، كما قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» متفق عليه. ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة، وقال أبو حنيفة: يسجد عند فراغه، وليس بصحيح، فإنه لو ترك السجود لتلاوة في الصلاة لم يسجد إذا فرغ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى، وهكذا الحكم إن كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة.

فصل: ولا يقوم الركوع مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استجاباً لقوله تعالى: ﴿وَخَرُّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤].

ولنا: أنه سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة، والآية المراد بها السجود لأنه قال: (وَخَرُّ) ولا يقال للراكع: خر، وإنما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع. إلا أنه عبر عنه بالركوع. على أن سجدة ﷺ ليست من عزائم السجود.

فصل: وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة. فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع. نص عليه. قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت» وبه قال الربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأي، ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، قال مسروق: قال عبد الله: «إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع إن شاء، وإن شاء فليسجد، فإن الركعة مع السجدة، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع» وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى».

فصل: وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه .
كصلاة النافلة، فعل ذلك علي، وسعيد بن زيد وابن عرم وابن الزبير والنخعي وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روى أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده، ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع، وهي تفعل على الراحلة، وإن كان ماشياً سجد على الأرض، وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر، وابن جرير، وأصحاب الرأي، لما ذكرنا من الحديث والقياس، وقال الأسود بن يزيد، وعطاء ومجاهد: يوميء، وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن، وعلى ما حكاه أبو الحسن الأمدي في صلاة الماشي في التطوع: إنه يوميء فيها، ولا يلزمه السجود بالأرض، ويكون ها هنا مثله .

فصل: يكره اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها، وكرهه الشعبي والنخعي وإسحاق، وخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور .
ولنا: أنه ليس بمروي عن السلف فعله . بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه .

فصل: قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة، ولم يكرهه الشافعي . لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ «أنه سجد في الظهر ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة» رواه أبو داود، واحتج أصحابنا بأن فيها إبهاماً على المأموم، واتباع النبي ﷺ أولى، وإذا سجد الإمام سجد المأموم، وقال بعض أصحابنا: هو غير بين اتباعه وتركه، والأولى اتباعه، لقول رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا سجد فاسجدوا» ولأنه لو كان بعيداً لا يسمع، أو أطرشاً في صلاة الجهر، لسجد بسجود إمامه كذا ها هنا .

فصل: ويستحب سجود الشكر عند تجديد النعم واندفاع النقم، وبه قال الشافعي، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: يكره . لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحباً لم يخل به .

ولنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكر «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً» ورواه أبو داود ولفظه قال: «كان إذا أتاه أمر يسر به - أو بشر به - خر ساجداً شكراً لله» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح اليمامة، وعلى حين وجد ذا الثدية^(١) . أي حين وجدته في الخوارج . لأن النبي ﷺ أخبر به ووصفه .

(١) ذو الثدية: اسمه نافع . ويقال له: المخدج، يعني ناقص الخلق، وكان ممن يحسن إليه علي ويطعمه لفقره وضييق عيشه، ويقال له حرقوص بن زهير التميمي، وهو ذو الخويصرة . الذي قال للنبي ﷺ وهو يقسم =

وروي عن جماعة من الصحابة . ثبت ظهوره وانتشاره . فبطل ما قالوه ، وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب . فإن المستحب يفعل تارة ، ويترك أخرى .
ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة ، والله أعلم .

فصل: ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة . لأن سبب السجدة ليس منها . فإن فعل بطلت صلاته . إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك . فأما سجدة ﷺ إذا سجدها في الصلاة وقلنا : ليست من العزائم ، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر ، ويحتمل أن لا تبطل ، لأن سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة . والله أعلم .

مسألة : قال : (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء) .

وجملة ذلك : أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غذائه . فإن أنساً روى عن النبي ﷺ قال : «إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم» وقالت عائشة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فونها في الجماعة أو لا يخاف ذلك . فإن في بعض ألفاظ حديث أنس «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه» رواهما مسلم وقوله : «وأقيمت الصلاة» يعني الجماعة ، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .

قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تنوق إلى الطعام كثيراً ، ونحوه قال الشافعي ، وقال مالك : يبدؤون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً . وقال بظاهر

قسماً : اعدل ، فقال النبي ﷺ : «ويلك ، فمن يعدل إذا لم اعدل؟» روى قصته البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ، وكان فيمن خرج على علي . روى أحمد ومسلم عن زيد بن وهب قال : «كنت في الجيش الذين كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي : «أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن . ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء . إلى أن قال . وآية ذلك . أن فيهم رجلاً له عضد ، ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعيرات بيض . ثم ذكر قتلهم ثم قال : فقال علي : التمسوا فيهم المخدج . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال ، أخروهم . فوجدوه مما يلي الأرض . فكبر علي ، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . الحديث» ليس عند أحد من أصحاب الكتب الستة أن علياً سجد حين وجد المخدج . وكتبه أبو طاهر .

الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عباس: لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته تجزئه، كذلك إذا صلى حاقناً وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبري: يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك، وإن لم يترك شيئاً من فروضها، وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك. قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

مسألة: (وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء).

يعني إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف، لما ذكرنا من حديث عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجزى لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والمعنى في ذلك: أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسألة وفي التي قبلها، وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخشين ما يزعه ويشغله عن الصلاة، أعاد في الظاهر من قوله، لظاهر الحديثين اللذين رويناها، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان: لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث.

فهذان من الأعداء التي يعذر بها ترك الجماعة والجمعة. لعموم اللفظ، فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة، وقوله: «لا صلاة» عام أيضاً.

فصل: ويعذر في تركها المريض، في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا وما العذري يا رسول الله ﷺ؟ قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صل» رواه أبو داود. وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

فصل: ويعذر في تركها الخائف لقول النبي ﷺ: «العذر خوف أو مرض» والخوف في ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابةً أو سيلاً أو نحو ذلك. مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك: أن يخاف غريماً له يلازمه، ولا شيء معه يوفيه. فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له. فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له، لأنه يجب

إيفاؤه، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله، وقال القاضي: إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصلح بخلاف الحدود. فإنه لا تدخلها المصالحة ولا العفو، وحد القذف أن يرجى العفو عنه فليس بعذر في التخلف، لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل.

فصل: ويعذر في تركها بالمطر الذي يبيل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، قال عبد الله بن الحارث: قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، وقل صلوا في بيوتكم قال: فكان الناس استنكروا ذلك. قال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ قد فعل ذلك من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه.

ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وقد روى ابن ماجة عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة: صلوا في رحالكم» وإسناده صحيح. ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه البخاري ومسلم، إلا أن فيه «في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» وروى أبو المليح: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبيل أسفل نعاهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم» رواه أبو داود. ويعذر أيضاً من يريد سفرًا ويخاف فوت الرفقة.

النوع الثاني: الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه. أو يكون له خبز في تنور. أو طيبخ على نار. ويخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله. أو يكون له بضاعة أو ودعة عند رجل. وإن لم يدركه ذهب. فهذا وأشباهه عذر في التلطف عن الجمعة والجماعات.

النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا. أو يكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال. أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات. فلم يشهده. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر «استصْرَخَ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعي والشافعي.

فصل: ويعذر في تركها من يخاف عليه النعاس حتى يفوته. فيصلي وحده وينصرف..

(تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ).

فهرس الجزء الأول
من المغني

فهرس الجزء الأول من المغني

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
خطبة الكتاب	٣١
باب أحكام المياه	٣٥
أحكام الماء المطلق والمتغير	٣٦
حكم الماء المضاف إلى غيره	
والمسخن	٣٨
الماء الذي يخالطه غيره والمستعمل	٣٩
أحكام الماء الآجن المطلق والمتغير	٤٠
الوضوء بالماء المخلووط بالمائع	
الطاهر وبالمسخن	٤١
أحكام الماء المسخن والمشمس	٤٢
الماء المستعمل	٤٣
حكم الماء الكثير وهو ما	
بلغ القلتين	٤٥
حكم النجاسة اليسيرة والماء	
النجس إذا كثر	٥٠
حكم الماء الجاري إذا حلته	
النجاسة	٥٠
تطهير الماء النجس	٥٣
حكم الماء إذا تنجس بالبول	
أو العذرة	٥٥
حكم الماء إذا مات فيه ما	
ليس له نفس سائلة	٥٨
أحكام الماء تقع فيه الحشرات	
وسؤر الحيوان	٥٩
سؤر الآدمي وعرقه	٦١
حكم الماء إذا شربت منه	
الهرة	٦٢
تطهير الإناء من ولوغ الكلب	٦٣
تطهير الماء من نجاسة غير	
الكلب والخنزير	٦٤
حكم الماء المنفصل عن محل	
النجاسة	٦٦
الاستعانة على التطهير بغير	
الماء	٦٧
اشتباه الطاهر بالنجس وكذا	
الحلال والحرام	٦٧
حكم خبز العدل وغيره بنجاسة	
الماء	٧٠
باب الآنية - جلد الميتة	٧٢
الانتفاع بالجلد المدبوغ	٧٢
ما لا يؤكل	٧٥
استحالة النجاسة	٧٦
الآنية - من عظام الميتة وقرنها	
وظفرها وحافرها ومن النقدين	٧٦
لبن الميتة وأنفحتها وبيضها	٧٧

- ١٠٤ غسل شعور الوجه
- ١٠٥ غسل اللحية
- ١٠٦ المضمضة والاستنشاق في الوضوء
- ١٠٧ صفة المضمضة والاستنشاق
- ١٠٨ غسل اليدين إلى المرفقين
- ١١٠ مسح الرأس في الوضوء
الواجب والسنة في مسح
الرأس
- ١١١ تكرار المسح غير سنة
مسح الأذنين، غسل الرجلين
ومسحهما
- ١١٤ وجوب الترتيب في الوضوء
- ١١٧ المواولة في الوضوء والتثليث
- ١١٩ وصف عثمان لوضوء النبي ﷺ
- ١٢٠ المعاونة على الوضوء وتشيفه
- ١٢٠ ما يباح بالوضوء وتجديده
امتناع القران على الجنب
والحائض
- ١٢١ لبث الجنب في المسجد
والتييم له
- ١٢٢ الطهارة لمس المصحف
- ١٢٣ جواز مس ما فيه قرآن
من كتاب وغيره
- ١٢٤ باب الاستطابة والحدث
- ١٢٥ الاستنجاء
- ١٢٦ الماء والأحجار في الاستنجاء
- ١٢٧ اشتراط ثلاثة أحجار لصحة الاستنجاء
- ١٢٨ الاستجمار باليسرى
ما يصح الاستنجاء به وما
لا يصح
- ١٢٩ الأحوال التي يجب فيها
الاستنجاء بالماء
- ١٣١ طهارة محل الاستجمار
- ١٣٢ فصول في آداب التعلي
- ١٣٣ ثياب الكفار وأوانهم
- ٧٨ الوضوء في أواني النقدين
آنية غير الذهب والفضة
والجواهر النفيسة
- ٨٠ حكم الصوف والشعر والريش
- ٨٠ حكم الخرز بشعر الخنزير
- ٨٢ حكم أطعمة أهل الكتاب
وثيابهم
- ٨٢ (سنن الفطرة) حكم الختان
- ٨٤ الاستحداد
- ٨٥ نتف الإبط وتقليم الأظفار
- ٨٥ حكم اتخاذ الشعر وحلقه
- ٨٦ حلق بعض الرأس وحلق
المرأة رأسها
- ٨٧ نتف الشيب وحلق القفا وحكم
المخضاب
- ٨٧ الاكتحال والأدهان
- ٨٨ وصل الشعر ونمص الوجه، ووشر
الأسنان
- ٨٩ باب السواك وسنة الوضوء
- ٩٠ كيفية الاستياك المسنون
- ٩١ غسل الكفين للوضوء
- ٩٢ التسمية عند الوضوء
- ٩٥ المبالغة في الاستنشاق وتخليل
اللحية
- ٩٦ مسح الأذنين بماء جديد
- ٩٧ تخليل الأصابع
- ٩٨ غسل الميامن قبل المياسر
- ٩٩ باب فرض الطهارة
- ١٠٠ اشتراط النية للطهارة
- ١٠٠ محل النية وصفتها
- ١٠١ تقديم النية على الطهارة
- ١٠٢ الشك في النية
- ١٠٢ تحديد الوجه

١٧٧	غسل الحيض كغسل الجنابة	١٣٤	كراهة استقبال القمرين واستحباب الستر في التخلي
١٧٨	فصول في الحمام	١٣٤	الاحتراس من رشاش البول، المواضع التي يكره التخلي فيها
١٧٩	الذكر والقراءة في الحمام	١٣٥	امتناع رد السلام والذكر حال باب ما ينقص الطهارة
١٨٠	باب التيمم	١٣٨	نواقض الوضوء
١٨٢	شروط التيمم	١٤٠	صفة النوم الناقض للوضوء
١٨٦	تأخير التيمم انتظاراً التيمم ضربة واحدة	١٤١	نقض الرد للوضوء
١٨٧	للوجه والكفين	١٤٣	القهقهة لا تنقض الوضوء
١٨٩	التيمم بالصعيد الطيب وما هو؟	١٤٣	نقض الوضوء بمس الفرج
١٨٩	التيمم بكل ما هو غبار	١٤٤	النجاسات الخارجية من غير السيلين
١٩١	ينوي بالتيمم صلاة الفريضة	١٤٨	نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
١٩٢	ما يستبيح التيمم بالنية	١٥٠	الخلاف في الوضوء من ألبان الإبل وما مستت النار
١٩٣	فرائض التيمم مسح اليدين إلى الرسغين	١٥٢	حكم ما عدا لحم الجزور من الأطعمة
١٩٤	في التيمم	١٥٢	الوضوء من غسل الميت
١٩٤	اشتراط طهارة تراب التيمم	١٥٣	نقض الوضوء بلمس المرأة
١٩٥	تيمم الجنب يخاف ضرر الماء	١٥٣	قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الحدث
١٩٨	ما يباح أداؤه بالتيمم حكم من خاف العطش على نفسه أو تابعه	١٥٦	باب ما يوجب الغسل
٢٠٠	إذا وجد المتييم الماء وهو في الصلاة	١٥٨	خروج المني
٢٠٢	حكم المتييم يرى مظنة الماء	١٦١	التقاء الختانيين
٢٠٤	مبطلات تيمم الحدث	١٦٣	إسلام الكافر
٢٠٥	التيمم عن النجاسة	١٦٤	الطهر من الحيض والتفاس
٢٠٦	الماء بين ميت وجنب وحائض	١٦٥	الولادة والاستحاضة
٢٠٧	عدم كراهة الجماع لفاقد الماء	١٦٦	طهارة الحائض والجنب والكافر
٢٠٧	المسح على الجبيرة	١٦٧	الطهارة بفضل ماء المرأة
٢٠٨	الفرق بين الجبيرة والخف	١٧٠	باب الغسل من الجنابة
٢٠٩	طهارة أصحاب الجروح والكسر	١٧٣	الوضوء بالمد والغسل بالصاع
٢١١	باب المسح على الخفين	١٧٥	كراهة الإسراف في ماء الطهارة
٢١٢	شرط مسح الخفين	١٧٥	نقض شعر المرأة لغسل الحيض
٢١٣	حكم تعدد الخفين أو الجر موقين	١٧٦	غسل بشرة الرأس وشعره

٢١٣	حكم الخف المخرق	٢١٣
٢١٤	مسح الجبيرة	٢١٤
٢١٤	مدة مسح الخفين	٢١٤
٢١٥	خلع الخفين الممسوحين	٢١٥
٢١٧	أحكام المسح على الخف	٢١٧
٢١٧	المسح في السفر والحضر	٢١٧
٢٢٠	مسح الخف المخرق واللفائف والجوارب	٢٢٠
٢٢٠	مسح أعلى الخف وباطنه وأسفله	٢٢٠
٢٢٢	وأسفله	٢٢٢
٢٢٣	المسح على العمامة	٢٢٣
٢٢٥	المسح على القلتسوة أو نحوها	٢٢٥
٢٢٦	باب الحيض	٢٢٦
٢٢٦	ما يحرم أو يمنع بالحيض	٢٢٦
٢٢٨	أقل الحيض والطهر وأكثرهما	٢٢٨
٢٢٩	الاستحاضة وأقسام المستحاضة	٢٢٩
٢٣٣	ما يثبت به العادة في الحيض	٢٣٣
٢٣٦	الخلاف في حكم المتحيرة	٢٣٦
٢٤٤	ما يحل من الحائض	٢٤٤
٢٦٧	كتاب الصلاة	٢٦٧
٢٦٩	باب المواقيت	٢٦٩
٢٧٣	وقت الاختيار في العصر فيمن أدرك ركعة قبل الغروب	٢٧٣
٢٧٣	الغروب	٢٧٣
٢٧٤	الصلاة الوسطى وتعيينها	٢٧٤
٢٧٦	وقت المغرب والعشاء وقتا الاختيار والضرورة	٢٧٦
٢٧٧	في العشاء	٢٧٧
٢٧٨	وقت صلاة الصبح	٢٧٨
٢٨٠	أوقات الصلاة ثلاثة أضرب	٢٨٠
٢٨٠	وقت الفضيلة للصلاة	٢٨٠
٢٨٠	الإيراد في الظهر	٢٨٠
٢٨١	تأخير الصلوات في الغيم	٢٨١
٢٨١	استحباب تعجيل العصر مطلقاً	٢٨١
٢٨٢	استحباب تقديم المغرب وتأخير العشاء	٢٨٢
٢٨٣	التغليس في الصبح تأخير الصلاة عن أول وقتها	٢٨٣
٢٨٤	وجوب الظهر والمغرب تبعاً لما بعدهما	٢٨٤
٢٨٥	الاشتراك في وقتي الصلاتين في الجمع	٢٨٥
٢٨٥	هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة	٢٨٥
٢٨٦	قضاء ما فات المغنى عليه	٢٨٦
٢٨٧	باب الأذان	٢٨٧
٢٨٩	فضل الأذان وكونه من فاسق أو بالتلحين	٢٨٩
٢٩٠	رؤيا الأذان وألفاظه وألفاظ الإقامة	٢٩٠
٢٩٠	الترسل في الأذان والحذر في الإقامة	٢٩٠
٢٩٢	التثويب	٢٩٢
٢٩٢	الأذان في الوقت وكونه في أوله	٢٩٢
٢٩٣	حكمة الأذان الأول للفجر	٢٩٣
٢٩٤	استحباب الطهارة للمؤذن	٢٩٤
٢٩٦	شروط المؤذن وأدابه	٢٩٦
٢٩٧	من أذن فهو يقيم	٢٩٧
٢٩٧	الإقامة في موضع الأذان الأذان في السفر	٢٩٧
٢٩٨	للراعي وغيره	٢٩٨
٣٠٠	أذان المرأة وإقامتها	٣٠٠
٣٠١	وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه رفع الصوت بالأذان وأداؤه	٣٠١
٣٠٢	قياماً وفي موضع	٣٠٢
٣٠٢	الكلام في أثناء الأذان	٣٠٢

لا نافلة عند أداء الفرض	ترتيب الأذان وإدارة الوجه
٣٢٣ بالجماعة	٣٠٣ في الحيعلتين
٣٢٥ باب صفة الصلاة	٣٠٤ مستحبات الأذان وإجابة المؤذن
٣٢٧ افتتاح الصلاة بالتكبير	ما يقال في الأذان والإقامة
لا تنعقد الصلاة بغير	٣٠٥ والإجابة والذكر بعده
٣٢٨ الله أكبر	٣٠٥ تعدد المؤذنين
٣٢٨ لا يجزي التكبير بغير العربية	من يقدم في الأذان ويلحن
افتتاح الصلاة بالتكبير	٣٠٦ فيه
٣٢٩ مع النية	٣٠٨ باب استقبال القبلة
٣٢٩ تعيين المنوي واستصحاب النية له	٣٠٨ ترك القبلة في صلاة الخوف
الشك في النية وتقديمها	٣١٠ التطوع على الراحلة في السفر
٣٣٣ ورفع اليدين	٣١١ قبله راكب الفطار
٣٣٣ صفة رفع اليدين عند التكبيرة	٣١١ قبله الماشي في السفر
٣٣٤ وضع اليد اليمنى على اليسرى	٣١٢ صلاة المسافرين في الإقامة
وضع اليدين تحت السرة	٣١٢ أحكام القبلة
٣٣٤ أو فوقها	٣١٣ حكم محاريب المسلمين والكفار
٣٣٥ دعاء الاستفتاح	الاجتهاد في القبلة
٣٣٦ الاستعاذة وبسملتها	٣١٤ ونجم القطب
٣٣٧ قراءة الفاتحة وبسملتها منها	٣١٤ نجوم القطب الشمالي
٣٤١ شروط صحة قراءة الفاتحة	٣١٤ منازل الشمس والقمر
وجوب الفاتحة في كل ركعة	٣١٥ مطلع الشمس ومغربها
٣٤٢ والخلاف فيه	٣١٦ القبلة ومهاب الرياح
٣٤٣ اشتراط القراءة بالعربية	٣١٦ الأنهار والقبلة
التأمين جهرًا وموافقة	٣١٧ صلاة المجتهد في القبلة
٣٤٤ الإمام فيه	٣١٧ اختلاف المجتهدين في القبلة
الإسرار بالتأمين في الصلاة	٣١٨ تقليد الأعمى في القبلة
٣٤٥ السرية	٣٢١ خبر الكافر والفاسق
٣٤١ قراءة السورة بعد الفاتحة	٣٢١ أحكام الأعمى في القبلة
بطلان الصلاة بالقراءة	٣٢٢ آداب المشي إلى الصلاة
٣٤٦ المخالفة للمصحف	٣٢٢ أدعية الخروج إلى الصلاة
٣٤٧ موافقة المتواتر لمصحف عثمان	٣٢٣ دخول المسجد
قراءة سورة أو سور أو	
٣٤٧ بعض سورة في الركعة	

تفسير الآل وألغاز التشهد	الركوع وتكبيرة ورفع
٣٨٠ وكونه بالعربية	٣٤٩ اليدين له
٣٨٢ الدعاء في آخر التشهد	صفة الركوع والاطمئنان فيه
٣٨٢ الدعاء بغير المأثور	٣٥١ والرفع منه
٣٨٤ التحلل من الصلاة بالسلام	٣٥٢ تسبيح الركوع وعدده
٣٨٥ مشروعية التسليمتين	حكم تكبير الانتقال وتسبيح
وجوب التسليمة الأولى	٣٥٣ الركوع والسجود
٣٨٦ وسنية الثانية	إدراك الركوع مع الإمام
٣٨٨ ما ينوي بالتسليم	٣٥٤ إدراك للركعة
٢٨٩ الدعاء والذكر عقب السلام	٣٥٦ الاعتدال بعد الركوع وذكره
٣٩٠ انصراف الرجال قبل النساء	الروايات في ربنا
الفرق بين الرجل والمرأة في	٣٥٧ ولك الحمد
٣٩١ الصلاة	ذكر الاعتدال للمأموم
٣٩٢ قراءة المأموم خلف الإمام	السجود وتكبيرة وعدم رفع
٣٩٣ قراءة المأموم الفاتحة	٣٦٠ اليدين له
القراءة في سكتات	صفة السجود وكونه
٣٩٤ الإمام وإساراه	على سبعة أعظم
٣٩٤ قراءة الإمام قراءة للمأموم	٣٦١ ما ورد في السجود على الأنف
٣٩٤ القراءة خلف الإمام	٣٦٥ تسبيح السجود
٣٩٦ الجهر والإسرار في الصلاة	٣٦٦ الرفع من السجود
٣٩٧ مقدار ما يقرأ في الصلاة	صفة الجلوس بين
٤٠٠ السورة بعد الركعتين	٣٦٦ السجودتين والدعاء فيه
٤٠١ ستر العودة وحدها	٣٦٨ تأخر المأموم عن الإمام
انكشاف العورة ومن نابه	٣٧٠ صفة القيام من السجود
٤٠٢ شيء في الصلاة	٣٧٢ الركعة الثانية
وجوب ما زاد على ستر	٣٧٣ التشهد الأول ووجوبه ووصفه
٤٠٣ العودة في الصلاة	صفة جلوس التشهد
تفصيل أحكام اللباس	٣٧٤ التشهد والروايات فيه
٤٠٤ وخطاب الناس	٣٧٤ الزيادة في التشهد الأخير
٤٠٤ الفضيلة في زينة اللباس للصلاة	أو الثاني
ما يكره من اللباس في	٣٧٦ الصلاة على النبي في
٤٠٥ الصلاة واستحباب الستر فيها	التشهد الأخير
كراهة السدل وتغطية الوجه والمعصفر	٣٧٨ الدعاء في آخر التشهد
٤٠٦ والمزعفر وكراهة اللباس الأحمر	٣٧٩ صفة الصلاة على النبي

٤٢٠	ترتيب الصلوات المقضية	٤٠٨	ما يحرم لبسه والصلاة فيه
٤٢١	حديث المسيء في صلاته فروع قضاء الفوائت، واجبات الصلاة	٤٠٨	تحريم لبس الحرير والذهب
٤٢٢	حكم كثرة الفوائت	٤٠٩	ما يرخص فيه من الحرير
٤٢٤	واستحباب قضائها تعليم الأولاد الصلاة وتأديبهم	٤٠٩	الثياب المصورة والمصلبة والخز لبس الصبي الحرير، صلاة
٤٢٦	على تركها	٤١٠	فاقد الثياب
٤٢٦	سجود التلاوة وسجود السهو	٤١٢	صلاة العراء جماعة فروع في ستر العورة وفي
٤٢٨	الطهارة والتكبير لسجود التلاوة	٤١٣	السترة أمام المصلي أحكام صلاة العراء جماعة
٤٣٠	التسليم من سجود التلاوة	٤١٤	رجالاً ونساء
٤٣١	سجود التلاوة وكونه سنة سجوة التلاوة للتالي ولمستمع	٤١٥	الصلاة في الماء والطين
٤٣٢	لمن يصبح إماماً له تقديم الطعام والتخلي	٤١٦	الصلاة على الراحلة عورة المرأة
٤٣٤	على الصلاة	٤١٦	أحكام ستر المرأة في الصلاة
٤٣٥	عذر التخلف عن الجماعات	٤١٧	عورة الأمة الدعاء بما يناسب
		٤١٨	القرآن

